المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



(٠٣٢)

كلية الشريعة

قسم الفقه

الجواهر البحرية في شرح الوسيط

تأليف القاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي المصري الشافعي (ت ٧٢٧ هـ)

من بداية الباب الثاني في أركان الخلع إلى نهاية الفصل الثاني في الأفعال من كتاب الطلاق
دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدّمة للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

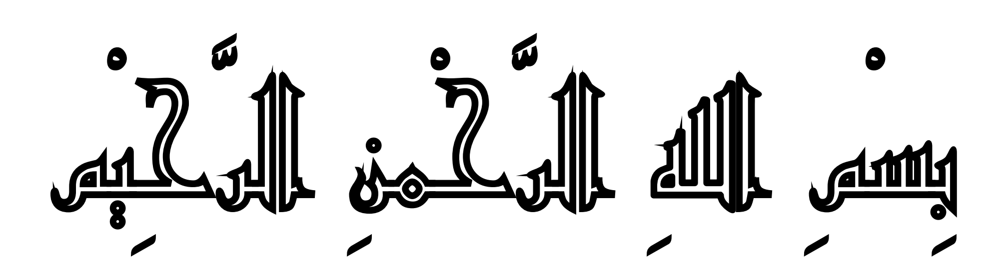
إعداد الطالب

ياكي قاسيموف

إشراف

أ.د/ ظاهر بن فخري الظاهر

العام الجامعي ١٤٤٠-١٤٤١هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

هذه رسالةٌ علميةٌ مقدمةٌ لنيل درجة العالمية (الماجستير)، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في كلية الشريعة "قسم الفقه".

وهي عبارةٌ عن كتابٍ في الفقه على المذهب الشافعي بعنوان: "الجواهر البحرية في شرح الوسيط" للقاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي المصري الشافعي (المتوفى ٧٢٧هـ)، من بداية الباب الثاني في أركان الخلع إلى نهاية الفصل الثاني في الأفعال من كتاب الطلاق دراسةً وتحقيقاً.

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين:

الأولى: وهي الأصل، نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا.

الثانية: للمقابلة، نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

وقد استدعت طريقة التحقيق تقسيم الرسالة إلى مقدمةٍ، وقسمين، وفهارس فنيةٍ:

أولاً صدَّرت الكتاب بمقدمةٍ، ثم القسمين بيانهما كالتالي:

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على مبحثين رئيسيَين، وتحت كلٍ منهما مطالب.

المبحث الأول: دراسة المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

القسم الثاني: قسم التحقيق، ويشتمل على النص المحقق، وفيه: جزءٌ من كتاب الخلع، وجزءٌ من كتاب الطلاق.

ثم ختمت الكتاب بوضع ثبت المصادر والمراجع، وعمل الفهارس الفنية اللازمة.

واعتمدت في كل ذلك دليل الرسائل العلمية المعتمد من قِبل عمادة الدراسات العليا.

Research summary

This is a scientific thesis submitted to the degree of universality (Master)، at the Islamic University in Madinah، in the Faculty of Sharia "Department of jurisprudence".

Which is a book in the jurisprudence on the doctrine of Shafi'i entitled: "Al-jawahir Al-bahriya Fee Sharh Al-waseet" written by: Al-qadi Najmuddin Abi Al-abbas Ahmed Bin Mohammed Al-qamuli Al-misri Al-shafi'i (died 727)، from the beginning of the section (II) "arkan AL-khul'a" from the book of "Al-khul'a" to the end of the second chapter "fee Al-af'aal" from the book of "Al-talaq" (detailed study and research).

I relied in my research in this book on two different copies of this book:

First: is the original، the copy of the Library of Topkabusrai Museum، Istanbul، Turkey.

Second: as a compare copy، copy of the Azhar Library، Cairo، Egypt.

The method of research required dividing the thesis into an introduction، two sections، and technical indexes:

First، I began the thesis with an introduction، and then the two sections are as follows:

Section I: study section، and it includes two main topics، and under each topic are subtopics.

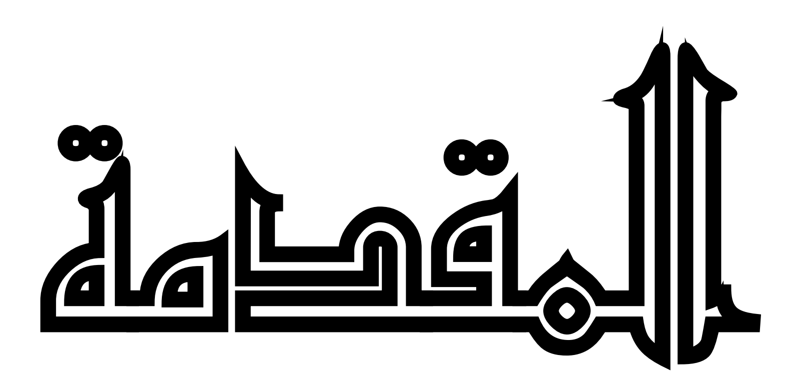
The first topic: Author's study.

The second topic: Summary about the book.

Section II: Research section، and it includes the research text، and that includes: a part of the book of Al-khul'a، and part of the book of Al-talaq.

Then at the end I included the proven sources، references، and the necessary technical indexes.

Following in all of that the "guide of scientific thesis" book which is provided and approved by the Deanship of Graduate Studies.


المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[2] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

أما بعد:

فإن العلم الشرعي والانشغال به تعلماً وتعليماً من أعظم القرب وأجل الطاعات، وهو من أشرف العلوم، وأعلاها مرتبة، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة آمرةً بطلبه وحاثةً عليه، ومبينةً فضل من انشغل به، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾[5]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[6]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة))[7]، والنصوص في هذا الشأن معلومةٌ مشهورةٌ.

وبتعلم العلم الشرعي والعمل به يحصل فلاح الإنسان، وهو الغاية من خلْق الخلق، وعلم الفقه أرقى العلوم منزلةً، وأسناها منقبةً، وأعظمها فائدةً، ويدل على عظم فضله دعاء النبي

---

(١) سورة آل عمران، رقم الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، رقم الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، رقم الآية: ٧٠،٧١.

(٤) سورة المجادلة، رقم الآية: ١١.

(٥) سورة الزمر، رقم الآية: ٩.

(٦) صحيح البخاري ٣٩/١ برقم: ٧١، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

(٧) رواه الترمذي ٣٨٥/٤،٣٨٦ برقم: ٢٦٤٦، باب فضل طلب العلم، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ.

صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما: ((اللهم فقهه في الدين))[1]، وقد اشتغل بهذا العلم العلماء قديماً وحديثاً منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، وبذلوا فيه قصارى جهدهم تعلماً، وتعليماً، وإفتاءً، وقضاءً إلى أن جاء من بعدهم، فدونوا هذا العلم وألفوا فيه، فمنه المتن، والشرح، والمختصر، والمطول، والمنظوم، والمنثور، وتكونت المذاهب الأربعة، وقويت، وظهر لها أتباعٌ اهتموا بها تصنيفاً وتأليفاً، وقد توارثها المسلمون جيلاً بعد جيلٍ، لكن الكثير من تراث الفقه الإسلامي مفقودٌ –وذلك بما حل بالأمة الإسلامية من محنٍ كحروبٍ وغيرها– أو مخطوطٌ بحاجةٍ إلى تحقيقٍ، وإخراجٍ، ونشرٍ لتزود بها المكتبات؛ فيستفيد منها الباحثون، والمحققون، وطلاب العلم.

ومن آلاء الله عز وجل أن يسر لي العثور على مخطوطٍ قيّمٍ نفيسٍ في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي وهو: **كتاب الجواهر البحرية (جواهر البحر)** لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي ت٧٢٧هـ، وهو اختصارٌ لكتاب البحر المحيط شرح الوسيط للمؤلف نفسه، الذي أكثره مفقودٌ.

ولما كان لهذا الكتاب وأصله من قيمةٍ علميةٍ كبيرةٍ؛ استشرت أهل العلم والتخصص؛ فأشاروا علي بجدارته للتحقيق، ليكون موضوع رسالتي ضمن مشروعٍ لنيل درجة العالمية (الماجستير)، أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

***

(١) صحيح البخاري ٥٣/١ برقم: ١٤٣، باب وضع الماء عند الخلاء.

أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية

تتجلى أسباب اختيار الموضوع، وأهميته في النقاط التالية:

١-كونه من التراث العلمي الإسلامي في الفقه الشافعي الذي ينبغي أن يُبرز لمن له صلة بهذا الفن من مفتٍ، وقاضٍ، وطالب علمٍ.

٢- أنه اختصار شاملٌ، وجامعٌ للبحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي، سهل العبارة، حسن الصياغة، ولا تخفى أهمية البحر، والوسيط في المذهب الشافعي، قال الأسنوي: "لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه"[(١)] يقصد البحر المحيط.

٣- كون أغلب أجزاء الأصل الذي هو البحر المحيط مفقودةٌ، ولا يوجد منه إلا أجزاءٌ قليلةٌ متفرقةٌ.

٤- عناية مصنفه بذكر الأدلة المختصرة السهلة من الكتاب والسنة؛ ليسهل القضاء، والإفتاء منه، قال المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب ما نصه: وجعلته أحكاماً مجردةً عن الأدلة إلا الدليل السهل، وقصدتُ بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا، والحكم.

٥- إيراد أقوال فقهاء المذهب الشافعي، والنقل عن بقية المذاهب.

٦- جلالة قدر المؤلف، وسعة علمه واطلاعه في المذهب الشافعي.

وهذه نبذةُ مما قال عنه العلماء:

قال ابن قاضي شهبة: "أحمد بن محمد بن مكي بن يسين القرشي المخزومي الشيخ العلامة نجم الدين أبو العباس القمولي المصري، اشتغل إلى أن برع، ودرَّس، وأفتى، وصنَّف، وولي قضاء قوص، ثم إخميم، ثم أسيوط، والمنية، والشرقية، والغربية، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة، وحسبة مصر مع الوجه القبلي، ودرس بالفخرية بالقاهرة، والفائزية بمصر، وشرح الوسيط شرحاً مطولاً، أقرب تناولاً من المطلب، وأكثر فروعاً، وإن كان كثير الاستمداد منه، قال الأسنوي: لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه، وسماه: البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصةً، كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر، وشرَح مقدمة ابن الحاجب في

---

(١) طبقات الشافعية للأسنوي ١٦٩/٢.

النحو شرحاً مطولاً، وشرح الأسماء الحسنى في مجلدٍ، وكمل تفسير الإمام فخر الدين الرازي، قال السبكي في الطبقات الكبرى: كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول لا إله إلا الله، ولم يبرح يفتي، ويدرِّس، ويصنف، ويكتب، وكان الشيخ صدر الدين ابن الوكيل يقول فيما نُقل لنا عنه: ليس بمصر أفقه من القمولي، وقال الكمال جعفر الأدفوي: قال: لي أربعين سنةً أحكم، ما وقع في حكمٍ خطأٌ، ولا مكتوبٌ فيه خللٌ مني، وكان مع جلالته في الفقه عارفاً بالنحو، والتفسير، مات في رجب سنة سبعٍ بتقديم السين وعشرين وسبعمائة عن ثمانين سنةً، ودفن بالقرافة، وقمولا: قريةٌ بالبر الغربي من الأعمال القوصية قريبةٌ من قوص(١).

٧- اعتماد العلماء على هذا المصنَّف بنقلهم عنه، وإحالتهم إليه، منهم: السيوطي في الأشباه والنظائر، والخطيب الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب، وابن حجر في الإيعاب، وغيرهم الكثير.

***

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٣٣٢-٣٣٤.

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه: أحمد بن محمد بن مكي أبي الحزم ابن يسين.

كنيته: أبو العباس.

لقبه: القاضي نجم الدين.

نسبته: القمولي (قريةٌ في مصر).

وفاته: ٧٢٧هـ، وهو من فقهاء الشافعية، ذو معرفةٍ واسعةٍ، وتصانيف كثيرةٍ.

***

توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف

بالرجوع إلى نُسخ المخطوط، وإلى المصادر والمراجع ذات الصلة يتبين أن الكتاب: الجواهر البحرية (جواهر البحر) لمؤلفه أحمد بن محمد القمولي، وبيان ذلك فيما يلي:

١- تصريح المؤلف في مقدمة كتابه بنسبته إلى نفسه، حيث قال رحمه الله ما نصه: "وسميته الجواهر البحرية".

٢- قال الصفدي: "وشرَح الوسيط في الفقه في مجلداتٍ كثيرةٍ، وفيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحثٌ مفيدةٌ، وسماه: البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله في مجلداتٍ وسماه: جواهر البحر"(١).

٣- قال السبكي: "صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر"(٢).

٤- قال الأسنوي: "ثم لخص أحكامه خاصةً كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر"(٣).

٥- قال العبادي: "وصنَّف في الفقه البحر المحيط شرَح به الوسيط للغزالي في نحوٍ من عشرين مجلدةٍ، ثم اختصره في ثمانية مجلداتٍ بخطه وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط"(٤).

٦- قال حاجي خليفة: "شَرَحَ القمولي الوسيط في مجلداتٍ سماه: البحر المحيط، ثم لخصه وسماه: جواهر البحر، وهو المخطوط بين أيدينا"(٥).

٧- قال الزركلي: "وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه: البحر المحيط، ثم جرد نقوله وسماه: جواهر البحر، مجلداتٌ منه في الأزهرية"(٦).

٨- قال عمر كحالة: "البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو اربعين مجلدةٍ، ثم لخص

---

(١) الوافي بالوفيات ٦١/٨.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠/٩، ٣١.

(٣) طبقات الشافعية للأسنوي ١٦٩/٢.

(٤) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ١٥٣/٣، ١٥٤.

(٥) كشف الظنون ٢٠٠٨/٢.

(٦) الأعلام ٢٢٢/١.

أحكامه في كتاب سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي"[١].

***

(١) معجم المؤلفين ١/٢٩٨،٢٩٩.

الدراسات السابقة

قد سبقني إلى التسجيل في هذا المخطوط عددٌ من زملائي من طلبة برنامج ماجستير الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهم:

١- مصطفى معاذ محمد، من بداية الكتاب إلى نهاية الفصل الأول في آداب قضاء الحاجة.

٢- من بداية الفصل الثاني فيما يجب الاستنجاء منه إلى نهاية باب المسح على الخفين.

٣- زبير سلطان، من بداية كتاب الحيض إلى نهاية الباب الرابع في كيفية الصلاة.

٤- محمد أزهري أرغا، من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة إلى نهاية الفصل الثاني فيمن أولى بالإمامة.

٥- علي أحمد صالح لصوع، من بداية كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية القول في الغسل من كتاب الجنائز.

٦- من بداية النظر الثاني في الغاسل من كتاب الجنائز إلى نهاية القسم الأول: الأداء في الوقت من كتاب الزكاة.

٧- محمد بشير عبدالرحيم، من بداية القسم الثاني في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة إلى نهاية زكاة الفطر.

٨- عبدالله الثرياء، من بداية كتاب الصيام إلى نهاية فصل: في موجب القران والتمتع من كتاب الحج.

٩- من بداية الباب الثاني في صفة الحج إلى نهاية الأمر الثالث من الأفعال الموجبة للضمان من كتاب الحج.

١٠- عبدالإله السبيعي، من بداية الطرف الثالث في الأكل من كتاب الحج إلى نهاية الطرف الثالث في الحالة التي تعتبر فيها المماثلة من كتاب البيع.

١١- من بداية الطرف الرابع في اتحاد الجنس واختلافه من كتاب البيع إلى نهاية المانع الثالث من موانع الرد تلف المعقود عليه من كتاب البيع.

١٢- أحمد على حسن جحاف، من بداية المانع الرابع من موانع الرد بالعيب خروج

المبيع عن ملك المشترى إلى غيره من كتاب البيع إلى نهاية فصل فيما يطرأ على الثمار المبيعة قبل القطاف والاختلاط بغيرها من كتاب البيع.

١٣- منصور معجب التميمي، من بداية القسم الخامس من كتاب البيع إلى نهاية الباب الثاني في القبض من كتاب الرهن.

١٤- من بداية الباب الثالث في حكم المرهون بعد القبض في حق المرتهن والراهن من كتاب الرهن إلى نهاية الباب الأول في الصلح من كتاب الصلح.

١٥- أبو الحسن محمد أكرم، من بداية الباب الثاني في التزاحم من كتاب الصلح إلى نهاية كتاب الوكالة.

١٦- عبد المنان عبدالحليم هاني، من بداية كتاب الإقرار إلى نهاية الحكم الأول من أحكام العارية من كتاب العارية.

١٧- جاسر أحمد صابر، من بداية الحكم الثاني من أحكام العارية، تسلط المستعير على الانتفاع بالمستعار من كتاب العارية إلى نهاية كتاب الغصب.

١٨- من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية الباب الأول في أركان الإجارة من كتاب الإجارة.

١٩- حمزة قاسم، من بداية الباب الثاني في حكم الإجارة الصحيحة من كتاب الإجارة إلى نهاية كتاب الوقف.

٢٠- من بداية كتاب الهبة إلى نهاية الباب الرابع في موانع الميراث من كتاب الفرائض.

٢١- أنس عيسى من بداية الباب الخامس في الرد على ذوى الفروض وتوريث ذوي الأرحام من كتاب الفرائض إلى نهاية الفصل الثاني من أحكام المعنوية في الوصية بالحج من كتاب الوصايا.

٢٢- عطاء الله الحجوري، من بداية الفصل الثالث من الأحكام المعنوية للوصية من كتاب الوصايا إلى نهاية الباب الثاني في قسمة الغنائم من كتاب قسم الفيء والغنيمة.

٢٣- من بداية باب قسم الصدقات الواجبة من كتاب قسم الفيء والغنيمة إلى نهاية الفصل الرابع في تولى طرف العقد من كتاب النكاح.

٢٤- حمزة بوجلاب، من بداية الفصل الخامس في توكيل الولي وإذنه من كتاب النكاح إلى نهاية الباب الثاني في أحكام الصداقة.

٢٥- عبدالرحمن سعيد القرني، من بداية الباب الثالث في نكاح التفويض إلى نهاية الفصل الثاني في نسبة الخلع إلى المعاملات من كتاب الخلع.

***

خطة البحث

تشتمل الخطة على مقدمةٍ، وقسمين، وفهارس علمية.

والمقدمة تشتمل على:

- الافتتاحية.
- أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية.
- ترجمة المؤلف.
- توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج التحقيق.

القسم الاول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.
- المطلب الثاني: مولده.
- المطلب الثالث: نشأته العلمية.
- المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.
- المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.
- المطلب السابع: مؤلفاته.
- المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.
- المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.
- المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.

- المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.
- المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق:

سأقوم بإذن الله بتحقيق جزءٍ من هذا الكتاب، وهو من بداية الباب الثاني في أركان الخلع من كتاب الخلع إلى نهاية الفصل الثاني في الأفعال من كتاب الطلاق، وسيكون في نسختين:

الأولى وهي الأصل: نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا، والذي يقع في (٥٣) لوحة ابتداءً من اللوحة (٩/أ) إلى اللوحة (٦١/أ) من المجلد الثامن.

الثانية للمقابلة: نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، والذي يقع في (٢٩) لوحةٍ، ابتداءً من اللوحة (١٠٤/أ) إلى اللوحة (١٣٢/ب) من المجلد الرابع.

الفهارس العلمية:

وتشتمل على الفهارس الفنية الآتية:

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
٣- فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.
٤- فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة.
٥- فهرس الأماكن والبلدان.
٦- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.
٧- فهرس المصادر والمراجع.
٨- فهرس الموضوعات.

***

منهج التحقيق

منهج التحقيق الذي سوف أسير عليه في خدمة النص بإذن الله تعالى كما يلي:

١- نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة، مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبطٍ.

٢- اختيار النسخة الأصل وهي نسخة: مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا، ورمزت لها بـ:(ط)، مع مقابلتها بنسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، ورمزت لها بـ:(ز).

٣- المقابلة بين النسخة الأصل ونسخة المكتبة الأزهرية، وإثبات الفروق بينهما فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله، وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغ الترضي والترحم، مشيراً إلى الفروق في الحاشية على النحو الآتي:

أ- إذا جزمت بخطأ ما في الأصل أقوم بالتصحيح من النسخة الأخرى، وأثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين هكذا: [ ]، مع الإشارة إلى خطأ ما في الأصل في الحاشية.

ب- إذا كان في الأصل سقطٌ، أو طمسٌ، أو بياضٌ، أكملته من النسخة الأخرى، فإن لم أجده فمن مظانه من كتب الشافعية، وأضعه بين معقوفتين هكذا: [ ]، وأشير إلى ذلك في الحاشية، فإن لم أهتد إليه جعلت مكانه نقطاً متتاليةً بين قوسين هكذا: (...).

٤- وضع خطٍ مائلٍ هكذا: / (١١/أ) أو (١١/ب)، للدلالة على نهاية كل وجهٍ من لوحات الأصل، مع الإشارة إلى رقم اللوحة في الهامش.

٥- عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك باختصارٍ.

٧- عزو الآثار إلى مظانها الأصيلة.

٨- توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي يذكرها المؤلف عن الفقهاء من مصادرها، والإجماعات، مع بيان القول المعتمد في المذهب.

٩- شرح مشكل الألفاظ، والمصطلحات العلمية.

١٠- الترجمة بإيجاز للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

١١- التعريف بالأماكن، والبلدان التي ذكرها المؤلف، مع بيان أماكن وجودها، وتسمياتها في زماننا الحاضر.

١٢- التعريف بالموازين، والمكاييل، والمقادير، مع ما يساويها في زماننا الحاضر.

١٣- وضع الفهارس الفنية اللازمة كما هو موضحٌ في خطة البحث.

***



وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته:

اسمه: هو: أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن يسين[1].

نسبه: القرشي المخزومي.

نسبته: القمولي[2] المصري الشافعي.

كنيته: أبو العباس.

لقبه: الشيخ، العلامة، القاضي، نجم الدين.

***

(١) انظر: الطالع السعيد ص ١٢٥، أعيان العصر ٣٦٣/١، الوافي بالوفيات ٦١/٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠/٩، طبقات الأسنوي ١٦٩/٢، البداية والنهاية ١٥١/١٤، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ١٥٣/٣، العقد المذهب ص ٤٠٧، السلوك لمعرفة دول الملوك ١٠٣/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢، الدرر الكامنة ٣٥٩/١، المنهل الصافي ١٦٤/٢، بغية الوعاة ٣٨٣/١، تاريخ الخلفاء ص ٣٤٣، حسن المحاضرة ٤٢٤/١، طبقات المفسرين للداودي ٨٨/١، درة الحجال ٩٩/١، طبقات المفسرين للأدنهوي ص ٢٦٨، سلم الوصول ٢٣٦/١، كشف الظنون ٦١٣/١، شذرات الذهب ١٣٥/٨، ديوان الإسلام ٢٦/٤،٢٧، البدر الطالع ٥١٣/١، معجم المطبوعات ١٥٢٦/٢، الأعلام ٢٢٢/١، هدية العارفين ١٠٥/١، معجم المؤلفين ١٦٠/٢،١٦١، معجم المفسرين ٦٨/١، الموسوعة الميسرة ٣٤٦/١.

(٢) القمولي: نسبةً إلى قمولا قريةٌ في مصر، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٥/٢.

المطلب الثاني: مولده:

ولد القمولي رحمه الله بقمولا بصعيد مصر سنة ٦٥٣هـ، وقيل: ٦٤٥هـ[١].

***

(١) انظر: بغية الوعاة ٣٨٣/١، طبقات المفسرين للداودي ٨٩/١، الأعلام ٢٢٢/١، معجم المؤلفين ١٦٠/٢.

المطلب الثالث: نشأته العلمية:

نشأ القمولي رحمه الله وترعرع بمصر، فقرأ الفقه أولاً بقوص، ثم بالقاهرة، وقرأ الأصول، والنحو، وسمع من القاضي بدر الدين بن جماعة، وتولى قضاء قمولا، وهي من معاملة قوص، نيابةً عن قاضي قوص: شرف الدين إبراهيم بن عتيق، ثم ولي الوجه القبلي من عمل قوص في ولاية القاضي: عبد الرحمن بن بنت الأعز، وكان قد قسَم العمل بينه وبين الوجيه: عبد الله السمربائي، ثم ولي إخميم مرتين، وولي أسيوط، والمنيا، والشرقية التي قاعدتها بلبيس، والغربية التي قاعدتها المحلة، ثم ناب في الحكم بالقاهرة، ومصر، وولي حسبة مصر، وقد ولي تدريس الفائزية بها، والفخرية بالقاهرة، واستمر في نيابة القضاء بمصر، والجيزة، والحسينية إلى أن توفي، ولم يزل يفتي، ويحكم، ويدرِّس، ويصنف، ويكتب وهو مبجلٌ معظمٌ، إلى أن غرب نجمه، ومُحي من الحياة رسمه(١).

***

(١) انظر: الطالع السعيد ص ١٢٥،١٢٦، أعيان العصر ٣٦٣/١،٣٦٤، الوافي بالوفيات ٦١/٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠/٩، الدرر الكامنة ٣٦٠/١، بغية الوعاة ٣٨٣/١.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

تتلمذ القمولي رحمه الله على عددٍ من الشيوخ، وأخذ عنهم الفقه، وغير ذلك من العلوم والفنون، ومن أشهرهم:

١- أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري الشيخ العالم العلامة شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري، ولد بمصر سنة خمسٍ وأربعين وستمائة، وتوفي بمصر في رجب سنة عشرٍ وسبعمائة، ودفن بالقرافة[1].

٢- جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي الشيخ الإمام ظهير الدين التزمنتي نسبةً إلى تزمنت، وهي من بلاد الصعيد، كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة [2].

٣- عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر القاضي تقي الدين أبو القاسم ابن القاضي تاج الدين العلامي المصري الشافعي المعروف: بابن بنت الأعز، كان فقيهاً، إماماً، مناظراً، بصيراً بالأحكام، جيد العربية، ذكياً، نبيلاً، رئيساً، شاعراً، محسناً، فصيحاً، مفوهاً، وافر العقل، كامل السؤدد، عالي الهمة، عزيز النفس، مولده في الثاني عشر من رمضان سنة تسعٍ وثلاثين وستمائة، توفي في السادس عشر من جمادى الأولى عام خمسٍ وتسعين وستمائة[3].

٤- محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر الشيخ القاضي بدر الدين أبو عبد الله الكناني الحموي، قاضٍ، من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين، مولده في شهر ربيع الآخر سنة تسعٍ وثلاثين وستمائة بحماة، مات بمصر في ليلة الاثنين

---

(١) انظر: العقد المذهب ص ١٧٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢١١-٢١٣، الدرر الكامنة ١/٣٣٦-٣٣٩، شذرات الذهب ٨/٤١-٤٣.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/١٣٩، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٣/١٥٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٧١،١٧٢.

(٣) انظر: تاريخ الإسلام ١٥/٨١٦، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٣/١٥٣، شذرات الذهب ٧/٧٥٢.

الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاثٍ وثلاثين وسبعمائة، ودفن بالقرافة(١).

٥- محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي ثم القوصي المصري الشافعي المالكي أبو الفتح تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد، تفرد بمعرفة العلوم في زمانه، والرسوخ فيها، اشتغل بمذهب مالكٍ وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الشافعي، وأفتى في المذهبين، وله يدٌ طولى في علم الحديث، وعلم الأصول، والعربية، وسائر الفنون، ولد بساحل مدينة ينبع من أرض الحجاز سنة خمسٍ وعشرين وستمائة، توفي رحمه الله سنة اثنتين وسبعمائة، ودفن بالقرافة(٢).

ثانياً: تلاميذه:

مع شهرة القمولي في زمانه، وذياع صيته، وتدريسه في عدة مدارس في مصر إلا أن كتب التراجم لم تذكر له إلا النزر اليسير من التلاميذ والطلاب، فمنهم:

١- جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي الإمام العلامة الأديب البارع ذو الفنون كمال الدين أبو الفضل الأدفوي، ولد في شعبان سنة خمسٍ وثمانين، وقيل: خمسٍ وسبعين وستمائة، توفي في صفر سنة ثمانٍ وأربعين وسبعمائة، وقيل: في السنة الآتية، وقال الأسنوي: قُبيل الطاعون الواقع في سنة تسعٍ وأربعين، ودُفن بمقابر الصوفية، وأدفو: بلدةٌ في أواخر الأعمال القوصية قريبةٌ من أسوان، قاله الأسنوي، وقال غيره: قريةٌ بالجانب الغربي من نيل مصر(٣).

٢- عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإمام العلامة منقح الألفاظ محقق المعاني ذو التصانيف المشهورة المفيدة جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الأسنوي المصري، شيخ الشافعية، ومفتيهم، ومصنفهم، ومدرسهم، ذو الفنون الأصول، والفقه،

---

(١) انظر: الطالع السعيد ص ١٢٥، أعيان العصر ٣٦٣/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣٩/٩-١٤٦، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ١٥٣/٣،١٥٤، الأعلام ٢٩٧/٥،٢٩٨.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٧/٩-٢٤٩، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ١٥٣/٣، الديباج المذهب ٣١٨/٢،٣١٩، الرد الوافر ص ٥٨،٥٩، البدر الطالع ٢٢٩/٢-٢٣٢.

(٣) انظر: الطالع السعيد ص ١٢٥، أعيان العصر ١٥٢/٢-١٥٥، الوفيات لابن رافع ٤٣/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠/٣،٢١، النجوم الزاهرة ٢٣٧/١٠، حسن المحاضرة ٥٥٦/١، نيل الأمل ١٦٥/١، شذرات الذهب ٢٦٣/٨،٢٦٤، الأعلام ١٢٢/٢،١٢٣.

والعربية وغير ذلك، ولد بإسنا في رجب سنة أربعٍ وسبعمائة، توفي فجأةً في جمادى الأخرة سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، ودفن بتربته بقرب مقابر الصوفية(١).

٣- محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية بن أحمد، ويقال: عبد الصمد بن أبي بكر بن عطية الشيخ الإمام العلامة ذو الفنون صدر الدين أبو عبد الله العثماني المعروف: بابن المرحل وبابن الوكيل، ولد بدمياط في شوال سنة خمسٍ وستين وستمائة، وبرع، وأفتى وله اثنتان وعشرون سنةً، واشتغل، وناظر، فاشتهر اسمه، وشاع ذكره، توفي في ذي الحجة سنة ست عشرة وسبعمائة بالقاهرة، ودُفن بالقرافة بتربة القاضي فخر الدين ناظر الجيش(٢).

***

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٩٨-١٠١، الدرر الكامنة ٣/١٤٧-١٥٠، بهجة الناظرين ص ٢٠٠-٢١٢، المنهل الصافي ٧/٢٤٢-٢٤٥، بغية الوعاة ٢/٩٢،٩٣، درة الحجال ٣/١١٤،١١٥، الأعلام ٣/٣٤٤.

(٢) انظر: الطالع السعيد ص ١٢٦، أعيان العصر ٥/٥-٣٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٣٣،٢٣٤، الدرر الكامنة ٥/٣٧٣-٣٨٢، شذرات الذهب ٨/٧٤-٧٦، البدر الطالع ٢/٢٣٤-٢٣٦، هدية العارفين ٢/١٤٣.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

كان القمولي رحمه الله ذا شأنٍ كبيرٍ، ومكانةٍ ساميةٍ، فكان يُعد من أبرز فقهاء الشافعية في زمانه في مصر، ويدل على علو شأنه، ومكانته العلمية المرتفعة تصانيفه الكثيرة النافعة، ونقْل من بعده عنه، وتوليه مناصب القضاء، والحسبة في أماكن شتى، وتدريسه بالمدارس المختلفة، وثناء العلماء عليه ومدحهم إياه، ومن ذلك ما يلي:

١- قال عنه الشيخ صدر الدين بن الوكيل، والقاضي السروجي الحنفي: ليس بمصر أفقه من القمولي[١].

٢- قال الشيخ كمال الدين جعفر الأدفوي: كان من الفقهاء الأفاضل، والعلماء المتعبدين، والقضاة المتقين، وافر العقل، حسن التصرف، محفوظاً، قال لي يوماً: لي قريبٌ من أربعين سنةً أحكم، ما وقع لي حكمٌ خطأٌ، ولا أثبتُّ مكتوباً تُكلم فيه، أو ظهر فيه خللٌ، وكان حسن الأخلاق، كبير المروءة والفتوة، حفوظاً لود أصحابه ومعارفه، محسناً إلى أهله، وأقاربه، وأهل بلاده، صحِبته سنين، وكنت أبيت عنده، فكان منزله كأنه منزلي، وكان له قيامٌ بالليل، ولسانه بالليل والنهار كثير الذكر[٢].

٣- قال الصفدي: من الفقهاء الفضلاء، والقضاة النبلاء، وافر العقل، جيد النقل، حسن التصرف، دائم البِشر والتعرف، له دينٌ وتعبدٌ، وانجماعٌ عن الباطل وتفردٌ[٣].

٤- قال تاج الدين السبكي: كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول: لا إله إلا الله، وكان مع جلالته في الفقه عارفاً بالنحو، والتفسير[٤].

٥- قال الأسنوي: تسربل بسربال الورع والتقى، وتعلق بأسباب الرقى فارتقى، وخاض مع الأولياء فركب في فلكهم، ولزمهم حتى انتظم في سلكهم، كان إماماً فبي الفقه، عارفاً بالأصول، والعربية، صالحاً، سليم الصدر، كثير الذكر، والتلاوة، متواضعاً، متودداً، كريماً، كثير المروءة[٥].

---

(١) انظر: الطالع السعيد ص ١٢٦،١٢٧.

(٢) انظر: الطالع السعيد ص ١٢٥-١٢٧.

(٣) انظر: أعيان العصر ٣٦٣/١.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠/٩،٣١.

(٥) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ١٦٩/٢.

٦- قال الحافظ ابن كثير: كان من أكابر العلماء، وأعيان الأئمة الفضلاء، دِيِّناً، خيِّراً، متواضعاً، محباً لأصحابه[١].

***

(١) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٣/١٥٣،١٥٤.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي:

أولاً: عقيدته:

لم تتعرض كتب التراجم ومصادرها التي اطلعت عليها -وهي كثيرةٌ- لشيءٍ عن عقيدته رحمه الله، لكن الذي يظهر أنه لم يكن على عقيدة أهل السنة والجماعة، بل كان أشعري المعتقَد، صوفي الطريقة، وبيان ذلك بأمرين:

أحدهما: ذِكره بعض مسائل العقيدة في الكتاب، والتصريح فيها بعقيدة الأشاعرة، منها مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث قال ما نصه: "فإن السني ينكر على المعتزلي في نفي رؤية الله تعالى، ونسبة الشر إليه"، وقوله: "إن كلامه مخلوقٌ، وعلى الحشوي في إثبات الجسمية، والصورة، والاستواء، وعلى الفلسفي في إنكاره بعث الأجساد، لأن المصيب فيها واحدٌ قطعاً"[(1)]، وهذا من الدلائل القوية على أنه كان من الأشاعرة.

ثانيهما: بالنظر في ذلك العصر، وما كان سائداً فيه من المعتقدات، والطرق التي كانت مدعومةً من قِبل الحكام والولاة، نجدها العقيدة الأشعرية، والطريقة الصوفية، وما كان لمشايخه كبدر الدين بن جماعة، وابن الرفعة من مناظراتٍ مع الحنابلة، لا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية، في الدفاع عن عقيدة الأشاعرة التي كانوا يعتقدونها، وكذلك فإن جل تلاميذه، وعلى رأسهم صدر الدين ابن المرحل، وكمال الدين الأدفوي، ومن عاش في ذلك العصر كتاج الدين السبكي وغيره كانوا من الأشاعرة الصوفيين المدافعين عن معتقَدهم، وكتب التراجم مليئةٌ بالقرائن التي تدل على أن شيوخه وتلاميذه كانوا من الأشاعرة الصوفية، فنُقل عن أكثرهم أنه دُفن في مقابر الصوفية، وعن بعضهم التصريح بأنه كان أشعرياً، وما ذكرتُه غيضٌ من فيضٍ، فهؤلاء هم شيوخه، وتلاميذه، ومعاصروه، وأنهم أثنوا عليه أشد الثناء في كتبهم، ولا ننسى ما تولاه القمولي رحمه الله من مناصب قضاءٍ، وحسبةٍ، وتدريسٍ كثيرةٍ، فهذه القرائن القوية كلها تدل على أنه كان قد تأثر بهم، أو دعنا نقول: كان على ما كانوا عليه، ومن المستبعَد أنه كان يخالفهم في عقيدتهم وطريقتهم، وهم يثنون عليه، ويولونه مناصب القضاء، والفتيا، والتدريس، والله تعالى

---

(١) انظر: الجواهر البحرية ل ١٨٠أ/١٠.

أعلم[١].

ثانياً: مذهبه الفقهي:

أما عن مذهبه الفقهي، فالمصنف رحمه الله شافعي المذهب، ويتضح ذلك بأربعة أمورٍ:

الأول: جُل من ترجم له من أصحاب كتب التراجم ذكر أنه شافعي المذهب[٢].

الثاني: اهتمامه بالتصنيف في الفقه الشافعي، وقضاؤه، وإفتاؤه، وتدريسه على المذهب الشافعي[٣].

الثالث: جميع شيوخه، وتلاميذه من أصحاب الفقه الشافعي[٤].

الرابع: قوله في الكتاب في أكثر من موضعٍ: "قال أصحابنا"، يقصد بذلك علماء المذهب الشافعي، لا يدل إلا على أنه كان شافعياً.

فمن ذلك قوله: "وعن ابن حربويه من أصحابنا أنه لا يجوز التعجيل مطلقاً، وهو شاذٌ مخالفٌ لنص الشافعي[٥]".

***

---

(١) انظر: أعيان العصر ٦،٥/٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١/٣، الدرر الكامنة ٣٣٧/١، رفع الإصر ص ٣٤٣.

(٢) انظر: المنهل الصافي ١٦٤/٢.

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢.

(٤) انظر: الطالع السعيد ص ١٢٥-١٢٧.

(٥) انظر: الجواهر البحرية ١٥٥أ/٢.

المطلب السابع: مؤلفاته:

صنف القمولي رحمه الله عدة كتب في فتونٍ مختلفةٍ، أبرزها في الفقه، وهي كالتالي:

١- البحر المحيط في شرح الوسيط، فيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحثٌ مفيدةٌ، وهو شرحٌ مطولٌ، أقرب تناولاً من المطلب، وأكثر فروعاً، وإن كان كثير الاستمداد منه، وهو مخطوطٌ[١].

٢- الجواهر البحرية، أو جواهر البحر المحيط، وهو تلخيصٌ للبحر المحيط، لخص أحكامه كتلخيص الروضة من الرافعي (**وهو موضوع بحثنا هذا**)، والكتاب قيد التحقيق ضمن مشروعٍ يشاركني فيه عددٌ من زملائي الأفاضل في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة[٢].

٣- تحفة الطالب في شرح كافية ابن الحاجب، محققٌ في رسالةٍ علميةٍ بجامعة القاهرة[٣].

٤- تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وهي من باب صلاة الجماعة إلى البيوع، وسببه: وفاة مصنفه ابن الرفعة شيخ القمولي رحمهما الله، وهو مطبوعٌ محققٌ ضمن رسائل علميةٍ بالجامعة الإسلامية[٤].

٥- تكملة تفسير الإمام فخر الدين الرازي، وهو مطبوعٌ[٥].

٦- شرح أسماء الله الحسنى، وهو مخطوطٌ[٦].

***

(١) انظر: أعيان العصر ٣٦٣/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢.

(٢) انظر: أعيان العصر ٣٦٣/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢.

(٣) انظر: أعيان العصر ٣٦٣/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣١/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢.

(٤) انظر: العقد المذهب ص ١٧٤.

(٥) انظر: أعيان العصر ٣٦٣/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣١/٩، العقد المذهب ص ٤٠٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢، الدرر الكامنة ٣٥٩/١.

(٦) انظر: الطالع السعيد ص ١٢٦، العقد المذهب ص ٤٠٧، الدرر الكامنة ٣٥٩/١، بغية الوعاة ٣٨٣/١.

المطلب الثامن: وفاته:

توفي رحمه الله في يوم الأحد الثامن من رجب سنة ٧٢٧هـ بمصر، عن ثمانين سنةٍ، ودفن بالقرافة[1].

***

(١) انظر: أعيان العصر ٣٦٤/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣١/٩، البداية والنهاية ١٥١/١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٥/٢، درة الحجال ١٠٠/١.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف:

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

ورد لهذا الكتاب اسمان متقاربان:

١- ما ذكره المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب، وهو: (الجواهر البحرية)، حيث قال: "وسميته الجواهر البحرية"، وهو الاسم الذي أثبتُّه؛ لوقوع الاختيار عليه من قِبل قسم الفقه.

٢- ما ذكره جميع أصحاب التراجم، والفقهاء الذين نقلوا عن هذا الكتاب، وهو: (جواهر البحر).

ثانياً: توثيق نسبته إلى المؤلف:

بالرجوع إلى كلام المصنف في الكتاب، وإلى كتب التراجم وغيرها من المصادر والمراجع ذات الصلة، وكتب الفقه يتبين أن هذا الكتاب -الجواهر البحرية- لمؤلفه أحمد بن محمد القمولي، ويتبين ذلك مما يلي:

١- تصريح المصنف رحمه الله بنسبة الكتاب إليه، حيث قال في مقدمة الكتاب: "وسميته الجواهر البحرية"[(١)].

٢ - قال الصفدي: "وشرَح الوسيط في الفقه في مجلداتٍ كثيرةٍ، وفيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحثٌ مفيدةٌ، وسماه: البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله في مجلداتٍ وسماه: جواهر البحر"[(٢)].

٣ - قال تاج الدين السبكي: "صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر"[(٣)].

٤ - قال الأسنوي: "ثم لخص أحكامه خاصةً كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر"[(٤)].

٥ - قال العبادي: "وصنَّف في الفقه البحر المحيط شرَح به الوسيط للغزالي في نحوٍ من

---

(١) الجواهر البحرية ل ٢أ/١.

(٢) الوافي بالوفيات ٨/٦١.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/٣٠،٣١.

(٤) طبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٦٩.

عشرين مجلدةٍ، ثم اختصره في ثمانية مجلداتٍ بخطه وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط"[١].

٦ – قال ابن الملقن: "صاحب: البحر المحيط في شرح الوسيط، وهو كتابٌ جليلٌ، جامعٌ لأشتات المذهب، ثم لخصه في: الجواهر، وهي جليلةٌ أيضاً"[٢].

٧ – قال شمس الدين السخاوي: "وكذا فعل في جواهر القمولي"[٣].

٨ – قال السيوطي: "والنجم القمولي صاحب الجواهر، والبحر"[٤].

٩ – قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "ونقله القمولي في بحره، وجزم به في جواهره"[٥].

١٠ – قال ابن حجر الهيتمي: "فقد قال القمولي في جواهره: فإن قلنا: لا خيار له، أو له الخيار فلم يفسخ، ففي مضاربته بالثمن وجهان، أصحهما: لا"[٦].

١١ – قال الخطيب الشربيني: "كما في جواهر القمولي"[٧].

١٢ – قال ابن شهاب الرملي: "وجرى عليه القمولي في جواهره"[٨].

١٣ – قال حاجي خليفة: "شَرَحَ القمولي الوسيط في مجلداتٍ سماه: البحر المحيط، ثم لخصه وسماه: جواهر البحر، وهو المخطوط بين أيدينا"[٩].

١٤ – قال سليمان الأزهري (الجمل): "ذكر القمولي في جواهره: أنه لو قال له: ارهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته"[١٠].

١٥ – قال أبو بكر عثمان الدمياطي (البكري): "قال الكردي: قال القمولي في الجواهر:

(١) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ١٥٣/٣،١٥٤.

(٢) العقد المذهب ص ٤٠٧.

(٣) الضوء اللامع ١٣٣/٦.

(٤) تاريخ الخلفاء ص ٣٤٣.

(٥) أسنى المطالب ٨٣/١.

(٦) تحفة المحتاج ١٢٧/٥.

(٧) مغني المحتاج ٤٨٤/٣.

(٨) نهاية المحتاج ٢٤٣/٥.

(٩) كشف الظنون ٢٠٠٨/٢.

(١٠) حاشية الجمل ٢٧٣/٣.

فلو مات واحدٌ، أو غاب، أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة، فلا شئ له"[١].

١٦ - قال الزركلي: "وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه: البحر المحيط، ثم جرد نقوله وسماه: جواهر البحر، مجلداتٌ منه في الأزهرية"[٢].

١٧ - قال البابانى البغدادي في ترجمة القمولي:"جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط ستة أجزاءٍ"[٣].

١٨ - قال عمر كحالة: "البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو أربعين مجلدةٍ، ثم لخص أحكامه في كتابٍ سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي"[٤].

***

(١) إعانة الطالبين ٢/٢٢٣.

(٢) الأعلام ١/٢٢٢.

(٣) هدية العارفين ١/١٠٥.

(٤) معجم المؤلفين ١/٢٩٨،٢٩٩.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية:

تتجلى أهمية هذا الكتاب، ومكانته العلمية في النقاط التالية:

١- علو منزلة مؤلفه نجم الدين القمولي، ومكانته العلمية الرفيعة، وقد سبق ذكر ذلك عند ترجمة المؤلف، فلا معنى لإعادته هنا، فليُطلب منه[1].

٢- نقلُ من جاء بعده من العلماء عن هذا الكتاب، واعتمادهم عليه في نقل أقوال الشافعية ونصوصهم، وقد مر ذكر ذلك في المطلب السابق، فليُطلب منه[2].

٣- كون الكتاب يحوي المباحث الغزيرة، والفروع الكثيرة، والنقول الوفيرة، يجعله من زمرة فرائد التصنيفات في الفقه الشافعي، والمطولات، والموسوعات الفقهية التي يُرجع إليها، لا سيما أن المصنف جمع عن كل من سبقه، فهو كتابٌ جامعٌ لجميع المسائل الفقهية، وأغلب الفروع في الفقه الشافعي.

٤- ثناء العلماء على هذا الكتاب، فمن ذلك ما يلي:

- قال الصفدي: "وشرَح الوسيط في الفقه في مجلداتٍ كثيرةٍ، وفيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحثٌ مفيدةٌ، وسماه: البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله في مجلداتٍ وسماه: جواهر البحر"[3].

- قال الأسنوي: "شرح الوسيط شرحاً مطولاً، أقرب تناولاً من شرح ابن الرفعة، وإن كان كثير الاستمداد منه، وأكثر فروعاً منه أيضاً، بل لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه، سماه: البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصةً كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر"[4].

***

---

(١) راجع ص ٢٩.

(٢) راجع المطلب السابق.

(٣) الوافي بالوفيات ٦١/٨.

(٤) طبقات الشافعية للأسنوي ١٦٩/٢.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق:

١- بدأ المصنف كتابه بمقدِّمة بين فيها دربه يمشي عليه في تصنيف هذا الكتاب، ومنه يتبين هدفه من إخراج هذا الكتاب، وهو ما صرَّح به في مقدمة الكتاب[١].

٢- رتَّب الكتاب على الأبواب الفقهية حسب ترتيب الشافعية عموماً، قسَّم المصنِّف إلى كتب[٢] وأبواب[٣] وفصول[٤] ومسائل[٥] وفروع[٦]، وهذا التقسيم هو الذي كان عليه

---

(١) قال: جعلته أحكاماً مجردةً عن الأدلَّة، إلا الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا والحكم. انظر: الجواهر البحرية ل ٢أ/١.

(٢) انظر مثال ذلك:

كتاب الخلع ل ٢أ/٨ من نسخة الأصل.

كتاب الطلاق ل ٤١ب/٨ من نسخة الأصل.

كتاب الرجعة ل ١٦٢أ/٨ من نسخة الأصل.

(٣) انظر: مثال ذلك تحت كتاب الخلع أبواب:

الباب الثاني من أركان الخلع... (ص ٧٠).

الباب الثالث: في موجب ألفاظ الزَّوج في إلزام العِوض وتسليمه. (ص ١٣٠).

الباب الرابع: في سؤال الطلاق. (ص ١٥٧).

الباب الخامس: في النِّزاع في الخلع. (ص ١٩١).

(٤) انظر مثال ذلك تحت الأبواب فصول:

الباب الأول: في بيان الجائز والمحرَّم، وفيه فصول. (ص ٢٠٩).

الفصل الثاني: في حكم الاعطاء. (ص ١٣٨).

الفصل الثَّالث: في التَّعليق بالنَّقد. (ص ١٤١).

الفصل الرابع: في التعليق بإعطاء عند النَّقد من الأعيان كالعبد، والثوب. (ص ١٤٥).

(٥) انظر مثال ذلك تحت الفصول مسائل:

وضِمنَ هذا الفصل مسائل؛ الأولى: لو خالعها على أنَّ له الرَّجعة. (ص ١١٧).

وفيه فصول...، وفيه مسائل؛ الأولى: صيغة المعاوضة تلزِمُه. (ص ١٣٠).

الفصل الثَّالث: في التَّعليق بالنَّقد... وفيه مسائل؛ الأولى: إذا قال: إنْ أعطيتني ألف... (ص ١٤١).

الفصل الثَّاني في التماسها طلاقاً مقيداً، وفيه مسائل؛ الأولى: لو قالت: طلقني ثلاثا... (ص ١٦٤).

(٦) انظر مثال ذلك:

عامة العلماء المصنفين آنذاك.

٣- يذكر الطُّرق[١]، والأقوال[٢]، والأوجه[٣] في المسألة.

فروع: لو اختلع وكيل المرأة بخمرٍ... (ص ١١٤).

فروع: قال القاضي: لو تزوَّجت المرأةُ في أثناء مدَّة الحضانة... (ص ١٣٠).

فروع: لو قالت: طلِّقني على كذا درهم... (ص ١٧٣).

فروع: لو قال لها في طُهرٍ لم يجامعها فيه... (ص ٢٢٩).

(١) انظر مثال ذلك:

وإن اختلعت بإذنه فطريقان... (ص ٨٣).

فلو قال: طلقتك بكذا على أنَّ لي الرجعة؛ فطريقان؛ أحدهما... (ص ١١٧).

فإن قلنا: أنه لا يلغو فما الحكم؟ فيه طريقان... (ص ١٠٣).

وللأصحاب طريقان؛ أظهرهما...(ص ١٧٦).

(٢) انظر مثال ذلك:

أنَّه على القولين في هبة المكاتب. (ص ٨٣).

ثم فيما يلزم الزَّوجة على النَّص ثلاثة أقوال. (ص ١٠٧).

ويتلخَّص من ذلك في الجمع بين الصُّورتين ثلاثة أقوال. (ص ٢٧٤).

ويتحرَّر في هذا الاختلاف خمسة أقوال. (ص ١٠٤).

(٣) انظر مثال ذلك:

وفيه وجه أنَّها تطلق متى شاءَت. (ص ١٣٤).

وفي دخول المعطى في ملك الزَّوج وجهان. (ص ١٣٩).

فتأتي فيه الأوجه الثلاثة. (ص ١٨٨).

يتحالفان، أو يُقبل قولها أو قوله؟، فيه الأوجُه. (ص ٢٠٢).

٤- يذكر المؤلف في هذا الكتاب أقوال وأراء الأئمة: الشافعي[١]، والحناطي[٢]،

(١) انظر مثال ذلك:

قال الشَّافعي: طلُقت ثلاثاً واستحقَّ الألف. (ص ١٧١).

خمسة أوجه؛ أحدها - وهو نصُّ الشَّافعي - أنَّه يستحقُّ جميع الألف. (ص ١٦٥).

وأشار الشَّافعي إلى أنَّه يبرأ... (ص ١٥٨).

وقد ذكر الشَّافعي هذه المسألة، وقال: أنَّه بالخيار... (ص ٩٢).

(٢) انظر مثال ذلك:

أرجحهما عند الحناطي: الصَّحة. (ص ٧٥).

عن الحناطي رواية وجْهٍ فيما... (ص ٨٤).

روى الحناطي أنَّ الطَّلاق يقع رجعيّاً. (ص ١٣٧).

قال الحناطي: الخلاف - فيما إذا أطلق... (ص ٢٧٧).

والماوردي[١]، والبغوي[٢]، والفوراني[٣]، والامام الجويني[٤]، والروياني[٥]، والغزالي[٦]،

---

(١) انظر مثال ذلك:

وقال الماوردي والروياني: أنَّه المذهب. (ص ١٢٥).

قال الماوردي: ولا يتوقَّف الطَّلاق على إعطاء الألف. (ص ١٣٣).

وقال الماوردي: لا يُشترط في الاعطاء من الفوريَّة... (ص ١٣٥).

وقال الماوردي: يحتمل أنْ يطلق. (ص ٢٦٦).

(٢) انظر مثال ذلك:

قال البغوي: يصحُّ الخلع. (ص ١٦٦).

وثانيهما: أنَّه يقع رجعياً، وسياق صاحب التَّهذيب، يقتضي ترجيحه. (ص ١٦٢).

وقال البغوي – في قوله لكِ طلقة–: صريح. (ص ٢٥٠).

قال البغوي: هو كناية قطعاً. (ص ٢٧٦).

(٣) انظر مثال ذلك:

قال الفوراني والبغوي: لا يرجع عليها إلا بما سمَّت. (ص ١٠٩).

مُقتضى كلام الفوراني... (ص ١١٨).

الوجْه: وجوب مهر المثل، وجزم به الفوراني. (ص ١٩٩).

وعن الفوراني أنَّها لو قالت: قبِلت الخُلع مكرهةً، فالقول قولها. (ص ٢٠٤).

(٤) انظر مثال ذلك:

قال الامام: ولا يأتي هنا القولُ بأنَّه يلزمُها أكثر الأمرين. (ص ١١٢).

فيه وجهان؛ أصحُّهما عند الإمام :لا، وهو كناية. (ص ١٦١).

والقول بعدم صراحتها أظهر عند الإمام. (ص ٢٥٤).

وأظهرهما عند الإمام: لا. (ص ٢٦٢).

(٥) انظر مثال ذلك:

وفيه وجه حكاه الروياني وغيره: أنَّها صريحة. (ص ٢٥٠).

وبه قطع الروياني في الحلية. (ص ٢٥٤).

وقال المتولي والروياني: هو ظاهر المذهب. (ص ٢٥٥).

قال الروياني: وكذا قوله: استفلحي. (ص ٢٦٣).

(٦) انظر مثال ذلك:

والرافعي[١]، والنووي[٢] في مسائل الخلاف، ويعارض أحياناً[٣].

٥ – عند نقله عن أحد علماء المذهب فإنَّه يصوغ كلامه بعبارته وأسلوبه، لا بعبارة ذلك العالم غالبا[٤].

٦ – كثيرا ما يبهم رحمه الله ذكر من ينقل عنه من أئمة المذهب، فيقول مثلاً: قال الأصحاب، أو قال بعضهم، أو قيل[٥].

وقال الغزالي: الوجْه أنْ يقع رجعيّاً. (ص ١٠٠).

وكذا قاله الغزالي في فتاويه. (ص ٢٦٥).

قال الغزالي: ولا وجْه له. (ص ١٩٩).

واختاره الغزالي، وهو الموافق لما تقدَّم في شِرائه وضمانه. (ص ٨٣).

(١) انظر مثال ذلك:

قال الرَّافعي: قال الرَّافعي: ويُشبه أنْ يكون الأوَّل أظهر. (ص ١٤٥).

قال الرَّافعي: ولا يخفى أنَّ المراد بالضَّمان في هذه المسائل: القبولُ والالزام. (ص ١٣٥).

والأشبه عند الرَّافعي: أنَّها تطلُق. (ص ١٥٣).

أظهرها عند الرافعي... (ص ٢٥٥).

(٢) انظر مثال ذلك:

قال النووي: أفقههما الثَّاني. (ص ١٤٤).

قال النووي: وظاهر القائل... (ص ١٤٥).

وقال النوويُّ: هو الأرجح... (ص ٢٥٥).

وأفتى به الشيخ ابن الصلاح والنووي. (ص ٢٥٨).

(٣) انظر مثال ذلك:

وقال الغزالي: الوجْه أنْ يقع رجعيّاً، وغلِط فيه. (ص ١٠٠).

(٤) انظر مثال ذلك:

قال الشَّافعي: فإن كان حالها حالة السنة طلقت بهذه الصفة. (ص ٢٣٣).

قال الماوردي: لكنْ لا فرْق هنا بين أنْ يأذن في الخلع على العيْن... (ص ٨٤).

(٥) انظر: مثال ذلك:

كما قال الأصحاب – فيما لو علَّق طلاق زوجته... (ص ٨٥).

وجزم به بعضهم... (ص ١٤٥).

٧ - يذكر القول الراجح في المسألة، يتبع في ذلك الرافعي والنووي دون أن يُسند إليهما، ويُسند إن حكى تصحيح غيرهما كالماوردي وابن الصلاح وغيرهما[١].

٨ — إن كان له رأي خاص في المسألة يصدِّره بقوله: قلتُ[٢].

٩ — يُكثر من الإحالات بقوله: كما مر، أو كما سيأتي[٣].

١٠ — يُكثر النقل عن بعض الكتب نصا من دون إشارة إليها كالعزيز شرح الكبير[٤]، والمجموع[٥]، وروضة الطالبين[٦]، وكفاية النبيه[٧].

وقد قال به بعضُهم.... (ص ١٦٧).

وقيل: يتخيَّر بين هذا وبين أن يفسخ العقْد... (ص ٨٨).

(١) انظر مثال ذلك:

وقال الماوردي والروياني: أنَّه المذهب، وصحَّحه الشَّيخ أبو محمَّد وسليم. (ص ١٢٥).

صحَّحه الروياني، ونسبه إلى الأكثرين. (ص ١٢٣).

وثانيهما: أنَّهما يقعان في الحال، وصحَّحه البغوي. (ص ٢٣١).

صححه ابن الصلاح. (ص ١٥٨).

(٢) انظر مثال ذلك:

قلتُ: الحلف على أنَّه لا يجامعها لا يقتضي تحريماً... (ص ٢٩٠).

قلت: ويَحتمل أنْ يكون جوابه... (ص ١٠١).

(٣) انظر مثال ذلك: (ص ٧٣ - ٨١ - ١٣٣ - ٢١٣).

(٤) انظر مثال ذلك:

ولو قال: أنت طالق خمساً بعضهنَّ للسُّنة وبعضهنَّ للبدعة... (ص ٢٣٠).

لو وكَّله في مخالعتها على ألف بثلاث طلقات، فخالع بواحدة على ألف، يقع. (ص ١٠٥).

(٥) انظر مثال ذلك:

لو وكَّله في الخلع مطْلقا، فخالع بخمر أو خنزير أو مجهول أو مغصوب لم يصحَّ. (ص ١١٤).

وقيل: إنْ كان الأوَّل ولدُها دون الثَّاني لم يلزمْها. (ص ١٢٣).

(٦) انظر مثال ذلك:

ولو قال: طلقةً للسُّنَّة وطلقةً للبدعة وقع في الحال اثنتان. (ص ٢٣١).

لو وكَّل واحداً بتطْليقِها بألْفٍ، وآخر بتطْلِيقها بألْفين... (ص ١٠٥).

(٧) انظر مثال ذلك:

١١ — يذكر في بعض المسائل قول الشافعي رحمه الله، وتارة يذكر قولين له في المسألة، أي: القديم والجديد[١].

١٢ — يقتصر على أقوال المذهب الشافعي غالباً، وأحيانا ينقل قول مذهب الأخرى[٢].

١٣ — يستخدم العبارة السهلة الواضحة، ويبتعد عن وحشي الألفاظ، والعبارات الغامضة، والرموز التي تحتاج إلى فكٍ.

١٤ — يصوِّر بعض المسائل تصويراً واضحاً، وذلك حينما يرى وجود لبس في فهمها[٣].

١٥ — يشرح غريب الألفاظ، ويعرف بالمصطلحات[٤].

لو وكَّل رجلا بطلاق، فقال الرَّجل: طلَّقت كلَّ من يقع عليها الطَّلاق... (ص ٢٩٤).

قالوا فيما إذا قيَّدت الوكالة أو خالعها على خمرٍ أو خنزير بانت... (ص ١١٠).

(١) انظر مثال ذلك:

وفيما يلزمُها قولان، الجديد: مهر المثل، والقديم: بدلها من مثل أو قيمة. (ص ٨٠).

أنَّ تفويض الطَّلاق إليها تمليك في الجديد، وتوكيلٌ في القديم. (ص ١٣٤).

أنَّ صحَّته بها قوله الجديد، ومنعه بها قوله القديم. (ص ٣٠٧).

(٢) انظر مثال ذلك:

يتَّجه هنا مذهب أبي حنيفة، وهو أنَّه لا يستحقُّ شيئًا. (ص ١٧٢).

(٣) انظر مثال ذلك:

والخلع عقدٌ يجري بين اثنين، على عوض، هو: المال، ومعوَّض، وهو: البُضع. (ص ٧٠).

المعوَّض وهو: حِلُّ الاستمتاع بالزَّوجة (ص ٩٣).

والأصحاب لم يفرِّقوا وقالوا: معنى الباطل والفاسد، وقد وقعت التَّفرقة بيْنهما وفي الحج... (ص ٧٢).

الخلع مِن جهة الزوج، أو الطلاق، بأنْ يقول: خالعتُ، أو خلعتُ، أو طلَّقتُ على كذا. (ص ١١٥).

(٤) انظر مثال ذلك:

كتاب الطلاق. وهو في الشَّرع: اسمٌ يُحلُّ عقد النِّكاح. (ص ٢٠٩).

أنَّ البدعي: الطَّلاق الَّذي يحرُم إيقاعُه وإنْ كان نافذاً. والسُّنِّي: الطلاق الَّذي لا يحرُم إيقاعه. (ص ٢٠٩).

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق:

لقد استخدم المصنف رحمه الله في كتابه هذا كثيراً من الاصطلاحات، وبيانها كالتالي:

أولاً: المصطلحات المتعلقة بأصحاب المذهب:

١- **الأصحاب**: هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً، حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة التي خرجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده، وهم في ذلك منتسبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه، ويسمَون: أصحاب الوجوه[(١)].

٢- **الأكثرون**: هم جمهور الشافعية لا غيرهم.

٣- **الإمام**: يريد به إمام الحرمين الجويني في كتابه: نهاية المطلب[(٢)].

٤- **الجمهور**: هم جمهور الشافعية لا غيرهم.

٥- **الخراسانيون (المراوزة)**: هم فقهاء الشافعية الذين تلقوا وتتلمذوا على علماء الشافعية من خراسان، ونهجوا نهجهم، وصنفوا وألفوا على طريقتهم، ورئيس طريقة الخراسانيين هو: القفال الصغير المروزي، ويتبعه جماعةٌ كثيرون، ومن أشهرهم: أبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي حسين، والشيخ أبو علي السنجي، والمسعودي، وإمام الحرمين الجويني[(٣)].

٦- **العراقيون**: هم فقهاء الشافعية الذين تلقوا وتتلمذوا على علماء الشافعية من العراق، ونهجوا نهجهم، وصنفوا وألفوا على طريقتهم، ورئيس طريقة العراقيين هو: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، ويتبعه جماعةٌ لا يُحصَون عدداً، ومن أشهرهم: الماوردي، والقاضي الطبري، والبندنيجي، والمحاملي، وسليم، والشيرازي، والفارقي، وابن أبي عصرون[(٤)].

---

(١) انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة ص ٦٢، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي ص ٥٠٧،٥٠٨.

(٢) انظر: مختصر الفوائد المكية ص ٨٧، الخزائن السنية ص ١١٥، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة ص ٥٣، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٣٦.

(٣) انظر: نهاية المطلب المقدمة/١٣٢،١٣٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب المقدمة/١٣٢،١٣٣.

٧- **القاضي**: يقصد به القاضي حسين في كتابه: التعليقة، إلا إذا صرح بخلاف ذلك[١].

٨- **المتأخرون**: هم من جاؤوا بعد القرن الرابع من علماء الشافعية، وهذا عند الرافعي والنووي ومن كان قريباً من عصرهم، أما بعد الرافعي والنووي فهم مَن بعدهما[٢].

٩- **بعضهم**: للدلالة على النقل عن العالم الحي، فإنه لا يتم التصريح باسمه؛ لاحتمال رجوعه عن قوله، فإذا مات صُرح باسمه[٣].

١٠- **جماعةٌ**: عددٌ من الأصحاب لا يصلون إلى عدد الجمهور.

ثانياً: المصطلحات اللفظية العامة المتعلقة بالمذهب:

١- **اتفقوا، وما شابه ذلك**: اتفاق فقهاء المذهب الشافعي، لا غيرهم من المذاهب الفقهية[٤].

٢- **اعلم**: لبيان شدة الاعتناء بما بعده من تفصيلٍ للآراء، وأدلتها[٥].

٣- **التخريج**: القول الذي استُنبط من نص الشافعي رحمه الله، ولا يجوز أن يُنسب إليه[٦].

٤- **الطريقان، أو الطرق**: والمراد بذلك اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيلٌ، ويقول الآخر: فيها خلافٌ مطلقٌ، وقد يُستعمل الوجهين في موضع الطريقين وعكسه[٧].

٥- **القول الجديد**: ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً، أو إفتاءً، وأشهر رواة الجديد هم:

---

(١) انظر: مختصر الفوائد المكية ص ٨٧، الخزائن السنية ص ١١٦، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة ص ٥٣، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٣٥.

(٢) انظر: الخزائن السنية ص ١٨٤، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٣٨.

(٣) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٥٠.

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي ص ٥١٣.

(٥) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي ص ٥١٢.

(٦) انظر: البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال ص ٢٨٦،٢٨٧.

(٧) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٦٧، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي ص ٥٠٨،٥٠٩.

البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم(١).

٦- **القول القديم**: هو ما قاله الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً، أو إفتاءً، قال النووي: "وصنف في العراق كتابه القديم، ويسمى: الحجة، ويرويه عنه أربعةٌ من جلة أصحابه، وهم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي"(٢).

٧- **القولان، أو الأقوال**: يدل على أن الخلاف بين قولين أو أقوالٍ للشافعي رحمه الله، سواءٌ كانت الأقوال قديمةً أو جديدةً، وأرجحية أحدها يُعرف بترجيح الأصحاب له، أو بالنص عليه(٣).

٨- **المنصوص**: يدل على أنه إما قولٌ للشافعي رحمه الله، أو نصٌ له، أو وجهٌ للأصحاب، وأنه الراجح من الخلاف، وأن مقابله ضعيفٌ لا يُعمل به(٤).

٩- **النص**: يدل على أنه من أقوال الشافعي، وهو الراجح من الخلاف في المذهب، وأن مقابله وجهٌ ضعيفٌ جداً، أو قولٌ مخرجٌ من نصٍ في نظير مسألةٍ، فلا يُعمل به، وسُمي ما قاله نصاً؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوعٌ إلى الإمام(٥).

١٠- **الوجهان، أو الأوجه**: هي اجتهادات الاصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب، وفي مدى صحة نسبة الوجه المخَرَّج إلى الإمام

---

(١) انظر: الخزائن السنية ص ١٨٠، البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال ص ٢٨١،٢٨٠، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٥٣.

(٢) انظر: المجموع ٩/١، الخزائن السنية ص ١٧٩، البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال ص ٢٧٨، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٥١.

(٣) انظر: الخزائن السنية ص ١٨١، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي ص ٥٠٥، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٦٦.

(٤) انظر: الخزائن السنية ص ١٨٢، البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال ص ٢٨٦.

(٥) انظر: الخزائن السنية ص ١٨٢، البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال ص ٢٨٦، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٥١،٢٥٠، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي ص ٥١٠.

الشافعي، قال الإمام النووي: "الأصح أنه لا يُنسب إليه"؛ لأنه مودَّى اجتهاد صاحب الوجه، وإن ذُكر في مسألةٍ وجهان فقد يكونا لفقيهين، وقد يكونا لفقيهٍ واحدٍ، وإذا كان هذا الاجتهاد الخاص مبنياً على قاعدةٍ أصوليةٍ غير القاعدة التي ذكرها الإمام الشافعي، فلا يُعتبر هذا الرأي عندها وجهاً في المذهب الشافعي(١).

١١- **حاصل الكلام**: هو تفصيلٌ بعد إجمالٍ في عرض المسألة(٢).

١٢- **ينبغي، ولا ينبغي**: الأول: للوجوب أو الندب، والسياق هو الذي يبين ذلك، والثاني: للتحريم أو الكراهة، والسياق هو الذي يبين ذلك(٣).

ثالثاً: مصطلحات الترجيح والتضعيف والتبري:

١- **الأشبه**: هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكون العلة في أحدهما أقوى من الآخر(٤).

٢- **الأصح**: هو الرأي الراجح من الوجهين، أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كلٍ منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذٍ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله، فترجَّح عليه لذلك(٥).

٣- **الأظهر**: هو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي رحمه الله، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كلٍ منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذٍ هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في

---

(١) انظر: المجموع ٤٣/١، الخزائن السنية ص ١٨٢، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٦٧، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي ص ٥٠٨.

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي ص ٥١٢.

(٣) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي ص ٥١٣.

(٤) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٧٥،٢٧٤، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي ص ٥١١.

(٥) انظر: الخزائن السنية ص ١٨١، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٧٢،٢٧١، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي ص ٥١٠،٥٠٩.

الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان[١].

٤- **الأفقه**: الأفقه من الأوجُه ما كان موافقاً لقواعد المذهب الشافعي وأصوله.

٥- **الأقيس**: الأقيس من الأوجُه ما ترجح بالقياس.

٦- **الأوجَه**: ما كان له وجهٌ.

٧- **الراجح**: الذي تَعَضَّدَ بأحد أسباب الترجيح كقوة الدليل، أو مناسبته للزمان أو ما اقتضاه العرف، أو لشهرته[٢].

٨- **الصحيح**: يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي مستخرَجٌ من كلام الإمام، وأن الخلاف غير قويٌ؛ لعدم قوة دليل المقابل، وأن المقابل ضعيفٌ وفاسدٌ لا يُعمل به؛ لضعف مدركه، وإنما العمل بالصحيح، قال الرملي: "والصحيح أقوى من الأصح"[٣].

٩- **الصواب**: من ألفاظ الترجيح بين وجوه الأصحاب، ويُستعمل حين يكون المقابل وجهاً ضعيفاً أو واهياً؛ وذلك لضعف مدركه[٤].

١٠- **الظاهر**: هو القول، أو الوجه الذي قوي دليله، وكان راجحاً على مقابله، وهو الرأي الغريب، إلا أن الظاهر أقل رجحاناً من الأظهر[٥].

١١- **المختار**: من خاصية النووي، ومعناه: وجود الخلاف في المسألة، ويظهر له أن الصواب مع الطائفة القليلة من حيث قوة دليلهم[٦].

١٢- **المذهب**: يُطلق هذا الاصطلاح على الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين، أو أكثر، فيختار المصنف ما هو الراجح منها

---

(١) انظر: الخزائن السنية ص ١٧٩، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٦٩،٢٧٠، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي ص ٥٠٦.

(٢) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٧٤.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٤٩/١، الخزائن السنية ص ١٨١، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٧٣،٢٧٢، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي ص ٥١٠.

(٤) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٧٣،٢٧٢.

(٥) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٧٤.

(٦) انظر: الخزائن السنية ص ١٨٣، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٧٦.

ويقول: على المذهب، قال النووي: "وحيث أقول: على الأظهر، أو المشهور، فهو من القولين، وحيث أقول: على المذهب، فهو من الطريقين، أو الطرق"(١).

١٣- **المشهور**: يُستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي رحمه الله، إلا أنه يأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفاً؛ لضعف مدركه، ومقابل المشهور هو الغريب(٢).

١٤- **زعم**: بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يقال فيما يُشك فيه(٣).

١٥- **في النفس منه شيءٌ**: من صيغ الرد(٤).

١٦- **في قولٍ، أو في وجهٍ**: يدل على وجود الخلاف، وأن القول، أو الوجه ضعيفٌ، وأن مقابله في القول الأظهر أو المشهور، وفي الوجه الأصح أو الصحيح(٥).

١٧- **فيه بحثٌ**: اصطلاحٌ يأتي في نهاية الفقرة، ويدل على أن الفكرة بحاجةٍ إلى زيادة نظرٍ، وإعمال فكرٍ(٦).

١٨- **فيه نظرٌ**: يُستعمل هذا اللفظ عندما يكون له في المسألة رأيٌ آخر، حيث يرى فساد المعنى القائم(٧).

١٩- **قيل، وحُكي، ويقال**: صيغ تمريضٍ، تدل على أن المسألة خلافيةٌ، وعلى ضعف هذا القول، وأن الخلاف بين الأصحاب، وأن الخلاف وجهٌ من أوجه الأصحاب لا قولاً من أقوال الشافعي رحمه الله، وأن مقابله الأصح، أو الصحيح، وهما ما يعبَر بهما عن أوجه

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٦/١، الخزائن السنية ص ١٨٢، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٧٣،٢٧٤، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي ص ٥٠٩.

(٢) انظر: الخزائن السنية ص ١٧٩، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٧٠،٢٧١، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي ص ٥٠٧.

(٣) انظر: الخزائن السنية ص ١٨٣، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٨٠، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي ص ٥١١.

(٤) انظر: الخزائن السنية ص ١٨٦.

(٥) انظر: الخزائن السنية ص ١٨٠.

(٦) انظر: الخزائن السنية ص ١٨٣، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٦٠،٢٦١.

(٧) انظر: الخزائن السنية ص ١٨٦، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٦١.

الأصحاب[1].

٢٠- **كذا قالوه**: هو تبرٍ، أو مشكلٌ[2].

٢١- **لا يبعد، أو يمكن**: يدلان على ضعف العبارة، سواءٌ كانت جواباً، أو كانت فهماً واستنباطاً لقول المتقدمين[3].

٢٢- **لم نر فيه نقلاً**: يريد نقلاً خاصاً[4].

٢٣- **لو قيل كذا**: من صيغ الترجيح[5].

٢٤- **محتملٌ**: إن ضُبط بفتح الميم الثانية فهو الراجح، لأنه بمعنى قريب، أما بكسرها فالمعنى ذو احتمالٍ مرجوحٍ، فإن لم يُضبط فيُعرف بسياق الكلام[6].

٢٥- **مقتضى كلامهم**: هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة، وهو من صيغ التبري[7].

***

---

(١) انظر: الخزائن السنية ص ١٨١،١٨٢، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٧٩، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي ص ٥١١.

(٢) انظر: الخزائن السنية ص ١٨٦، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٧٧.

(٣) انظر: الخزائن السنية ص ١٨٣، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٧٩،٢٨٠.

(٤) انظر: الخزائن السنية ص ١٨٥.

(٥) انظر: الخزائن السنية ص ١٨٦، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي ص ٥١٢،٥١٣.

(٦) انظر: الخزائن السنية ص ١٨٥، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٦٤،٢٦٥، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي ص ٥١٢.

(٧) انظر: الخزائن السنية ص ١٨٤،١٨٦، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٧٧.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق:

اعتمد القمولي رحمه الله في كتابه (الجواهر البحرية) على مصادر كثيرةٍ، وقد نقل منها مباشرةً أو بواسطة كتبٍ أخرى، وينقل تارةً بالنص، وأخرى بالمعنى -وهو الغالب-، وعند النقل ليس له نهجٌ معينٌ، فتارةً يذكر اسم الكتاب الذي ينقل منه فقط، وتارةً يذكر اسم مؤلفه فقط، وتارةً يذكر اسم المؤلف مع الكتاب، لا سيما إذا كان كتاباً لم يعتد النقل منه عن ذلك المؤلف، وسأرتب بعون الله هذه المصادر حسب الحروف الهجائية، وسأذكر ما إذا كانت هذه المصادر مطبوعةً أو مخطوطةً:

١- **الإبانة** لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني المروزي (ت ٤٦١هـ)، مخطوط.

٢- **إحياء علوم الدين** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٣- **الاستذكار** للإمام أبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي (ت ٤٤٨هـ)، مخطوط.

٤- **الإفصاح** لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت ٣٠٥هـ)، مخطوط.

٥- **الإقناع** لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، مطبوع.

٦- **الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مطبوع.

٧- **الأمالي** للأستاذ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد السرخسي المعروف بالزاز (ت ٤٩٤هـ)، مخطوط.

٨- **الإملاء** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مخطوط.

٩- **الإيضاح** لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري البصري (ت ٣٨٦هـ)، مخطوط.

١٠- **بحر المذهب** للقاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني (ت ٥٠٢هـ)، مطبوع.

١١- **البسيط في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)،

مطبوع.

١٢- **البيان** لأبي الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني اليماني (ت ٥٥٨هـ)، مطبوع.

١٣- **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي (ت ٤٧٨هـ)، مطبوع.

١٤- **التذكرة** للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، مخطوط.

١٥- **التعليق الكبير على مختصر المزني** للقاضي أبي علي الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة البغدادي (ت ٣٤٥هـ)، مخطوط.

١٦- **التعليقة المسماة بالجامع** للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي (ت ٤٢٥هـ)، مخطوط.

١٧- **التعليقة** لأبي علي الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السنجي المروزي (ت ٤٢٧هـ)، مخطوط.

١٨- **التعليقة** للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ)، مخطوط.

١٩- **التعليقة** للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري (ت ٤٥٠هـ)، مطبوع.

٢٠- **التعليقة** للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ)، مطبوع.

٢١- **التقريب** للقاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي (ت ٣٩٩هـ)، مخطوط.

٢٢- **التلخيص** لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص (ت ٣٣٥هـ)، مطبوع.

٢٣- **التنبيه** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.

٢٤- **التهذيب** للعلامة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ابن الفراء الشافعي (ت ٥١٦هـ)، مطبوع.

٢٥- **جامع الجوامع ومودع البدائع** للإمام أبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي (ت ٤٤٨هـ)، مخطوط.

٢٦- **الجرجانيات** لأحمد بن محمد بن أحمد الإمام الكبير أبو العباس الروياني، مخطوط.

٢٧- **الحاوي** لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، مطبوع.

٢٨- **حلية المؤمن واختيار الموقن** للقاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني (ت ٥٠٢هـ)، مطبوع.

٢٩- **الذخائر** للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع بن نجا المخزومي (ت ٥٥٠هـ)، مخطوط.

٣٠- **الذخيرة** للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي (ت ٤٢٥هـ)، مخطوط.

٣١- **الرقم** لأبي الحسن العبادي (ت ٤٩٥هـ)، مخطوط.

٣٢- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٧هـ)، مطبوع.

٣٣- **الزيادات على الفتاوى** لأبي عاصم العبادي، مطبوع.

٣٤- **السلسلة** للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، مطبوع.

٣٥- **الشامل في فروع الشافعية** لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ البغدادي (ت ٤٧٧هـ)، مطبوع.

٣٦- **شرح التلخيص** لعبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال الصغير (ت ٤١٧هـ)، مخطوط.

٣٧- **شرح مختصر المزني** لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي (ت٣٤٠هـ)، مخطوط.

٣٨- **شرح مختصر المزني** لأبي بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني وابن داود (من الطبقة التاسعة أو العاشرة)، مخطوط.

٣٩- **شرح مختصر المزني** لأبي علي الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السنجي المروزي (ت ٤٢٧هـ)، مخطوط.

٤٠- **شرح مختصر المزني** للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري (ت ٤٥٠هـ)، مخطوط.

٤١- **شرح مشكلات الوسيط والوجيز** لأبي الفتوح منتخب الدين أسعد بن محمود العجلي (ت ٦٠٠هـ)، مخطوط.

٤٢- **العدة** لأبي المكارم الروياني (من الطبقة الرابعة عشرة)، مخطوط.

٤٣- **العدة** لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت ٣٠٥هـ)، مخطوط.

٤٤- **عيون المسائل** لأبي بكره أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي (ت ٣٥٠هـ)، مخطوط.

٤٥- **فتاوى ابن الصلاح** لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر تقي الدين أبو عمرو بن صلاح الدين أبي القاسم النصري الكردي الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ)، مطبوع.

٤٦- **فتاوى البغوي** للعلامة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ابن الفراء الشافعي (ت ٥١٦هـ)، مطبوع.

٤٧- **فتاوى الغزالي** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٤٨- **فتاوى القاضي حسين** للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ)، مطبوع.

٤٩- **فتاوى القفال** لعبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال الصغير (ت ٤١٧هـ)، مطبوع.

٥٠- **فتح العزيز في شرح الوجيز (الشرح الكبير)** للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل إمام الدين أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، مطبوع.

٥١- **الفروق** للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، مطبوع.

٥٢- **الكافي** لأبي محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي مظهر الدين الخوارزمي (ت ٥٦٨هـ)، مخطوط.

٥٣- **كفاية النبيه في شرح التنبيه** لنجم الدين أبي العباس ابن الرفعة المصري (ت ٧١٠هـ)، مطبوع.

٥٤- **اللباب** لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي (ت ٤١٥هـ)، مطبوع.

٥٥- **المجرد** لأبي الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي (ت ٤٤٧هـ)، مخطوط.

٥٦- **المجرد** للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري (ت ٤٥٠هـ)،

مخطوط.

٥٧- **مختصر البويطي** ليوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي المصري (ت ٢٣١هـ)، مطبوع.

٥٨- **مختصر المزني** لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ)، مطبوع.

٥٩- **المسائل المولدات (الفروع)** لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد الكناني المصري (ت ٣٤٤هـ)، مطبوع.

٦٠- **المسائل في الفقه** ليوسف بن محمد أبو يعقوب الأبيوردي، مخطوط.

٦١- **المستدرك** لإسماعيل بن عبد الواحد بن إِسْماعيل بن محمد البوشنجي الإمام أبو سعيد بن أبي القاسم (ت ٥٣٦هـ)، مخطوط.

٦٢- **المستظهري** لمحمد بن أحمد ابن الحسين أبو بكر الشاشي (ت ٥٠٧هـ)، مخطوط.

٦٣- **المطلب العالي** لنجم الدين أبي العباس ابن الرفعة المصري (ت ٧١٠هـ)، مطبوع.

٦٤- **المقنع** لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي (ت ٤١٥هـ)، مطبوع.

٦٥- **المنثور** لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ)، مخطوط.

٦٦- **المنهاج (شعب الإيمان)** للقاضي أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي البخاري (ت ٤٠٣هـ)، مطبوع.

٦٧- **المهذب** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.

٦٨- **نهاية المطلب في دراية المذهب** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، مطبوع.

٦٩- **الوجيز في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٧٠- **الوسيط في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

***

المطلب السادس: وصف النسخ الموجودة لهذا الكتاب:

أولاً: وصف النسخ الخطية المختارة للتحقيق:

١- نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا.

اعتمدت هذه النسخة كأصلٍ، ورمزت لها بـ:(ط)؛ وهي من أتم وأقدم نسخ المخطوط، مكتوبةٌ بخطٍ مقروءٍ واضحٍ وجميلٍ، وهي سالمةٌ من السقط، والخرم، والطمس، والبياض، والسواد وغيرها من العيوب، وتصويرها عالي الجودة، وعليها تملكٌ.

١- رقم حفظها: (٧٢٠).

٢- عدد المجلدات: (٩)، وأصل المخطوط يقع في (١٢) مجلداً، ومفقودٌ منها المجلد: الثاني، والخامس، والحادي عشر، إلا أنها موجودةٌ في النسخ الأخرى.

٣- عدد اللوحات: (٢٠٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- اسم الناسخ: ..... ابن مسعود الحكري.

٨- تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).

٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢- نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

للمقابلة، ورمزت لها بـ:(ز)، في بدايات المجلدات ونهاياتها شيءٌ يسيرٌ من الخروم بسبب الأرضة، إلا أنها لا تؤثر في القراءة أبداً، وعليها تملكٌ.

١- رقم حفظها: (٤٢٣١٥/٤٢٣١٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي: الثاني، والثالث مقسمٌ على جزئين، والرابع، والخامس.

٣- عدد اللوحات: (٨٦٥).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروءٌ متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلّي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: (٨٦٣هـ).

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

ثانياً: وصف النسخ الخطية الأخرى للكتاب:

تنبيه: لا يوجد القسم الخاص بي في هذه النسخ(١).

١- نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا، وعنها نسخةٌ مصورةٌ في مركز الملك فيصل، بعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع تكملةٌ لنسخة المكتبة الأزهرية.

١- رقم حفظها: (١٠٢٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وفيه الجزء الخامس والسادس.

٣- عدد اللوحات: (٣٤٧).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروءٌ متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٨٦٣هـ.

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢- نسخة دار الكتب، القاهرة، مصر.

١- رقم حفظها: (٢٢٦/٨٤/٧٩/٤).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي الجزء: الأول، الرابع، الخامس، وجزآن غير مرقمين، وهناك جزآن آخران برقم ٣١٧و٣١٩، اتضح بعد التحري والبحث أن أحدهما شرح للوسيط لمؤلفٍ

---

(١) للتأكد انظر: فهرس آل البيت ٢٢٤/٣،٢٢٥.

آخر، والجزء الآخر جزءٌ من البحر المحيط للقمولي.

٣- عدد اللوحات: (٩٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥-٢٠).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي معتاد.

٧ - اسم الناسخ: موسى بن عبد اللطيف المتطبب.

٨- تاريخ النسخ: غير معروف.

٩- لون المداد: أسود.

٣- نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا، بعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع الجزء الثاني المفقود من نسخة متحف طوبقبوسراي.

١- رقم حفظها: (٥١٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وهو الجزء الثاني.

٣- عدد اللوحات: (٢٣٨).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروءٌ واضحٌ وجميلٌ.

٨- اسم الناسخ: ..... ابن مسعود الحكري.

٩- تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

-الملحق-

نماذج من المخطوط:

نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي (الأصل)


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

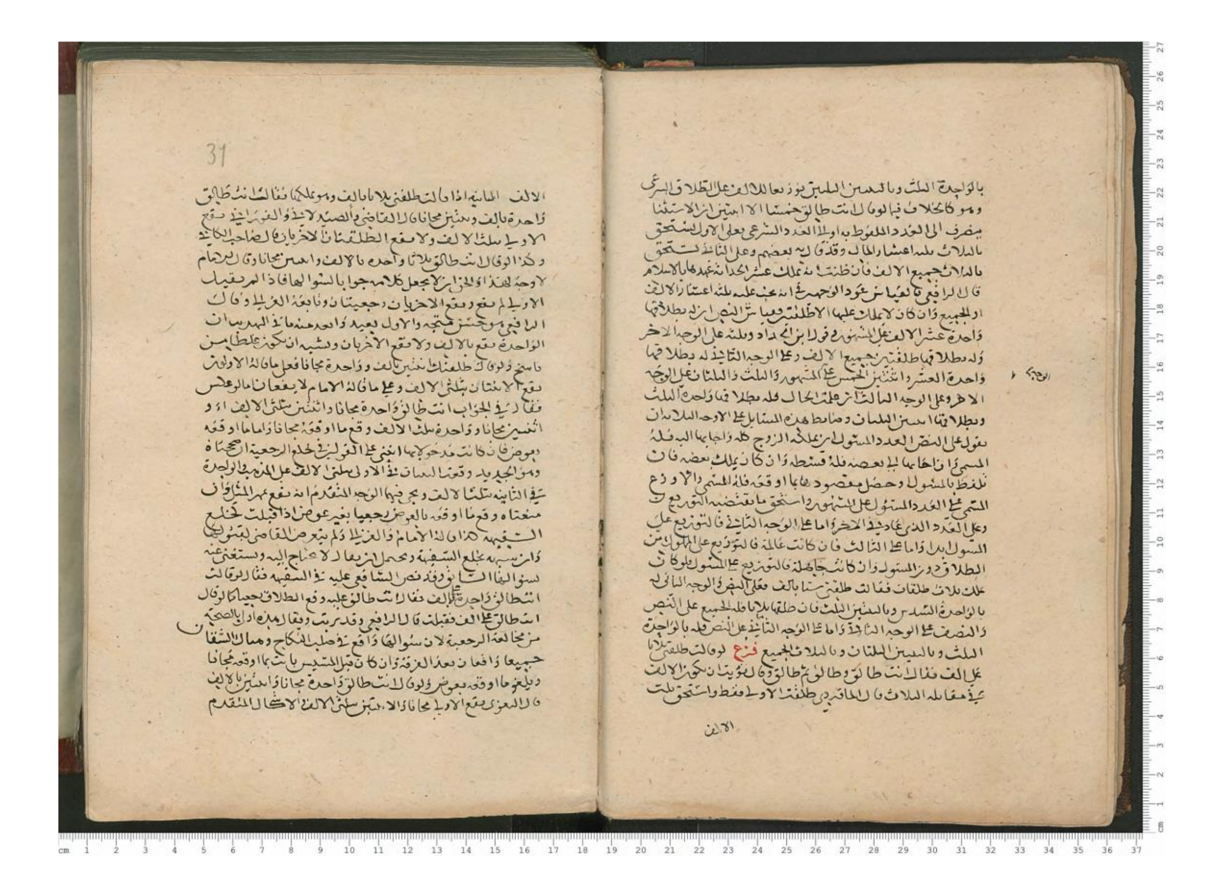
اللوحة الأولى من المخطوط



اللوحة الأخيرة من المخطوط



اللوحة الأولى من النص المحقق



اللوحة الوسطى من النص المحقق



اللوحة الأخيرة من النص المحقق

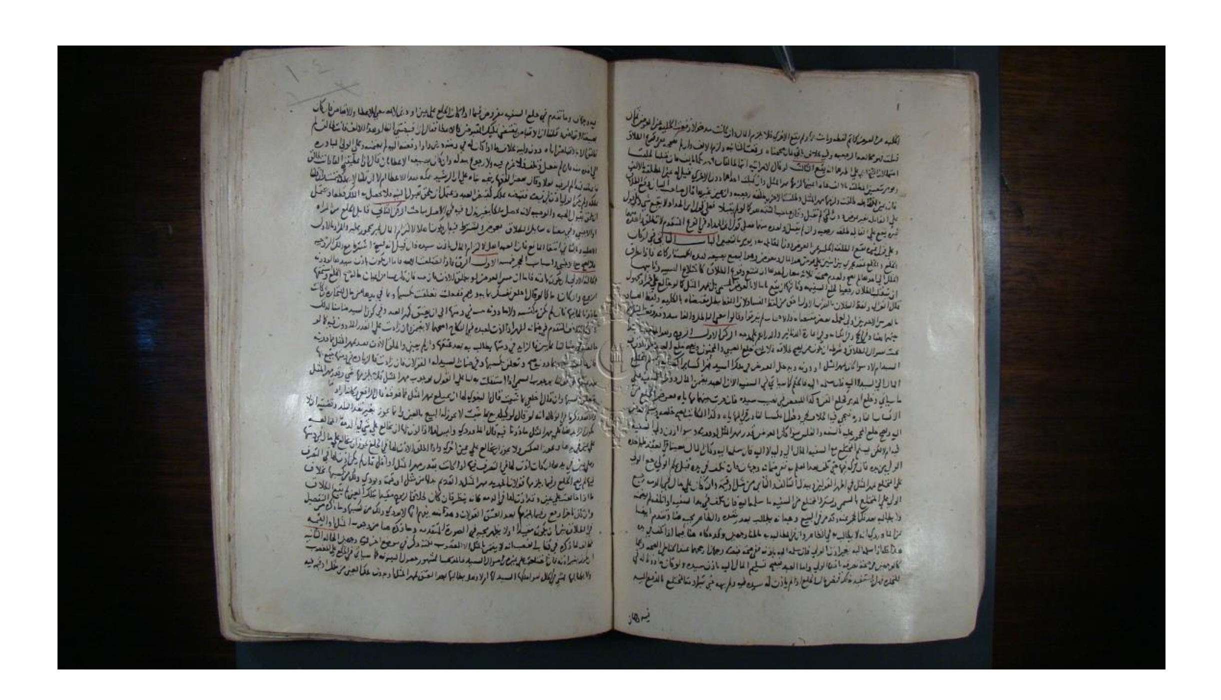


اللوحة الأخيرة من المخطوط

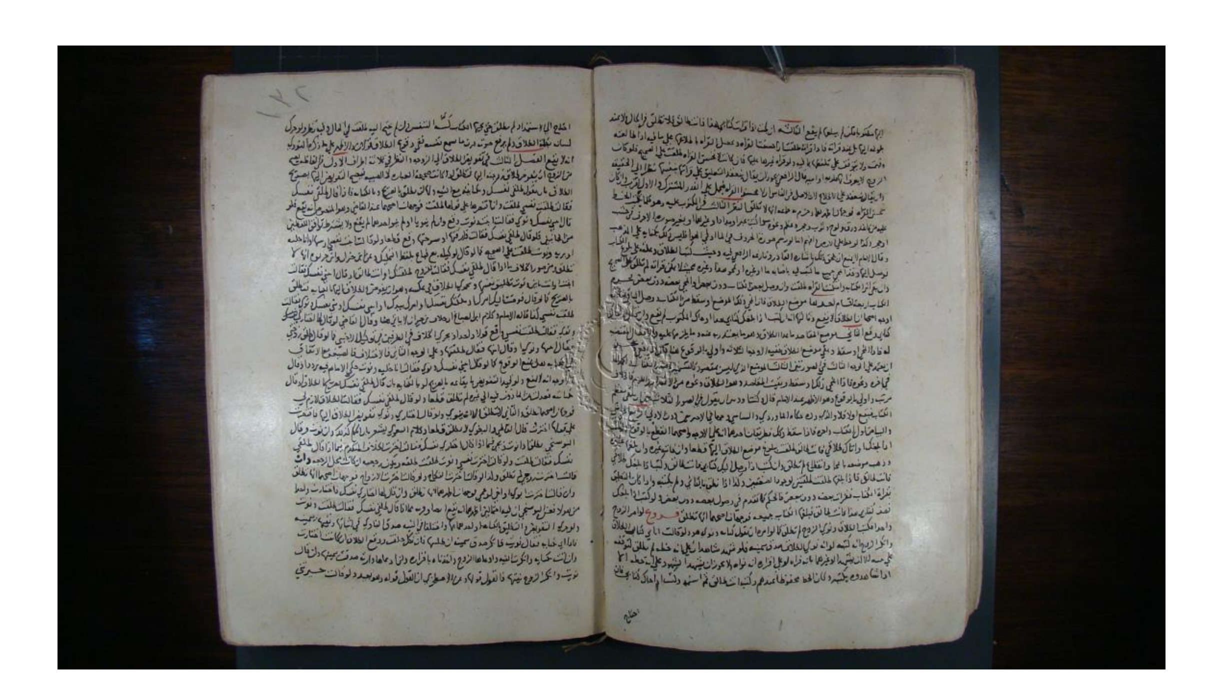
نسخة المكتبة الأزهرية



اللوحة الأولى من المخطوط



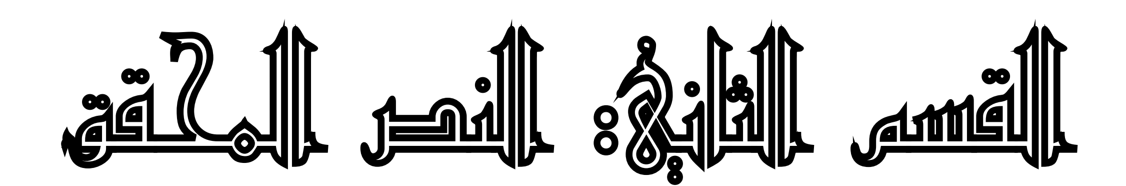
اللوحة الأولى من النص المحقق



اللوحة الأخيرة من النص المحقق



اللوحة الأخيرة من المخطوط


القسم الثاني: النص المحقق

الباب الثاني في أركان[1] الخُلع[2].

والخلع عقدٌ يجري بين اثنين، على عوض، هو: المال، [ومعوَّض][3]، وهو: البُضع، بصيغة. فهذه **الخمسة** أركانه، فإذا تطرَّق الخلل إلى [أحدها][4] لم يصحَّ.

ولعدم صحَّته **ثلاثة** معانٍ:

أحدها: أنْ يمتنع وقوع الطَّلاق[5]؛ كاختلاع الصَّبيَّة.

وثانيها: أنْ ينقلب الطَّلاق رجعيّاً[6]؛ كخلع السَّفيهة.

---

(١) الأركان: جمع ركن، وهو لغة: الجانب الأقوى.

انظر: الصحاح للجوهري (٤٠٤/٧)، معجم مقاييس اللغة (٤٣٠/٢)، تاج العروس (١٠٨/٣٥).

واصطلاحاً: الداخل في الماهية ويتوقَّف وجوده عليها.

انظر: المهمات في شرح الروضة (٥/٣)، جواهر العقود (٣٥٨/٢).

(٢) الخُلع لغة: من الخَلع، وهو النزع، لأنَّ كلاً من الزوجين لباس الآخر، فكأنَّه بمفارقة الآخر نزع لباسه.

انظر: لسان العرب (٧٦/٨)، تاج العروس (٥١٨/٢٠).

واصطلاحاً: فرقة بعوض، بلفظ الطلاق أو الخلع.

انظر: روضة الطالبين (٣٧٤/٧)، عجالة المحتاج (١٣٣١/٣)، أسنى المطالب (٢٤١/٣).

(٣) في (ط): ومعرض، والمثبت من (ز)، وهو الأصح.

(٤) في (ط): أحدهما، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح.

(٥) الطَّلاق لغة: الإرسال والتَّرك.

انظر: العين (١٠١/٥)، لسان العرب (٢٢٦/١٠).

واصطلاحاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

انظر: عجالة المحتاج (١٣٤٥/٣)، أسنى المطالب (٢٦٣/٣).

(٦) الطلاق الرجعي: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص.

انظر: أسنى المطالب (٣٤١/٣)، مغني المحتاج (٣/٥).

[وثالثها][١]: أنْ يقع بائناً[٢] لا بالعوض المسمَّى، بل بمهر المثل[٣]، كما لو خالع على خمرٍ أو مجهولٍ.

قال الغزالي[٤][٥]: ولفظ البطلان بالضَّرب الأوَّل[٦] أحقُّ من لفظ الفساد، لأنَّ اللَّفظ بطل مقتضاه بالكلِّيَّة، ولفظ الفساد بالضَّربين الأخيرين[٧] أولى، لعلمه ببعض مقتضاه، والأصحاب لم يفرِّقوا[٨]، وقالوا: معنى الباطل والفاسد.

---

(١) في (ط): وثانيها، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح.

(٢) البائن، من قولك: بانت: إذا بعدت، والبيِّن: الفراق والبعد، بانت المرأة من زوجها، أي: انفصلت عنه ووقع عليها طلاقه.

والطلاق البائن: هو الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد.

انظر: لسان العرب (١٣/٦٤)، تاج العروس (٤/٤٣٠).

(٣) المهر: الصداق، والجمع مهور. قال ابن فارس: الميم والهاء والراء، أصل يدل على أجر في شيء خاص، وهو المهر، ومهر المرأة أجرها.

انظر: لسان العرب (٥/١٨٤)، معجم مقاييس اللغة (٥/٢٨١).

واصطلاحا: ما وجب للمرأة بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرًا.

انظر: أسنى المطالب (٣/٢٠٠).

ومهر المثل؛ قال صاحب البيان (ص ٣١٨): مهر المثل: يعتبَر بنساء عصباتها، ثم بنساء أهل بلدها، وبمنْ هي هي في مثل حالها من قُبحها وجمالها.

(٤) الغزالي هو: محمد بن محمد زين الدين أبو حامد، المعروف بالغزالي، ولد سنة خمسين وأربع مائة، توفي سنة خمس وخمسمائة، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، الوسيط.

انظر: تاريخ بغداد وذيوله (٢١/٢٧)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٥/٢٠٠).

(٥) انظر: الوسيط (٥/٣٢١).

(٦) الضرب الأول هو: قَول الغزالي في الوسيط: وإذا تطرق الخلل إلى واحدة من الأركان فسد الخلع، ومعنى فساده: أنْ يمتنع وقوع الطلاق — ثمَّ قال: - ولفظ البطلان بهذا أحق.

(٧) المراد بالضربين: أنْ ينقلب الطلاق رجعيّاً، أو يقع بائناً.

(٨) قالوا: الفاسد فهو مرادف للباطل. انظر: المحصول للرازي (١/١١٢).

وقال الزركشي في البحر المحيط (٢/٢٦): واعلم أن أصحابنا فرقوا بين الفاسد والباطل في مواضع: أولها، وثانيها: الخلع والكتابة، فالباطل منهما ما كان على غير عوض مقصود كالميتة، أو رجع إلى

وقد وقعت التَّفرقة بيْنهما هنا[(١)][(٢)]، وفي الحجِّ، وفي الكتابة، وفي إعارة[(٣)] الدَّنانير[(٤)] والدَّراهم[(٥)] على وجه[(٦)].

الرُّكن الأوَّل: الزَّوج، وهو الموجِب ابتداءً، يُجيب سؤال الطَّلاق، وشرطه: أنْ يكون ممَّن يصحُّ طلاقه[(٧)] /(٩/أ)، فلا يصحُّ خلع الصَّبيِّ والمجنون.

ويصحُّ خلع العبد، سواء أذن فيه السَّيد أم لا، وسواء كان بمهر المثل أو دونه، ويدخل العِوض في ملك السَّيد قهراً كسائر أكسابه، ويسلِّم المختلعُ المالَ إلى السَّيد لا إليه[(٨)]، فإنْ

خلل في العاقد كالصغر والسفه، والفاسد خلافه، وحكم الباطل أن لا يترتب عليه مال، والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق، ويرجع الزوج بالمهر والسيد بالقيمة.

(١) أي: في الخلع.

(٢) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ٢٨٦): القاعدة الرابعة: الباطل والفاسد عندنا مترادفان، إلا في الكتابة والخلع، والعارية، والوكالة، والشركة، والقراض، وفي العبادات: في الحج، فإنه يبطل بالردة، ويفسد بالجماع ولا يبطل.

(٣) العارية: اسم من الإعارة، وهي التدوال، مأخوذة من عار الشيء يعير، إذا ذهب وجاء، وقيل: العارية بالتشديد، كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب، وهو قول ضعيف.
انظر: الصحاح (٧٦٢/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٣٧/٢).
واصطلاحا: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٠٩)، أسنى المطالب (٣٢٤/٢).

(٤) الدنانير جمع دينار، والدينار عملة قديمة مصنوعة من الذهب، وتساوي حالياً ٤،٢٤ غراماً من الذهب.
انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٠٤).

(٥) الدراهم جمع درهم، والدرهم عملة قديمة مصنوعة من الفضة، وتساوي حالياً ٢،٩٧٥ غراماً من الفضة.
انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٩٧).

(٦) انظر: الوسيط (٣٥١/٣).

(٧) قال الماوردي في الإقناع (ص ١٤٦): كل زوج عاقل بالغ مختار يصح طلاقه.
وانظر: التنبيه في فقه الشافعي (ص ١٧٣).

(٨) أي: لا للعبد.

سلَّمه إليه فالحكم كما سيأتي في السَّفيه(١)، إلَّا أنَّ العبد يضمن المال دون السَّفيه على ما سيأتي(٢).

وخُلع المدبَّر(٣) كخُلع القِنِّ(٤)، وكذا المبعَّض في نصيب سيِّده، وإنْ(٥) جرتْ بينهما مهايأة(٦) بعِوض الخلع من الأكساب النَّادرة؛ فيجيء فيه الخلاف(٧) في دخول [الكسب](٨) النَّادر في المهايأة.

وكذا المكاتب(٩) يصحُّ خلعه، ويسلِّم العوض إليه.

ويصحُّ خُلع المحجور عليه بالسَّفه والفلس(١٠)، سواء كان العِوض قدر مهر المثل أو دونه،

---

(١) انظر: (ص٦).

(٢) انظر: (ص٦).

(٣) التدبير هو: عتق العبد والأمة بعد الموت، سمي تدبيرا لوقوعه دبر الحياة.
شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢٠٢٥/٤)، النظم المستعذب (١١٠/٢).

(٤) العبد القن هو: الخالص العبودية ، ليس بمكاتب ولا مدبر، ولا علق عتقه على شرط.
النظم المستعذب (١١٠/٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٧٨).

(٥) في (ز): فإنْ، بدل وإنْ.

(٦) مهايأة: بالهمز أي مناوبة. انظر: تحفة المحتاج (٣٢٣/٦).

(٧) قال البغوي في التهذيب (٢١٤/٨): أما الأكساب النادرة هل تدخل في المهايأة؟ فيه قولان: أصحُّهما- وهو المذهب-: تدخل في المهايأة؛ كالعامة، والثاني: لا تدخل في المهايأة.
قال السيوطي في الاشباه والنظائر (ص ١٨٤): هل الأكساب النَّادرة هل تدخل في المهايأة في العبد المشترك؟ وجهان: الأصح نعم.

(٨) سقط من (ط)، والمثبت من (ز)، وهو الأنسب للسياق.

(٩) قال الماوردي في الحاوي (١٤٠/١٨): الكتابة هي: أن يعقد السيد مع عبده عقد معاوضة في عتقه بمال يتراضيان به إلى نجوم يتفقان عليها، ليعتق بأدائها فيملك العبد كسب نفسه ويملك السيد به مال نجومه.

(١٠) الفَلَس: مصدر من الفعل فَلَس، واسم الفاعل منه مفلِس، أصل الفلس من قولهم: أفلس الرجل إفلاسا، إذا قل ماله فهو مفلس، وحقيقته: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر.
انظر: جمهرة اللغة (٨٤٧/٢)، الصحاح (٩٥٩/٣)، لسان العرب (١٦٥/٦).
واصطلاحا: من عليه ديون لا يفي بها ماله.

وسواءٌ أذن وليُّ السَّفيه فيه أم لا، لكن يسلِّم المختلِع مع السَّفيه المال إلى وليِّه لا إليه[1]، [فإن][2] سلَّمه إليه – وكان المال معيَّناً في العقد – فلْيأخذه الوليُّ مِن يده، فإنْ تركه فيها حتى تلف بعْد العلمِ به، ففي ضمانه وجهان[3]، فإنْ تلف في يده قَبل علمِ الوليّ رجع الوليُّ على المختَلع بمهر المثل في أظهر[4] القولين[5]، وببدل التالف في[6] الثاني[7] من مثل أو قيمة.

وإنْ كان على مالٍ في الذِّمة رجع الوليُّ على المختلع بالمسمَّى، ويستردُّ المختلع من السَّفيه ما سلَّمه إليه، فإنْ تلف في يد السَّفيه أو أتلفه لم يضمنه ولا يطالبه بعد فكِّ الحجر عنه، وقد مرَّ في البيع وجه[8] أنَّه يُطالب [بعد رشده[9]][10]، والظَّاهر مجيئه هنا، وتقدَّم أيضا عن الماوردي[11][12] أنَّه لا يُطالب به في الظَّاهر، وإنَّ في المطالبة به باطناً **وجهين**، وقد حكاه هنا

انظر: روضة الطالبين (١٢٧/٤)، نهاية المحتاج (٣١٠/٤).

(١) أي: لا إلى المحجور عليه لسفهٍ أو فَلَس.

(٢) في (ط): وإنْ، والمثبت من (ز)، وهو الأنسب للسياق.

(٣) أطلق الوجهين في العزيز شرح الوجيز (٤١١/٨)، وروضة الطالبين (٣٨٣/٧).

وقال في تحفة المحتاج (٤٦٠/٧)، ومغني المحتاج (٤٣٢/٤): فإن دفعه له فإنْ كان بغير إذنه، ففي العين يأخذها الوليُّ إنْ علم، فإن قصَّر حتى تلفت وجهان في ضمنها، أوجههما: أنَّه يضمن.

(٤) كلمة "الأظهر": يُعبَّر بها إذا قوي الخلاف عن أحد القولين أو الأقوال التي للإمام الشافعي؛ لقوة مدركه، وإشعاراً بظهوره على مقابله.

انظر: مغني المحتاج (١٠٥/١)، نهاية المحتاج (٤٨/١)، حاشية قليوبي (١٣/١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١١/٨)، روضة الطالبين (٣٨٣/٧)، كفاية النبيه (٣٦٣/١٣).

(٦) في (ز) والثاني، بزيادة واو.

(٧) أي: وبقيمة العين على القول الآخر. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١١/٨).

(٨) مصطلح الوجه: ما نُسب لأصحاب الشافعي من أقوال، يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها.

انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (ص ١٦٩)، المجموع (٦٥/١).

(٩) الرشد: هو صلاح الدين والمال. انظر: الحاوي الكبير (٧٦٦/٦)، روض الطالب (٣٣٥/١).

(١٠) في (ط): بعدد، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح.

(١١) انظر: الحاوي (٨٥/١٠).

(١٢) الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب أَبُو الحسن البصري المعروف بالماوردي، توفي سنة

فيما إذا تلف في يده.

هذا كلُّه إذا سلَّمه إليه[1] بغيْر إذن الوليّ، فإنْ سلَّمه إليه بإذنه؛ ففي صحَّة قبضه **وجهان؛ أرجحهما** عند الحناطي[2][3]: الصَّحة[4]، وهما كالوجهين[5] في صحَّة تصرُّفه بإذن الوليّ.

وأمَّا العبد فيصحُّ تسليم المال إليه بإذن سيِّده، ولو كان مأذوناً له في التِّجارة؛ فهل يستفيد بذلك قبض مال الخلع إذا لم يأذن له سيِّده فيه ولم ينهه حتى تبرأ ذمَّة المختلع بالدَّفع إليه؟[6]، فيه وجهان[7].

وما تقدَّم في خلع السَّفيه مفروضٌ فيما إذا كان الخلع على عيْن أو ديْن، لا بصيغتي[8] الإعطاءِ والإقباض، فإنْ كان /(٩/ب) بصيغة الإقباض وقلنا: إنَّ الإقباض يقتضي تمليك المقبوض كالإعطاء، فقال: إنْ أقبضْتني ألفاً، أو هذا الألف فأنتِ طالق، لم تطلُق إلا بالإقباض

خمسين وأربعمائة، ومن مؤلفاته: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وأدب الدين والدنيا.

انظر: تاريخ بغداد (٥٨٧/١٣)، وفيات الاعيان (٢٨٤/٣)، طبقات الشافعيين (٤١٨/١).

(١) أي: إلى السفيه.

(٢) الحناطي هو: الحسين بن محمد بن الحسن أبو عبد الله الفقيه الطبري يعرف بالحناطي، من أئمة طبرستان، ووفاته: بعد الأربعمائة بقليل أو قبلها بقليل، والأول أظهر.

انظر: تاريخ بغداد (٦٧٥/٨)، طبقات الفقهاء (ص ١١٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٦٨/٤).

(٣) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤١١/٨)، روضة الطالبين (٣٨٤/٧).

(٤) قال أسنى المطالب (٢٤٥/٣): إذا سلمت المختلع المال إلى السفيه بإذن الولي؛ ففي الاعتداد بقبضه وجهان عن الداركي؛ أحدهما: يبرأ وهو ظاهر المذهب، والثاني لا يبرأ.

(٥) قال البغوي في التهذيب (١٣٩/٤): ولو اشترى السفيه بإذن الولي، أو باع، وعيَّنه الولي، هل يصح؟، فيه وجهان؛ أحدهما: يصح؛ كالنكاح، والثاني: لا يصح، وهو الأصح.

(٦) [١٠٤/أ] من (ز).

(٧) الوجه الأول: يجوز له قبضها بمطلق ذلك الإذن.

والوجه الثاني: ليس له قبضها بإذن التجارة.

فعلى الوجه الأول إذا أقبضها برئت الزوجة منها، وعلى الوجه الثاني لا تبرأ منها.

انظر: الحاوي الكبير (٨٦/١٠).

(٨) في (ز): بصيغي، بدل بصيغتي.

إياه دون وليّه، بخلاف ما إذا كان له في ذمَّته ديْنٌ، فإذا دفعه إليه لم يضْمنْه، وعلى الوليِّ المبادرة إلى أخذِهِ منه، فإنْ لم يفعل وتلف فلا غُرم[1] فيه، ولا رجوع ببدلِه.

وإنْ كان بصيغة الإعطاء بأنْ قال: إنْ أعطيتني ألفاً فأنتِ طالق، فأعطتْه[2]، فهذا لم أرَ فيه نقلاً، وقال بعض الفقهاء[3]: يتَّجه بناؤُه على أنَّ الرَّشيد يملكُه[4] بهذا الإعطاء أم لا؛ إنْ قلْنا: لا يملكه ضمنتْ، وإنْ قلْنا: يملكُه - ولم يكنِ الوليُّ أذِن في قبضه - فقبضه يملك، كقبضِ العبد، ويحتملُ أنْ يُلحق بقَبول النِّية، فلا يحصُلُ به المِلك قطعاً، ويحتمل أنْ يُلحق بقَبول الهبة[5] والوصيّة[6]، لأنَّه يحصُل ملْكاً بغير بذْلٍ، وفيه في الأصل مباحث[7].

الرُّكن الثاني: قابِل الخلع من المرأة، أو الأجنبي، وفي معناه سائرِ الطَّلاق بعِوضٍ، ويُشترط فيه أنْ يكون أهلاً لالْتزام المال [غير محجور عليه، والمراد بالأوَّل: الأهليَّة، وبالثَّاني: انتفاءُ المانع،

---

(١) الغرم: ما يلزم أداؤه كالدين ونحوه. انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص ٦٩٤)، المحكم والمحيط الاعظم (٥/٥١٩).

(٢) إنْ كان التعليق بالإعطاء، فهو فعل، فإن أتت به على الفور، وقع الطلاق.

نهاية المطلب (١٣/٣٣١)، الوسيط (٥/٣٣٦)، التهذيب في فقه الشافعي (٥/٥٦٧)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٢٩).

(٣) لم أقف على قائله.

(٤) في (ز): يمكه، بدل يملكه.

(٥) الهبة: التمليك بلا عوض.

انظر: منهاج الطالبين (ص ١٧١)، بداية المحتاج (٢/٤٧٧).

(٦) الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء: وصلته.

وسميت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته.

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٨١)، مقاييس اللغة (٦/١١٦).

واصطلاحا: تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق.

انظر: أسنى المطالب (٣/٢٩)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/٢).

(٧) المراد بالأصل هنا: مسائل الإعطاء وحكمها، وسيأتي بيانها في (ص ٧٠).

فإنَّ العبد أهلٌ لالتزام المال][1] بإذْن سيِّده، فإنْ قيل: إنَّه فسخٌ اشتُرط مع ذلك الزَّوجيَّة[2]، فلا يصِحُّ مع الأجنَبيّ.

وأسباب الحجر[3] **خمسة**:

الأوَّل: الرِّق، فإذا اختلعتِ الأمة؛ فإمَّا أنْ يكون بإذن سيِّدها أو دونه.

الحالة الأولى: أنْ يكون بإذنه؛ فإمَّا أنْ يبيِّن العِوض، أو يطلِق الإذن، فإنْ بيَّنه؛ فإنْ كان عيْناً مِن أعيان ماله صحَّ الخلع واستحقَّها الزَّوج، وإنْ كان ديْناً -كما لو قال: اختلعي نفسَكِ بمائة درهمٍ، ففعلت - تعلَّقتْ بكسبِها وبما في يدِها مِن مال التجارة[4] إذا كانت مأذوناً لها فيها، فإنْ لم تكنْ مكتسِبةً ولا مأذونةً ثبت في ذمَّتها إلى أنْ تعتق، كمهْر العبد، وفي كوْن السَّيد ضامناً لذلك بالإذنِ الخلافُ المتقدِّم في ضمانِهِ المهرَ إذا أذِنَ لعبده في النِّكاح[5]، أصحُّهما[6]:

---

(١) سقط من (ط)، والمثبت (ز).

(٢) اختلف فقهاء الشافعية في: هل الخلع طلاق أو فسخ ؟ إلى قولين:

القول الأول: أن الخلع طلاق، وهو القول الجديد، وهو الأظهر عند النووي.

القول الثاني: أن الخلع فسخ، وهو القول القديم.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٧/٨)، روضة الطالبين (٣٧٥/٧).

(٣) الحجر لغة: المنع والحظر.

انظر: الصحاح (٦٢٤/٢)، لسان العرب (١٦٨/٤)، تاج العروس (٥٣٠/١٠).

واصطلاحا: هو منع المالك من التصرف في ماله.

انظر: الإقناع للماوردي (ص ١٠٤)، بحر المذهب (٣٨٥/٥).

(٤) في (ز): للتجارة، بدل التجارة.

(٥) النكاح لغة: يُقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها وباضعها، والضم والجمع، ومنه: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.

انظر: تهذيب اللغة (٦٤/٤)، لسان العرب (٦٢٥/٢)، المصباح المنير (٦٢٤/٢).

واصطلاحا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج وما اشتق منهما.

انظر: أسنى المطالب (٩٨/٣)، مغني المحتاج (٢٠٠/٤).

(٦) وهو الأظهر كما قال في الحاوي الكبير (٧٧/٩)، وبحر المذهب (٧٤/٩)، والبيان (٤٥٧/٩).

وهو قول الشافعي في الجديد، قال النووي في روضة الطالبين (٢٢٦/٧): اتفق الأصحاب على أنَّ الجديد هو الأظهر.

لا يضْمن[1].

وإنْ زادَتْ على القدْرِ المأذون فيه، كما لو خالعته في [مثالنا][2] بمائتين، فالزَّائد في ذمَّتها، تطالَب به بعْد عِتقها.

وإنْ لم يعيِّن[3] وأطلَق الإذن يُقيَّد بمهر المثل فما دونه، فإن خالعتْه به أو بما [دونه][4] صحَّ، وتعلَّق بكسبِها، وفي ضمانِ[5] السَّيد له القوْلان[6].

فإنْ زادت؛ فالزِّيادة في ذمَّتها تتْبع بها بعد عتقها – على قولنا /(١٠/أ) بوجوب المسمَّى – إذا استقلَّت به، أمَّا على القوْل بوجوب مهرِ المثل؛ فلا يلزمُها شيءٌ وقَدْر مهر المثلِ يتعلَّق بكسْبها.

وإنْ قال: اختلِعي[7] بما شئت، قال البغوي[8][9]: لها أنْ تختلعَ بمهر المثْل فما فوقه، قال

---

(١) والقول القديم: يصير السيد ضامناً بالإذن.

انظر: الحاوي الكبير (٩/٧٧)، روضة الطالبين (٧/٢٢٦).

(٢) في (ط): مثالها، والمثبت من (ز)، وهو الأنسب.

(٣) أي: لم يبين عِوض الخلع.

(٤) في (ط): دونها، والمثبت (ز)، وهو الأصوب.

(٥) الضمان لغة: الالتزام.

واصطلاحا: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة.

انظر: لسان العرب (١٣/٢٥٧)، مغني المحتاج (٢/٢٥٧)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص ٦١٤)

(٦) انظر الخلاف المذكور في (ص٩) في مسألة: هل يكون السيد ضامناً المهر إذا أذن لعبده في النكاح؟

(٧) في (ز): اخلعي، بدل اختلعي.

(٨) البغوي هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفداء البغوي، الملقب بمحي السنَّة، توفي سنة عشر وخمسمائة، من مؤلفاته: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، شرح السنَّة، معالم التنزيل.

انظر: وفيات الأعيان (٢/٧٤)، طبقات علماء الحديث (٤/٣)، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩).

(٩) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/٥٧٧).

الرَّافعي[1][2]: وكأنه أراد بمهر المثل، وإلا فقد ذكرنا في الوكالة[3] أنَّه لو قال لوكيلِه: بعْ بما شئت، لا يجوز له البيع بالغبن[4]، وإنَّما يجوز بغير نقد البلد، وقضيَّته: أنْ لا يكون الزَّائد هنا على مهْر المِثل مأذوناً فيه.

قال الماوردي[5][6]: وليس لها – إذا أذِن لها أنْ تخالِع على شيْءٍ في الذِّمة –: المخالَعة على عين في يدها، ويجوز العكس[7]، ولا يجوز أن يُخالِع على عيْن أخرى.

---

(١) الرافعي هو: الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني، ولد سنة خمس وخمسين وخمسمائة، توفي سنة أربع وعشرين وستمائة، من مؤلفاته: فتح العزيز في شرح الوجيز، شرح مسند الشافعي.

انظر:تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء (١٩٧/١٦)، فوات الوفيات (٣٧٦/٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٣/٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢٢٤/٥).

والوكالة لغة: التفويض إلى الغير، ورد الأمر إليه.

واصطلاحا: تفويض ما له فعله مما يقبل النيابة، إلى من يفعله في حال حياته.

انظر: المصباح المنير (ص٢٥٧)، التهذيب في فقه الشافعي (٢٠٩/٤)، الهداية إلى أوهام الكفاية (٤٠٥/٢٠)، التوقيف على مهمات التعريف (ص ٣٤٠)، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٨٠٥/٢).

(٤) الغبن: مصدر، غبن الرجل في البيع غبنا وغبنا فهو مغبون في البيع إذا نقصه.

انظر: جمهرة اللغة (٣٧٠/١)، الصحاح (٢١٧٢/٦).

واصطلاحاً: النقص والخدعة في الثمن في البيع والشراء.

انظر: النظم المستعذب (٢٧٦/١)، المصباح المنير (٤٤٢/٢).

(٥) الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب أَبُو الحسن البصري المعروف بالماوردي، توفي سنة خمسين وأربعمائة، ومن مؤلفاته: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وأدب الدين والدنيا.

انظر: تاريخ بغداد (٥٨٧/١٣)، وفيات الاعيان (٢٨٤/٣)، طبقات الشافعيين (٤١٨/١).

(٦) انظر: الحاوي (٨١/١٠).

(٧) أي: إنْ أذن لها أن تخالعه على عين في يدها؛ فخالعت على مالٍ في ذمتها جاز.

انظر: الحاوي (٨٢/١٠).

وإذا أطْلق الإذنَ لها في الخلع؛ يجوز أن يُخالِع على مالٍ في ذمَّتها، وعلى عيْنٍ في يدها إنْ كان أذِن لها في التَّصرُّف فيها إذا كانت بقدر مهر المثل أو أقلَّ، فإنْ لم يكنْ أذن لها في التَّصرُّف فيها لم يصحَّ الخلع، وفيما يلزمُها **قولان**؛

الجديد[1]: مهر المثل.

والقديم[2]: بدلها من مثل[3] أو قيمة[4]، وتؤدِّي ذلك مِن كسبها، بخلاف ما إذا خالعتْ على عيْنٍ وقد أذن لها في الذِّمَّة، فإنَّه يُنظر، فإنْ كان طلاقُ الزَّوج مقيَّداً بتلك العيْن لم يقعِ الطَّلاق، وإنْ كان ناجزاً[5] وقع، وفيما يَلزمُها له[6] بعد العِتق القولان[7].

وهذا مِنه[8] يُفهم أنَّها لا تؤدي ذلك مِنْ كسبها، وما ذكَره من التَّفصيل في الطَّلاق بيْن أنْ يكون مقيَّداً أو لا، يَظهر مجيئه في الصُّورة المتقدِّمة[9]، وما ذكَره هنا مِن وجوب المثل أو

---

(١) القول الجديد للشافعي: ما قاله بمصر، ويسمى بالمذهب الجديد، وذا كان في المسألة قولان قديم وجديد، فالجديد هو المعمول به إلا في نحو سبع عشرة مسألة.

انظر: المجموع (٦٧/١)، نهاية المحتاج (٥٠/١).

(٢) القول القديم للشافعي هو: ما قاله بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر، ويسمى أيضاً: بالمذهب القديم. انظر: المراجع السابقة.

(٣) مثل تلك العين إن كان لها مثل. انظر: الحاوي (٨٢/١٠).

(٤) قيمتها إن لم يكن لها مثل. انظر: المرجع السابق.

(٥) التنجيز: تفعيل من نجَّز، وهو في اللغةً: الحضور.

والتنجيز بخلاف التعليق، فإن قوله: أنت طالق — مثلاً — طلاق منجز، وأنت طالق إن دخلت الدار طلاق معلَّق.

والتنجيز يستعمله الفقهاء بمعنى الحضور والتعجيل.

انظر: الصحاح (٨٩٨/٣)، تاج العروس (٣٤٢/١٥)، طلبة الطلبة (ص١١٩)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢٤١/١).

(٦) سقط من (ز).

(٧) أحدهما: مهر مثلها، والثاني: مثل ما خالعت عليه إن كان له مثل، أو قيمته إن لم يكن له مثل. انظر: الحاوي (٨٢/١٠).

(٨) أي: من الماوردي.

(٩) الصورة المتقدِّمة: إذا أذن لها أنْ تخالع على عين.

القيمة مخالِف لما ذكره في كتاب الغصب[1] أنَّه لا يضمنُ بالمثل إلا المغصوبَ، لكنَّه ذكر في موضِع آخر فيه وجهيْن[2].

الحالة الثَّانية: أنْ يكون بغيْر إذنه، فإنِ اختلَعت على عيْن مِن أموال السَّيد؛ فالمذهب المشهور[3]: حُصول البينونة كما سيأتي في الخلع على المغصوب، ولا يطالبُها بشيءٍ في الحال، سواءٌ ملَكها السَّيد لها أم لا، وهل يطالبُها بعد العِتق بمهر المثل أو ببدل[4] تِلك العيْن مِن مثلٍ أو قيمة؟، فيه[5] **القولان**؛

أصحهما[6]: أوَّلهما.

وفيه قوْلٌ[7] أنَّ الطَّلاق يقع رجعيّاً.

وإنْ خالعتْه على ديْنٍ في ذمَّتها حصلتِ البيْنونة، ولا يستحقُّ عليها [شيئاً][8] في الحال.

وفيما يستحقُّه عليها بعد عتقها وسيادها: **قولان**، وقيل: **وجهان**؛

أحدهما: مهر المثل[9].

وثانيهما: المسمَّى، ويكون /(١٠/ب) الخلع صحيحاً، والخلاف كالخلاف في صحَّة شِرائه

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣٦/٧).

والغصب: أخذ الشيء ظلما وقهرا. انظر: العين (٣٧٤/٤)، تهذيب اللغة (٦٢/٨).

واصطلاحا: الاستيلاء على حق الغير عدواناً. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢١٠)، أسنى المطالب (٣٣٦/٢).

(٢) لم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٢/٨)، روضة الطالبين (٣٨٤/٧).

(٤) في (ز): بدون، بدل ببدل.

(٥) [١٠٤/ب] من (ز).

(٦) هو الأظهر عند الرافعي والنووي.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٢/٨)، روضة الطالبين (٣٨٤/٧).

(٧) هذا القول الثاني. انظر: المرجع السابق.

(٨) في (ط): شيءٌ، والمثبت من (ز).

(٩) هو الأرجح عند الرافعي.

انظر: العزيز شرح الوجيز(٤١٢/٨).

وضمانه بغيْر إذن سيده.

والأوَّل نسبه الإمام[١][٢] إلى شيخه[٣]، والصيدلاني[٤][٥] والفوراني[٦]، وجزم به البغوي[٧]،

---

(١) الإمام هو: عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، ولد سنة تسع عشرة وأربع مائة، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربع مائة، ومن مؤلفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، الورقات.

انظر: تاريخ بغداد وذيوله (١٣٠/٢١)، معجم المؤلفين (١٨٤/٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٥٦/١٣).

(٣) المراد بشيخ إمام الحرمين هنا: والده كما في مقدمة نهاية المطلب (ص١٩٣)، وهو الفقيه عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حيُّوَيه، أبو محمد الجويني الطائي السنبسي، من أصحاب أبي بكر القفال، توفي سنة ثمانٍ وثلاثين وأربعمائة، من مؤلفاته: التفسير الكبير، والتبصرة في الفقه والفرق والجمع. انظر: وفيات الأعيان (٤٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧-٦١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥).

(٤) الصيدلاني هو: محمد بن داود بن محمد، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر وهو الصيدلة، ويعرف بالداوودي أيضا نسبة إلى أبيه داود، ومن مؤلفاته: شرح المختصر، قال عنه ابن قاضي شهبة: لم أقف على تاريخ وفاته.

قال ابن السبكي: الصيدلاني تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، كذا تحققناه بعد أن كنا شاكين فيه.

انظر: انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٤٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٤/١).

(٥) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب (٤٥٦/١٣).

(٦) الفوراني هو: الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، توفي في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة بمرو، صنف في المذهب كتاب الإبانة، وهو شيخ الفقيه أبي سعد المتولي صاحب التتمة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٠/٢)، وفيات الأعيان (١٣٢/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/١٨).

(٧) انظر: التهذيب (٥٧٧/٥)

واختاره الغزالي(1)، وهو الموافق لما تقدَّم في شِرائه وضمانه أنَّ **الأصح**: البطلان.

والثاني: الذي أورده العراقيون(2) واختاره القفال(3)(4) والشيخ أبو علي(5)(6).

السبب الثاني للحجر: الكتابة(7)، وهو من حجْر الرِّق، لكنَّه يختصُّ بأحكام، فإذا اختلعت المكاتِبة، فإنْ كان بغيْر إذن سيِّدها فهو كاختلاع الأمة بغير إذنه، وإنِ اختلعت بإذنه **فطريقان**؛

أصحُّهما: أنَّه على القولين في هبة المكاتِب وتبرُّعاته بإذن سيِّده(8)،

---

(١) انظر: الوسيط (٥/٣٢٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤١٢).

والمراد بالعراقيين: أهل بغداد، وما والاها، وهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني وأتباعه.

انظر: مقدمة نهاية المطلب في دراية المذهب (ص ١٤٠)، الغاية في اختصار النهاية (١/١٤١).

(٣) القفال هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد، لقب بالقفال المروزي، لأنَّه حذق في صنع الأقفال، شيخ طريقة الخراسانيين، ولد سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة، من مؤلفاته: شرح فروع ابن الحداد المصري.

انظر: طبقات الشافعية (٥/٥٣)، وفيات الأعيان (٣/٤٦).

(٤) لم أقف عليه في فتاوى القفال، انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٨/٤١٢).

(٥) الشيخ أبو علي هو: الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، من قرية سنج أكبر قرى مرو، فقيه عصره، وعالم خراسان، وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، وقد تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال، من مؤلفاته: شرح المختصر، وشرح تلخيص ابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد، توفي في سنة ثلاثين وأربعمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٤٤)، طبقات الشافعيين (١/٣٨٩).

(٦) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٨/٤١٢).

(٧) الكتابة هي: العتق على مال يؤديه المكاتب في نجمين أو نجوم.

انظر: البيان في مذهب الشافعي (٨/٤٠٩).

(٨) اختلف قول الشافعي في السيد إذا أذن لمكاتبه في الهبة هل يصح إذنه فيه، ويجوز هبته له أم لا على قولين: القول الأول: يصح. القول الثاني: أنه لا يصح هبته بإذن السيد.

انظر: الحاوي الكبير (١٠/٨٣).

فإنْ قلنا: لا يصحُّ – وهو المنصوص[١][٢] هنا –؛ فاختلاعها بالإذن كاختلاعها بغير الإذن في العين والدَّين كما تقدم[٣].

وحكى الرَّافعي[٤] عن الحناطي رواية وجْهٍ فيما إذا اختلعت بعيْن مال السَّيد بغير إذنه، أنَّه يَرجع بالأقلِّ مِن مهر المثل وبدل[٥] العيْن، ولا بدَّ مِن مجيئه في الأمة.

والمفهوم مِن كلام الشَّافعي والأصحاب أنَّها إذا خالعت بعيْنٍ من أموال سيِّدها بإذن سيِّده[٦] أنَّه يصحُّ الخلع، وإنْ قلْنا – لا يصحُّ من مال نفسها بالإذن –؛ وهو ظاهر على القول بأنَّ المكاتبة باقية على الملك إلى الأداء.

أمَّا على القول بأنَّها تَملك نفسها؛ فينْبغي أنْ يكون كخلع [الحرَّة][٧] [بمال][٨] غيرها إذا أذن لها أنْ توقِعه عنْ نفسها.

وإنْ قلنا [أنَّه][٩] يصحُّ تبرُّعه بالإذن؛ فالحكم كما تقدَّم[١٠] فيما إذا اختلعت الأمة بالإذن حتى في الزيادة على المأذون فيه، [لكن لا يأتي فيه القولُ بضمان السَّيد عِوض الخلع، قال الماوردي[١١]: لكنْ لا فرْق هنا بيْن أنْ يأذن في الخلع على العيْن فيخالِع في الذِّمة، أو بالعكس،

---

(١) النص: ما كان من أقوال الامام الشافعي، سمي بذلك لأنه مرفوع إلى الإمام، أو لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام.

انظر: منهاج الطالبين (ص ٨)، نهاية المطلب (ص ١٧٣)، التهذيب في فقه الشافعي (١/٦٦).

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (٧/٣٨٥): وإن اختلعت المكاتبة بإذن سيدها؛ فالمذهب والمنصوص هنا أنه كاختلاعها بغير إذن.

(٣) انظر: (ص٩).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤١٣).

(٥) الصحيح: أو بدل العين، كما في المصدر السابق.

(٦) سقط من (ز).

(٧) في (ط): الحر، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح حسب السياق.

(٨) في (ط): وبمال، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح حسب السياق.

(٩) سقط من (ط)، والمثبت من (ز)، وهو الأنسب للسياق.

(١٠) انظر: (ص٩).

(١١) انظر: الحاوي (١٠/٨٤).

أو بعيْنٍ فيخالِع بغيرها فيصحُّ. لكن يُشترط أنْ لا يزيد ما خالعت به على القدر المأذون فيه][1]، والقدر المأذون فيه إذا كان في الذِّمة تؤدِّيه مِن كسبها وممَّا في يدها.

والطَّريق الثَّاني: القطْع بالبطلان، وضعَّفه الامام[2].

والثَّالثة: أنَّ الخلع يصحُّ قولاً واحداً[3].

فرع: عن إسماعيل البوشنجي[4][5] أنَّه قال: لو اختلع السَّيد أمَته الَّتي تحت حرٍّ أو مكاتَبٍ على رقبتها؛ فقد تحصَّلت بعْد إمعانِ النَّظر فيه على **وجهين**؛

أحدهما: حصول الفُرقة والرُّجوع إلى مهر المثل.

وأصحُّهما[6]: أنَّه لا يصحُّ، كما قال الأصحاب - فيما لو علَّق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موت أبيه -: لا يقع الطَّلاق إذا مات الأب، إلا أنْ يكون الأب قد قال: إذا متُّ فهي حرَّة، فإنَّه يقع الطَّلاق عند موته، وفي تعليق الطَّلاق على موت /(١١/أ) الأب وجه أنَّه يقع، وهو يأتي هنا.

السَّبب الثَّالث للحجر: السَّفه، فليس لوليِّ السفيه اختلاعُها بشيءٍ مِن مالها، فلو قال الزَّوج لزوجته السَّفيهة: خالعتكِ على كذا، فقبِلتْ، فإنْ جعلنا الخلعَ فسخاً لم يصحَّ، وإنْ جعلناه طلاقاً - أو قال: طلَّقتك على كذا، فقبلتْ بإذْنِ الوليِّ أو دونه - لم يصحَّ الخلع، ويقع الطَّلاق رجعيّاً[7]، وإنْ لم يَقبل لم يقع، وكذا لو ابْتدأت وقالت: طلِّقني على كذا، وأجابها، يقع

---

(١) سقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٥٨).

(٣) عزي هذا القول إلى الشاشي في الذخائر. انظر: كفاية النبيه (١٣/٣٦٧)

(٤) البوشنجي هو: إسماعيل بن عبد الواحد بن إسْماعيل بن محمد البوشنجي الإمام أبو سعيد بن أبي القاسم، ولد سنة إحدى وستين وأَربعمائة، وتوفي ست وثلاثين وخَمْسمائة، من آثاره: المستدرك في فروع الفقه الشافعي، والجهر بالبسملة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٤٨)، معجم المؤلفين (٢/٢٧٨).

(٥) انظر النقل عنه في: فتح العزيز شرح الوجيز (٨/٤١٤)، روضة الطالبين (٧/٣٨٥).

(٦) صححه الرافعي والنووي وابن الرفعة.

العزيز شرح الوجيز (٨/٤١٤)، روضة الطالبين (٧/٣٨٦)، كفاية النبيه (١٣/٣٦٦).

(٧) انظر: الوسيط (٥/٣٢٢)، روضة الطالبين (٧/٣٨٦)، أسنى المطالب (٣/٢٤٦).

رجعيّاً[١].

ولو كانت له امرأتان؛ مطلَّقة ومحجور عليها بالسَّفه، فقال: طلَّقتكما على كذا، فقبِلتا، وقع الطَّلاق على السَّفيه رجعيّاً، وعلى الرَّشيدة[٢] بائناً[٣]، وفيما يلزمُها: الأقوال المتقدِّمة[٤]، أصحُّها[٥]: مهر[٦] المثل، وإنْ قبِلت إحداهما دون الأخرى لم يطلقها[٧][٨].

وإنْ كانتا سفيهتين فقال: طلَّقتكما على كذا، فقبلتا، وقع الطَّلاق عليْهما رجعيّاً، وإنْ قبِلت إحداهما فقط لم يقع شيءٌ[٩].

ولو ابْتدأتِ الرَّشيدة[١٠] والسفيهة فقالتا: طلِّقْنا على كذا، فطلَّقهما، وقع الطَّلاق على السَّفيهة [رجعياً][١١]، وعلى الأخرى بائناً بمهر المثل في الأصحّ[١٢]، وإنْ طلَّق السَّفيهة وقع الطَّلاق عليْها رجعيّاً، وإنْ أجابت الأخرى وقع بائناً[١٣].

ولو قال: أنْتما طالِقان على ألفٍ إنْ شئتُما، فهو كقوله: طلَّقتُكما على ألفٍ، في كلِّ ما

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٨٦/٧)، العزيز شرح الوجيز (٤١٤/٨).

(٢) أي: على المطلّقة.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٤٧/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٤١٤/٨).

(٤) الأقوال المتقدِّمة: المسمى أو مهر المثل. وانظر: (ص).

(٥) صححه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٤/٨)، روضة الطالبين (٣٨٦/٧)،

(٦) في (ز): بمهر، بدل مهر.

(٧) لأن الخطاب معهما يقتضي القبول منهما، وهنا القبول لم يوافق الإيجاب فلم يقع الطلاق. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٨/٨)، أسنى المطالب (٢٤٧/٣).

(٨) في (ز): يطلقا، بدل لم يطلقها.

(٩) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥٧٦/٥)، روضة الطالبين (٣٨٦/٧).

(١٠) أي: المطلّقة.

(١١) في (ط): رجعيَّة، والمثبت من (ز).

(١٢) صححه الرافعي والنوويي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٤/٨)، روضة الطالبين (٣٨٦/٧).

(١٣) انظر: المرجعين السابقين.

تقدَّم[١].

السبب الرابع للحجر: الصِّبى، فإذا كانتْ تحته صغيرةً، فقال: طلَّقتُكِ على كذا، أو خالعتُكِ، فقبلت، نُظر: فإنْ كانت غير مميَّزةً[٢] لغا قبولها وقوْل الزوج، فلا تطلُق، وكذا الحكم لو كان تحته مجنونةً،

فإنْ كانت مميزةً **فوجهان**؛

أصحُّهما عند الإمام[٣] والغزالي[٤]: أنَّها لا تطلُق،

وأصحُّهما عند البغوي[٥]: أنَّها تطلُق رجعيّاً، كخلع السَّفيهة.

وبناهما المتولِّي[٦][٧] على الْقوليْن في أنَّ للصبيِّ عهدً أم لا، والأصحُّ[٨]: أنَّ له عهدً، وهما مرتَّبان على الوجهين الآتيين[٩] إنْ شاءَ الله تعالى فيما إذا قال للصَّبية: أنتِ طالقٌ إنْ شِئت، فقالتْ: شئتُ.

السبب الخامس: الحجر بمرض الموت؛ اختلاع المريضة مرض الموت بمهر المثل فما دونه

---

(١) أي: في كل ما تقدم من المسائل، كما لو قال: أنتما طالقان على ألفٍ، وقبلتا وقع الطلاق على الرشيدة بائنًا وعلى السفيهة رجعيًا، وكذا لو قبلت إحداهما لا يقع عليها شيء.

=انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥٦٦/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤١٤/٨)، أسنى المطالب (٢٤٧/٣).

(٢) [١٠٥/أ] من (ز).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٢٣/١٣).

(٤) انظر: الوسيط (٣٢٢/٥).

(٥) انظر: التهذيب في فقه الامام الشافعي (٥٧٦/٥).

(٦) المتولي هو: أبو سعد عبد الرحمن بن محمد واسمه مأمون بن علي، وقيل إبراهيم، المعروف بالمتولي الفقيه الشافعي النيسابوري، ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة، وقيل: سنة سبع وعشرين، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، من مؤلفاته: تتمة الإبانة، وله مختصر في الفرائض.

انظر: وفيات الأعيان (١٣٣/٣)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٤٢٢/١٠).

(٧) لم أقف عليه في تتمة الابانة، وانظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤١٥/٨)

(٨) وصحَّحه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٤١٥/٨).

(٩) انظر: الجواهر البحرية ل ٧٨/أ٨، النسخة التركية.

صحيحٌ، غير معتبر من الثُّلث، وإنِ اختلَعتْ بأكثر منه؛ فالزِّيادة تعتبر من الثُّلث، وليستْ وصيةٌ لوارث، لأنَّه خرج بالخلع عن الإرث /(١١/ب) إلا أنْ يكون وارثاً بجهةٍ أخرى[١].

فإذا اختلَعت على عبدٍ قيمته مائة، ومهر مثلها خمسون، فالمحاباة[٢] بنصف العبد، فإن خرج من الثُّلث بأنْ كانت تملك مائةً غير العبد، أخذ العبد، نصفُه عِوضٌ ونصفُه وصيةٌ على الصَّحيح[٣]، وقيل[٤]: يتخيَّر بيْن هذا وبيْن أنْ يَفسخ العقْد، ويرجع إلى مهر المثلِ.

وإنْ لم يخرج شيءٌ مِنه من الثُّلث؛ بأنْ كان عليها دين مستغرِق لم تصحَّ المحاباة، ويتخيَّر الزَّوج بيْن أنْ يمسِك نصفَ العبد[٥] ويرضى بالتَّشقيص[٦]، وبيْن أنْ يفسخَ ويضارب مع الغرماء بمهر مثلها، وقيل[٧]: فيه قولٌ؛ أنَّه إذا فسخ[٨] رجع بقيمةِ نصف العبد.

---

(١) كابن عم، أو معتِق.

انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/٢٣٥).

(٢) حابيته في البيع محاباة، والحباء في اللغة: العطاء.

انظر: لسان العرب (١٤/١٦٢)، المصباح المنير (١/١٢٠).

واصطلاحا: النقصان عن قيمة المثل في الوصية بالبيع، والزيادة على قيمته في الشراء.

وقيل: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/١٥٦).

(٣) صححه الرافعي والنووي.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤١٥)، روضة الطالبين (٧/٣٨٧).

(٤) حكى هذا الشيخ أبو حامد.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤١٥).

(٥) وهو قدر مهر المثل.

(٦) الشقص: طائفة من الشيء، تقول: أعطاه شقصا من ماله.

وقال الشافعي في باب الشفعة: فإن اشترى شقصاً من دار، ومعناه: أي اشترى نصيبا معلوما غير مفروز مثل سهم من سهمين أو من عشرة أسهم.

انظر: تهذيب اللغة (٨/٢٤٥)، الصحاح (٣/١٠٤٣).

(٧) لم أقف على من قال به.

(٨) الفسخ لغة: النقض والزوال، تقول: فسخت البيع والعزم والنكاح، فانفسخ، أي نقضته فانتقض.

انظر: الصحاح (١/٤٢٩)، مجمل اللغة لابن فارس (ص ٧٢١).

وإنْ كان لها وصايا أُخَر، تخيَّر[١] بيْن أنْ يأخذ نصفَ العبد ويضارب باقي الوصايا في النِّصف الآخر، وبيْن أنْ يفسخ[٢] ويرجع إلى مهر المثل، ويُقدَّم [به][٣][٤] على أصحاب الوصايا، ويَسقط حقُّه من الوصيَّة لبطلانها بالفسخ.

وإنْ خرج بعضه من الثُّلث؛ بأنْ لم يكنْ دَين ولا وصيَّة، وتركت مالاً آخر غيره نقص عن خروجه منه، كما لو تركتْ خمسين درهماً، فيكون جملة [تركِتِها][٥] مائة درهم وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث، يُخيَّر أيضاً، وإنْ[٦] أجاز فله نصف العبد بالمعاوضة[٧]، وثلُثه بالمحاباة، وإن رَّد فله مهر المثل في أصحِّ[٨] القولين، وقيمة نصف العبد في القول الآخر.

وإنْ لم تترك مالاً غير العبد ولم يُجِز الورثة، يُخيَّر الزَّوجُ بين أنْ يأخذ ثلُثَي العبد؛ نصفُه معاوضةً، وسدسُه وصيةً، وبين أنْ يَفسخ ويأخذ مهر المثل في أصحِّ القولين[٩]، وقيمة نصف

واصطلاحا: حل ارتباط العقد.

أو: رفع العقد بإرادة من له حق الرفع، وإزالة جميع آثاره.

انظر: الاشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٨١)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٤٦).

(١) أي: الزوج.

(٢) أي: إن شاء فسخ المسمى وهو العبد المسمى في عوض الخلع. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٦/٨).

(٣) سقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٤) أي: بمهر المثل.

(٥) في (ط): تركها، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح.

(٦) في (ز): فإنْ، بدل وإنْ.

(٧) المعاوضة: مفاعلة من عاوضه، إذا أعطاه إياه، وهو مأخوذ من العوض، والعوض في اللغة: البدل.

انظر: لسان العرب (١٩٢/٧)، تاج العروس (٤٤٩/١٨).

واصطلاحًا: ما يُبذل في مقابلة غيره.

أو: الشئ الذي يدفع على جهة المثامنة بعقد.

انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٢١٦)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٢٤).

(٨) لم أقف على من صححه غير المؤلف.

(٩) لم أقف على من صححه غير المؤلف.

العبد في القول[1] الآخر، وليس له أنْ يأخذ سدسه لارتفاعها، وهذا كلُّه تفريعٌ على أنَّه إذا باع في مرض موتِهِ عبداً لا مال له [غيره][2] بعشرةٍ، وهو يساوي ثلاثين، أنَّ البيع يصحُّ في القدْر الَّذي يخرُجُ من الثُّلث قطعاً، وهو اختيار البغوي[3]،

ومنهم[4] من خرَّجه على قولي التَّفريق، فيكون هذا تفريعاً، على أصحِّ القولين فيه[5]، /(١٢/أ) وعلى قول البطلان له مهر المثل، وعلى هذا؛ فهو من التَّفريق في الابتداء أم في الدوام، فيكون فيه طريقان، ينْبني على أنَّ التَّصرُّف الواقع في المرض الزَّائد على الثُّلث هل يُقضى بصحَّته عند وجوده ثم يبطل عند الموت، أم يوقف، أم[6] لا حتى يتبيَّن أمر المريض؟، وفيه خلاف مرَّ في الوصيَّة[7][8].

وفي مسألة البيع على قول الصِّحَّة قول آخر[9]، ووجه[10] يأخذ أنَّ البيع إذا ارتدَّ في بعض المبيع ارتدَّ إلى المشتري ما يقابلُه من الثَّمن أيضاً، وطريق معرفته أنْ يأخذ ثلث المال، وينسبُه إلى قدْر المحاباة، يجيز البيع في المبيع بمثل نسبة الثُّلث من المحاباة، فنقول في المثال المذكور: ثلُثُ

---

(١) سقط من (ز): القول.

(٢) في (ط): غره، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح.

(٣) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥/٩٨)

(٤) نسب النووي هذا إلى الجمهور في روضة الطالبين (٩/٣٨٩).

(٥) صححه النووي. انظر: المرجع السابق.

(٦) في (ز): أو، بدل أم.

(٧) انظر: الجواهر البحرية ل ١٦أ/٦، النسخة التركية.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٠٤)، البيان في فقه الشافعي (٥/١٥١)، العزيز شرح الوجيز (٤/١٤٩)، كفاية النبيه (٩/٧٩).

(٩) وهو أنه يصح البيع في القدر الذي يحتمله الثلث، والقدر الذي يوازي الثمن بجميع الثمن، ويبطل في الباقي، فيصح في ثلثي العبد بالعشرة، ويبقى مع الورثة ثلث العبد وقيمته عشرة، والثمن وهو عشرة، وذلك مثل المحاباة وهي عشرة.

انظر: روضة الطالبين (٣/٤٢٩).

(١٠) هذا الوجه الثاني.

المال عشرة، والمحاباة عشرون، والعشرة[1] نصفها، فيصحُّ البيع في نصف العبد، وقيمته عشرة بنصف الثَّمن، وهو خمسة، فكأنَّه اشترى سدسه بخمسة، وثلُثه وصية له، ويبقى مع الورثة نِصْف العبد، ونصف الثَّمن، وهو عشرون ثلثا العبد[2].

والقياس أنْ يأتي هنا فيُقال فيما إذا لم يكن له غيره: ثلث المال بعد مهر المثل؛ ستَّة عشر وثلثان، والمحاباة: خمسون والستة عشر، والثُّلثان ثلثها، فيصحُّ الخلع في ثلث العبد بثلث مهر المثل، ويجب للزَّوج ثلثا مهر المثل، ثلاثة وثلاثون، وثلث تعادل ثلث العبد، تبقى في يد الورثة بعد بيْعه، ثلثا العبد وقيمته ثلاثة وثلاثون، وثلث هي ثلثا الخمسين التي هي نصف قيمة العبد الفاضل عمَّا يقابل مهر المثل.

وتظهر فائدة هذا الوجْه ما إذا أراد الورثة إمساك[3] ثلثي العبد، وإعطاءَ ثُلُثي المهر مِن مالهم، فإنَّهم يُجابون إليه.

[فرع][4] روى المزنيُّ[5][6] عنِ الشَّافعي أنَّه قال: لو خالعها على عبد يساوي مائة، ومهر مثلها خمسون، فهو بالخيار، إنْ شاءَ أخذ نصف العبد، ونصف مهر مثلها، أو يردّ ويرجع بمهر مثلها، كما لو اشتراه فاستحقَّ نصفَه.

واعترض عليه[7]، فقال: ليس هذا بشيءٍ، ولكنْ له من العبد مهر مثلها، وما بقي من

(١) في (ز): وللعشرة، بدل والعشرة.

(٢) عزا الرافعي هذا الطريق إلى محمد بن الحسن. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٤٩/٤).

(٣) [١٠٥/ب] من (ز).

(٤) في (ط): بياض، والمثبت (ز).

(٥) المزني هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني صاحب الإمام الشافعي، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي سنة أربع وستين ومائتين، وصنف كتبا كثيرة، منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق، وكتاب العقارب.

انظر: وفيات الاعيان (٢١٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٤/٢).

(٦) انظر: مختصر المزني (٢٩٣/٨).

(٧) أي: المزني اعترض على كلام الشافعي رحم الله الجميع.

العبد نصف مهر مثلها وصيةً له إنْ خرج من الثُّلث، وإنْ لم يخرج منه[١] ولم يكنْ لها غيرُه؛ فله الخيار؛ إنْ شاءَ قَبِل الوصيَّة وهو الثُّلث، وإنْ شاءَ ردَّ العبد، وأخذ مهر مثلِها كما تقدَّم[٢].

واختلف الأصحاب فمنهم من غلَّطه[٣] /(١٢/ب) في النَّقل وقال: غلط مِن مسألة أخرى، وقد ذكر الشَّافعي[٤] هذه المسألة، وقال: أنَّه بالخيار إنْ شاءَ أخذ نصف العبد، وإنْ شاءَ ردَّه ورجع بمهر مثلها، ثمَّ ذكر أنَّ المرأة لو كانتْ صحيحةً واختلعتْ بالعبد، واستحقَّ نصفَه، فهو بالخيار بيْن أنْ يأخذ نصفَ العبد ونصف مهر مثلها، وبيْن أنْ يردَّه ويرجع بجميع مهر مثلها.

وقال آخرون[٥]: غلط بإسقاط الهاء من النَّصف[٦]، والشَّافعي قال: إنْ شاءَ أخذ نصف العبد، ونصفه مهر مثلها، والشَّافعي ترك الكلام فيما يحصل له من الثُّلث للمحاباة لوضوحه.

وقال آخرون[٧]: إنَّما قال: ونصف مهر مثلٍ بالتنوين، ومعناه: النِّصف الباقي الَّذي يستحقُّه بالخلع.

وقيل[٨]: أراد ما إذا كان [العبد][٩] المخالَع عليه قد أصدقها إياه، والخلع قبل الدُّخول، فإنَّه يتخيَّر بيْن أنْ يأخذَ النِّصف الباقي مع نصف مهر المثل، وبيْن أنْ يردَّه ويرجع بِمهر المثل.

وقيل[١٠]: أراد ما إذا تزوَّجها بلا مهرٍ أو بمهرٍ فاسدٍ، وأعطاها مهر مثلها، ثم خالعها قبل الدُّخول، وسكت عمَّا يخصُّه من الثُّلث لوُضوحه، وقد أفصح به في بعض كتُبه.

وقيل[١١]: أراد ما إذا كان لها خمسةٌ وعشرون درهماً غير العبد، فله نصفُه، وله بحكم الوصيَّة

---

(١) أي: من الثلث.

(٢) انظر: (ص٢٠-٢١)

(٣) أي: اعترض الأصحاب على المزني.

(٤) انظر: الأم (٥/٢١٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٠٥).

(٦) في (ز): نصف، بدل النصف.

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٩٥).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) في (ط): للعبد، والمثبت من (ز)، وهو الأصح.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٠٦).

(١١) انظر: المرجع السابق.

بقدر خمسةٍ وعشرين، وذلك ثُلُث مالها، وهو بقدرِ نصف مهر مثلها، كذا نقله الرَّبيع[1] في الأم[2]، وفرَضَ المسألة في الدار، فترك المزنيُّ ذكر الخمسة والعشرين. قال الشَّافعي[3]: وكان الفضل على مهر مثلها وصيَّة يحاص أهل الوصايا. وهو مُشكل، فإنَّه تبرُّع ناجزٌ، وما هو كذلك يُقدَّم فيه الأول فالأول أو الأقوى، فلا محاصصة.

وصوَّر القاضي[4] مسألة المحاصة بما إذا قال لها: خالعتكِ بألفين، ومهر مثلها ألف، وقال لها آخر: بعتُكِ هذا بثلاثة آلاف، وقيمته ألف، فقبِلتْ منهما قبولاً واحداً، فإنَّهما يتحاصَّان.

وأمَّا خلع المريض مرض الموت فصحيح[5]، وإن كان بدون مهر المثل.

الرُّكن الثالث: المعوَّض، وهو حِلُّ الاستمتاع بالزَّوجة، وشرطه: أنْ تكون مملوكاً للزَّوج؛ فلا يجوز مخالعة البائن بخلعٍ أو غيره وإنْ كانتْ في العدَّة[6][7].

وأمَّا مخالعة المرتدَّة بعد الدُّخول فموقوفةٌ؛ فإنْ عادتْ إلى الإسلام قبل انقضاءِ العدَّة بان صِحَّة الخلعِ ولزم المال المسمَّى، /(١٣/أ) وإنْ أصرَّتْ إلى انقضائها بان بُطلانُه[8].

---

(١) الربيع هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى، مولاهم الشيخ أبو محمد المؤذن صاحب الشافعى وراوية كتبه، ولد سنة أربع وسبعين ومائة، وتوفي سنة سبعين ومائتين.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٣١/٢)، تهذيب التهذيب (٢٤٥/٣)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٢٥٦).

(٢) انظر: الأم (٢١٥/٥).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) لم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(٥) انظر: الأم (٢١٤/٥)، الحاوي الكبير (١٠١/١٠)، نهاية المطلب (٤٩٢/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٤١٦/٨).

(٦) العدة: فعلة، مأخوذة من العد والإحصاء، أى: ما تحصيه وتعده من الأيام والأقراء.
انظر: تهذيب اللغة (٦٩/١)، المحكم والمحيط الاعظم (٧٩/١).
واصطلاحًا: العدة اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة؛ لتعرف براءة الرحم.
انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٣/٩)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١٤٣٠/٣).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٦/٨)، روضة الطالبين (٣٨٨/٧).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٧/٨)، روضة الطالبين (٣٨٨/٧).

وأشار الغزَّالي[1] أنَّه يجيءُ فيه قولاً وقْفُ العقود فيما إذا با ع مال أبيه وبان موتُه.

وكذا لو أسلم أحد الزَّوجين بعد الدُّخول ثم تخالعا[2].

وقال المتولِّي[3]: إذا أسلم أحدهما، أو ارتدَّ بعد الدُّخول وتخالعا، لم يصحَّ، لأنَّه معاوضةٌ، وشرطُها وجودُ الملك،

وأمَّا مخالعة الرَّجعيةِ ففيها **قولان**؛

أصحُّهما[4]: أنَّه يصحُّ، ويثبت المال.

وثانيهما: لا، ويقع الطَّلاق رجعيّاً.

وبناهما القاضي[5][6] على الخلاف في أنَّ الطَّلاق الرَّجعي هل يُزيل ملك النِّكاح أم لا؟[7].

---

(١) انظر: الوسيط (٣٢٤/٥).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٧/٨)، روضة الطالبين (٣٨٨/٧).

(٣) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين: (٣٨٨/٧).

(٤) صححه الرافعي والنووي.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٦/٨)، روضة الطالبين (٣٨٨/٧).

(٥) القاضي هو: الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، ويقال له المروروذي الفقيه الشافعي، المعروف بالقاضي حسين، توفي في سنة اثنتين وستين وأربعمائة، وهو من أجل أصحاب القفال المروزي، من مؤلفاته: فتاوى القاضي حسين، والتعليق الكبير والموجود من كتابه كتاب الطهارة وجزء من كتاب الصلاة فقط، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٦٨/١): واعلم أنه متى أُطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد القاضي حسين.أ.هـ.

انظر: وفيات الاعيان (١٣٤/٢)، تهذيب الاسماء واللغات (١٦٨/١)، سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨-٢٦٢).

(٦) عزى الرافعي هذا البناء إلى المتولي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٧/٨).

(٧) اختلف أئمة الشافعية في الطلاق الرجعي، هل يزيل ملك النكاح أم لا؟ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يزيل ملك النكاح؛ لوقوع الطلاق، وعدم الحد بوطئها، وصحة الإيلاء والظهار واللعان، وثبوت الإرث، وصحة الخلع، ولا يجب الإشهاد على الأظهر.

القول الثاني: أن الطلاق الرجعي يزيل ملك النكاح؛ بدليل تحريم الوطء، ومنع الخلع على قول.

القول الثالث: أنه موقوف؛ فإن لم يراجعها حتى انقضت العدة تبينا زوال الملك بالطلاق، وإن راجعها تبيَّنَّا أن الملك لم يزل.

وفيها وجهٌ[١]: أنَّه يصحُّ مخالعتها بالطَّلقة الثَّالثة دون الثَّانية، وجزم به البندنيجي[٢][٣] والمحاملي[٤][٥] وسليم[٦] في مجرَّده[٧].

والظَّاهر أنَّ ما تقدَّم[٨] في مخالعة المرتدِّ مفرَّعٌ على أنَّ المرتدَّ لا يُحجر عليه، وعلى أنَّ ملكُه لا يزول، وقد وقع الخلع على غير، أمَّا إذا قلنا: يُحجر عليه، وأنَّ حجره كحجر السَّفه، أو أنَّ

واختار الرافعي والنووي أنه لا يطلق القول بترجيح زوال الملك ولا بقائه؛ لاختلاف الترجيح في الصور المختلف فيها كالإشهاد على الرجعة وصحة الخلع.

انظر: العزيز شرح الوجيز (١٨٦/٩)، روضة الطالبين (٢٢٢/٨-٢٢٣)، كفاية النبيه (١٩٠/١٤).

(١) عزا الرافعي هذا الوجه في العزيز شرح الوجيز إلى أبي علي.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٧/٨).

(٢) البندنيجي هو: القاضي الحسن بن عبيد الله بن يحيى أبو علي البندنيجي، أحد الأئمة، من أصحاب الوجوه، تفقَّه على الشيخ أبي حامد الاسفراييني، توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة، من مؤلفاته: الذخيرة، والتعليقة، والجامع.

انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (١٥٣/٢٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٥/٤-٣٠٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٦/١-٢٠٧).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) المحاملي هو: أبو الحسن أحمد بن محمد بن احمد المحاملي الشافعي، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة، صنف في المذهب المجموع، والمقنع، واللباب، والأوسط.

انظر: وفيات الاعيان (٧٥/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦٧/٣)، طبقات الشافعيين

(٥) انظر النقل عنه في: البيان في مذهب الشافعي (٥٤/١٠)، المجموع شرح المهذب (٤٧/١٧).

(٦) سليم هو: سليم بن أيوب بن سليم الشيخ الإمام أبو الفتح الرازي، تفقه بها على الشيخ أبي حامد، وقال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر: غرق سليم الفقيه في بحر القلزم، عند ساحل جدة بعد الحج، في صفر سنة سبع وأربعين وأربع مائة، وقد نيف على الثمانين، ومن مؤلفاته: ضياء القلوب في التفسير والمجرد.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٨٨/٤)، طبقات الشافعيين (٤١١/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٥/١).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) انظر: (ص٢٥).

ملكه يزول، وقد وقع الخلع على غير، فينْبغي أنْ لا يصحَّ لخلع السَّفيه.

الركن الرابع: العِوض، ويجوز أنْ يكون عيْناً ومنفعةً، والعين قد تكون معيَّنةً، وقد تكون مطْلقة في الذِّمَّة؛ فإنْ كانت في الذِّمة اشترِط فيها صفات السَّلم[1][2]، وإنْ كانت معيَّنةً اشترِط فيها ما يُشترط في البيع والثَّمن والصَّداق[3] المعيَّنيْن، فيكون [متموَّلاً[4]][5] معلوماً مقدوراً على تسليمه، استقرَّ ملك باذله عليه، فإنْ خالعَها على ما ليس كذلك فسد العِوض، وحصلتِ البينونة، ورجع إلى مهر المثل.

وفيه وجه: أنَّ البينونة لا تحصل إذا جعلنا الخلع فسخاً[6].

وبيان ذلك **بصُور**:

إحداها: لو خالعها على مجهول؛ كعبْدٍ أو ثوبٍ غير معيَّنٍ، ولا موصوفٍ، وقع الطَّلاق، ووجب مهر المثل، وكذا المخالعة على حمل البهيمة والجارية، سواء قال: خالعتُكِ على حَملها،

---

(١) [١٠٦/أ] من (ز).

(٢) السلم: ويقال له السلف، يقال: أسلم وسلم، وأسلف وسلف، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديمه.
واصطلاحاً: بيع شيء موصوف في الذمة ببدل يجب تعجيله بمجلس البيع.
انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢١٧)، مختار الصحاح (ص٣٢٦)،أسنى المطالب (١٢٢/٢)، مغني المحتاج (٣/٣)، نهاية المحتاج (١٨٢/٤).

(٣) تقدم تعريف الصداق في (ص٣).

(٤) التموُّل لغة: اتخاذ المال، يقال: تموَّل فلان مالاً إذا اتخذ قنية، ومال الرجل يمول ويمال مولاً ومؤولاً إذا صار ذا مالٍ.
وعند الفقهاء: اتخاذ المال قنية.
والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.
انظر: المصباح المنير (ص٢٢٤).

(٥) في (ط): مشمولاً، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح.

(٦) قال النووي في روضة الطالبين (٣٨٩/٧): حكى المتولي وجها، أنه لا تحصل الفرقة في صورة الجهل وسائر صور فساد العِوض، وكذا لو خالع ولم يذكر عوضاً، بناء على أنَّ الخلع فسخ، والمذهب الأول.

أو على ما في بطنها، وسواءٌ الخلع بشرطٍ فاسدٍ، كما إذا شَرط أنْ لا نفقة لها في العِّدة وهي حاملٌ ظهرت حاملاً أو حائلاً[1]، أو على أنْ لا سكنى لها، أو لا عدَّة عليها، أو أنْ يُطلِّق ضرَّتها، أو على أنْ لا يُطلِّق ضرَّتها، أو خالعتْه على طلاقِ ضرَّتها على أنْ لا يُطلِّقها هي، أو على أنْ يُطلِّقها، كالمخالَعة بالمجهول يقتضي مهر /(١٣/ب) المثل، كما تقدَّم في الشُّروط الفاسدة في النكاح.

الثَّانية: إذا خالعها على ما لا يَملكُه؛ إمَّا لأنَّه غير متموَّلٍ كالحُرِّ، والخمر، والخنزير، أو لأنَّه في مِلك غيره، كالمغصوب، فسد العِوض، وحصلت البينونة.

وهل يَرجع إلى مهر المثل أو بدل؟

المذكور فيه القوْلان المتقدِّمان في نظيره في الصَّداق، والأوَّل أصحُّ[2].

وفيه وجْه[3]: أنَّ الطَّلاق يقع رجعيّاً.

وقال الماوردي[4]: إذا قال لها: إنْ أعطيتني[5] خمراً فأنتِ طالق – ولم يعيِّنْها–، فأعطتْه خمراً، بانَتْ ورجع إلى مهر المثل، وإنْ لم تكنْ معيَّنةً؛ فإنْ لم يكن الخلع بلفظ التَّعليق بأنْ قال: أنتِ طالق على أنْ تعطيَني هذا الخمر، طلُقت، وهل يقع بائناً بمهر المثل، كما لو كانتْ معيَّنةً أو رجعيّاً؟، فيه وجهان[6]، [وإنْ كان بلفظ التَّعليق، بأنْ قال: لو أعطيتني هذا الخمر، فأعطتْه

---

(١) الحائل: اسم فاعل من حالت المرأة حِيالاً إذا لم تحمل، ويستعمل وصفا لكل أنثى لم تحمل من الحيوان والنبات، وضد الحائل: الحامل، والحائل أيضا: الساتر والحاجز والحاجب، من حال يحول حيلولة، بمعنى حجز ومنع الاتصال، يقال: حال النهر بيننا حيلولة أي حجز.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن هذا المعنى.

انظر: المصباح المنير (ص٦٠).

(٢) صححه الرافعي والنووي.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٣١٩/٨)، روضة الطالبين (٣٩٠/٧).

(٣) عزي هذا الوجه إلى القاضي حسين. انظر: نهاية المطلب (٤٢٥/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٤١٩/٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦٥/١٠).

(٥) في (ز): أعطيتي، بدل أعطيتني.

(٦) أحدهما: يستحق مهر المثل، كما كان لخمر غير معين، فعلى هذا يقع الطلاق بائناً.

إياها، ففي وقوع الطَّلاق وجهان][1] مبنيَّان[2] على الوجهين المتقدِّمين[3]، إن قلنا: هناك يقع بائناً، فكذا هنا، وإنْ قلْنا: يقع رجعيّاً لم يقع هنا.

وعلى المذهب هل يُفرَّق في جريان القولين في وجوب مهر المثل أو البدل بين أن يقول: خالعتُكِ على هذا العبد، فبان حُراً أو مستحَقّاً، وبيْن أنْ يقول: خالعتُكِ على هذا الحُرِّ أو هذا العبد المغصوبِ؟

فيه **طريقان**؛

أحدهما: لا.

وأظهرهما[4]: نعم، والخلاف بالصُّورة الأولى[5]، ويُقطع بوجوب مهر المثل في الثَّانية[6]، لفساد الصِّيغة.

ولو خالعها على دمٍ، وقع الطَّلاق رجعيّاً، إذ لا يُقصد بحال[7]، وتوقَّف الرافعي[8] فيه، وقال: قضيَّته أنْ يُقال: إذا أصدَقها دماً يجب مهر المثل لا محالة، والخلع على الميتة كالخلع على الخمر والخنزير.

وحيث كان الخلع بالتَّعليق بالإعطاء اشتُرط وقوعه في مجلس التَّواجب[9]، كما لو علَّق على

والثاني: لا يستحق مع تعيين الخمر مهر المثل، فعلى هذا يقع الطلاق رجعياً.

انظر: الحاوي الكبير (١٠/٦٥).

(١) زيادة في (ز): وإنْ كان بلفظ التَّعليق، بأنْ قال: لو أعطيتني هذا الخمر، فأعطتْه إياها، ففي وقوع الطَّلاق وجهان. فلم أثبته لاستقامة الكلام بدونه.

(٢) في (ز): مبنيين.

(٣) انظر: التعليق رقم (٦).

(٤) هو الأظهر عند الرافعي والنووي.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤١٩)، روضة الطالبين (٧/٣٩٠).

(٥) الصورة الأولى: أن يقول: خالعتُكِ على هذا العبد، فبان حُراً أو مستحَقّاً

(٦) الصورة الثانية: أنْ يقول: خالعتُكِ على هذا الحُرِّ أو هذا العبد المغصوبِ.

(٧) فكأنه لم يطمع في شيء. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤١٩)، أسنى المطالب (٣/٢٤٨).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤١٩).

(٩) التواجب: هو التخاطب، والخطاب: إلقاء الكلام إلى الغير بقصد الإفهام، والمراد بمجلس التواجب:

إعطاءِ شيءٍ يملكه.

ولو خالعها على ما لا يقدِر على تسليمه؛ كالطَّير الطَّائر، وعلى ما لم يتِمُّ ملكه عليه، كالَّذي اشتراه ولم يقبضه، فهو كالخلع على الخمر، فيقع الطَّلاق ثانياً، ويفسُدُ العِوض، وفي وجوب مهر المثل أو بدلِه القولان(١).

ولو خالع على عيْن فتلفت قبل أن يقبِضها، أو خرجت مُستحقَّةً أو مَعيبةً(٢)، فردَّها لبائعها، أو وجدها بخلاف الصِّفة المشروطة، جرى القوْلانِ في أنَّ الواجب مهر المثل أو بدل المذكور(٣).

ولو خالعها على ثوبٍ في ذمِّتها، ووصَفَه بصفات السَّلم، فأعطتْه ثوباً بتلك الصِّفة فبان /(١٤/أ) معيباً، فله ردُّه، والمطالبة بمثله سليماً، كما في السَّلم(٤).

ولو قال: إنْ أعطيتني ثوباً صفتُه كذا، فأنتِ طالِقٌ، فأعطتْه ثوباً بتِلك الصِّفة، طلُقت، فإنْ ظَهر به عيبٌ، تخيَّر، فإنْ ردَّه به عاد القولان(٥).

واعلم أنَّه لا فرْق في العِوض بيْن أنْ يكون قدر مهر المثل أو أقل أو أكثر، ولا بيْن أنْ يكون قدْر ما بذله الزَّوج أو أقل أو أكثر، وقال في الأحياءِ(٦): يُكره أنْ يأخذ منها أكثر مما

هو ما يحصل به الارتباط بين الإيجاب والقبول.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٦/٨)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤٣٣/٥).

(١) أصحهما: أنه يرجع عليها بمهر المثل. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٠/٨)، روضة الطالبين (٣٩٠/٧).

(٢) في (ز): معيَّنة، بدل معيبةً.

(٣) صحَّح صاحب التهذيب القول الأول، والمراد بالبدل في القول الثاني: أنه يرجع بقيمة العبد صحيحاً.

انظر: التهذيب (٥٥٩/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٠/٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٣١/١٣)، روضة الطالبين (٣٩٠/٧).

(٥) القول الأول: يرجع بمهر المثل. والقول الثاني: قيمة ذلك الثوب سليما.

انظر: التنبيه في فقه الشافعي (ص ١٧٢)، روضة الطالبين (٣٩٠/٧).

(٦) انظر: إحياء علوم الدين (٥٥/٢).

وكتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي صاحب الوسيط والوجيز في الفقه، ألَّف كتاب الإحياء

أعطى، فإنَّ ذلك تحاملٌ عليها، وتجارةٌ على البُضع.

[فرع][(١)]: لو قال: خالعتُك على ما في كفِّك؛ فإنْ كان في كفِّها شيءٌ ولم يعرفْهُ بانت، ووجب مهر المثل[(٢)].

وإنْ عرفَه ولم يكنْ رآه؛ فإن صحَّحْنا بيع الغائب صحَّ بما في كفِّها إذا اجتمعت شرائطُه بمعرفة؛ جنسه، وقدره[(٣)].

وعلى معرفة صفاته[(٤)] وجهان[(٥)]، وفيه وجه: أنَّه لا يُشترط معرفة شيءٍ مِن ذلك.

وإنْ لم نُصحِّحْه[(٦)] فسد العِوض، ووجب مهر المثلِ قطْعاً[(٧)].

وإنْ لم يكنْ فيه[(٨)] شيءٌ وقع بائناً بمهر المثل[(٩)]، وقال الغزالي[(١٠)]: الوجْه أنْ يقع رجعيّاً، وغلِط فيه.

وقال الرَّافعي[(١١)]: يُمكن حَمل جوابِهم[(١٢)] على ما إذا ظنَّ في كفِّها شيئاً، وجوابُه[(١٣)] على

في دمشق، ورتَّبه على أربعة أقسام: ربع العبادات، وربع العادات، وربع المهلكات، وربع المنجيات، وكل قسم منها يشتمل على عشرة كتب. انظر: تاريخ الإسلام (١١٦/٣٥)، كشف الظنون (٢٣/١).

(١) في (ط): بياض، والمثبت من (ز).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٨/٨)، روضة الطالبين (٣٨٩/٧).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) [١٠٦/ب] من (ز).

(٥) لم أقف على هذه المسألة.

(٦) أي: بيع الغائب.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٤٩٧/١٣)، روضة الطالبين (٣٨٩/٧).

(٨) أي: في كفها.

(٩) الشامل لابن الصباغ (ص ١٤٨)، العزيز شرح الوجيز (٤١٨/٨)، روضة الطالبين (٣٨٩/٧).

(١٠) انظر: الوسيط (٣٢٧/٥).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٨/٨).

(١٢) أي: جوابهم أنه يقع بائناً بمهر المثل.

(١٣) أي: جواب الغزالي.

ما إذا علم صورة الحال[١].

قلت: ويَحتمل أنْ يكون جوابه[٢] على رأي القاضي المتقدِّم[٣]؛ فيما إذا خالعها على خمرٍ، أنَّ الطَّلاق يقع رجعيّاً، لأنَّ المسمَّى ليس بمالٍ، أو على قول القفَّال[٤]: أنَّها إذا اختلعت على مهرها الَّذي في ذمَّته، وكانت قد أبرأتْه منه، أنَّها إنْ كانت عالمةً بالحال، نُظر؛ فإنْ كان الجاري بيْنهما لفظ الطَّلاق وقع، لكن بائناً أو رجعيّاً؟، فيه وجهان[٥].

وإنْ كان لفظ الخلع؛ فإنْ قلنا في لفظ الطَّلاق يقع بائناً فهنا أوْلى، وإلا فوجهان[٦]، ومن هنا يخرَّج أنَّه يقع رجعيّاً مطلقاً، وإذا جرى ذلك عند معرفتها بالحال وجهلها؛ فجهلُه معها لا يقتضي إيقاعه بائناً، لأنَّ النَّظر في العِوض إلى جانبه، فيصحُّ أن يُقال في وقوعه بائناً أو رجعيّاً، وجهان[٧]، وقد تقدَّمت حكايتهما عن البغوي فيما إذا خالعتْه على بقيَّة صداقها، ولم يكن بقي عليها منه شيءٌ، تخريجاً ممَّا إذا خالعتْه من غير تسمية مالٍ، هل يقع بائناً أو رجعيّاً[٨]؟، وقد قال القفَّال[٩]: لو كانت لا تعلم براءَته منه حين الخلع وقع بائناً، وهل لها مهر المثل أو بدله؟، /(١٤/ب) فيه القولان[١٠].

فصل في التوكيل في الخلع، وموافقة الوكيل موكِّله ومخالفته.

يجوز التَّوكيل مِن جانب الزَّوج والزَّوجة في الخلع[١١]، كما في سائر العقود، وسيأتي في الرُّكن

---

(١) قال النووي في روضة الطالبين (٣٨٩/٧): المعروف الذي أطلقه الجمهور: وقوعه بائنا بمهر المثل.

(٢) أي: جواب الغزالي.

(٣) انظر: (ص٣٠).

(٤) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٧٥/٨).

(٥) أطلق الوجهين في كفاية النبيه (٣٧٦/١٣).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٦/٨)، كفاية النبيه (٣٧٦/١٣).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٣٧٦/١٣).

(٨) رجح القفال في فتاويه (ص ٢٩٥) بوقوع البينونة، وعليها مهر المثل.

(٩) انظر النقل عنه في: كفاية النبيه (٣٧٦/١٣).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٥/٨).

(١١) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥٧٨/٥)، المجموع شرح المذهب (٣٤/١٧)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٠/٨).

الخامس[(١)] بيان مَن يصحُّ أنْ يكون وكيلاً فيه، ومن لا يصحُّ، والمقصود الكلام في موافقة الوكيل، ومخالفته، والنَّظر في وكيله، ووكيلها.

أمَّا وكيلُه؛ فإنْ قدَّر له العِوض، كما لو خالع بمائةٍ، فإنْ خالع بها فما فوقها من جنس المأذون فيه صحَّ[(٢)].

وإن كانتِ الزيادة من غير الجنس، كما لو خالعها بمائةٍ وثوبٍ؛ ففي صحّتها الوجهان المتقدِّمان في الوكالة في نظيره في البيع، فإنْ قلنا: لا يصحُّ، لم تطلُق.

وإنْ أطلَق التَّوكيل بالخُلع ولم يذكر مالاً، بأنْ قال: وكلَّتك بخلع زوجتي، أو قال: خالِعْها، على قولنا: أنَّ لفظ الخلع يقتضي المال[(٣)]، أو بأنْ قال: وكَّلتُك بمخالعتها بمالٍ، أو بالمال، على القول بأنَّ لفظ الخُلع لا يقتضي المال، فإنْ خالعها بمهر المثل فما فوقه حالّاً صحَّ[(٤)]، وقيَّده بعضُهم[(٥)] بما إذا كان من نقد البلد، وقال الماوردي[(٦)]: يصحُّ وإنْ كانتِ الزّيادة من غير نقد البلد قطعاً، بخلاف ما إذا قيَّد الإذن.

وإنْ خالع بما دون المقدَّر في صورة التَّقدير، وبما دون مهر المثل في صورة الاطلاق؛ فالمنصوص[(٧)] في الأولى[(٨)]: أنَّه لا يقع، وفي الثَّانية[(٩)]: أنَّه يقع، وللأصحاب **طرُقٌ**؛

---

(١) انظر: (ص٤٨).

(٢) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥/٥٧٩)، نهاية المطلب (١٣/٤٧٤)، روضة الطالبين (٧/٣٩١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣/٣٠٢)، التهذيب في فقه الشافعي (٥/٥٥٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠٠)، روضة الطالبين (٧/٣٧٦).

(٤) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥/٥٧٩)، تحفة المحتاج (٧/٤٧٣).

(٥) ذكر هذا القول البغوي ولم ينسبه إلى أحد. انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥/٥٧٩)، البيان في مذهب الشافعي (١٠/٤١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٤٤).

(٧) انظر: الام (٥/٢١٩).

(٨) في صورة التقدير.

(٩) في صورة الاطلاق.

أحدها: تقرير النَّصَّين[1].

والثاني: فيهما **قولان**[2]، **أصحُّهما:** اتفاقاً – فيما إذا نقص عن المقدَّر – أنَّه لا يقع[3].

وأمَّا في الاطلاق فصحَّح البغوي[4] أنَّه لا يقع أيضاً، قال الرَّافعي[5]: وكأنَّه أقوى توجيهاً، ورجَّح العراقيون[6] والروياني[7][8]: أنَّه يقع.

والثالث: القطْع بأنَّه لا يقع في صورة التَّقييد، وإثبات القولين[9] في صورة الاطلاق.

فإنْ قلْنا: أنَّه لا يُلغَو[10]؛ فما الحكم؟

فيه **طريقان:**

أحدهما: أنَّه يثبُت للزَّوج الخيار، وفيه **قولان:**

أحدهما: أنَّه يتخيَّر بيْن أنْ يرضى بالقدْر الَّذي وقع الخلع به، وبيْن ردِّ الطَّلاق، وقالوا: هذا وقف للطَّلاق، وإنْ لم يوقَف غيره من العقود،

---

(١) يقع الطلاق في صورة الإطلاق بمهر المثل، ولا يقع في صورة التقدير عملا بالنصين. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٢١).

(٢) والقول الثاني: أنه يقع. انظر: المصدر السابق.

(٣) وهو المنصوص في المختصر، ورجحه الرافعي والنووي .

انظر: مختصر المزني (ص ٢٩٣)، روضة الطالبين (٧/٣٩١) العزيز شرح الوجيز (٨/٤٢١).

(٤) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥/٥٧٩).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٢١).

(٦) انظر: المرجع السابق..

(٧) الروياني هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن الروياني، ولد سنة خمس عشرة وأربعمائة، قتل سنة إحدى وخمسمائة، ومن مؤلفاته: البحر في المذهب، وحلية المؤمن، والكافي.

انظر: تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام (١١/٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٣٣).

(٨) انظر: حلية المؤمن واختيار الموقن للروياني (ص ٣٠٩).

(٩) القول الأول: لا يقع، والثاني: يقع.

(١٠) أي: إذا قلنا بالوقوع.

وقال الغزالي[1]: ليس منها، وإنَّما هو بيان مراده بلفظه. **وأصحُّهما**[2] على هذه الطريقة: أنَّه يتخيَّر بين أنْ يرضى بما سمَّاه الوكيل فيصحُّ، وبيْن أنْ لا يرضى [فيندفع][3] المال /(١٥/أ)، ويكون الطَّلاق رجعيّاً، قال الغزالي[4]: وهو بعيد.

والطَّريق الثاني: أنَّ فيه **قولين** على وجه آخر:

أحدهما: أنَّ الزَّوج يتخيَّر بيْن أنْ يرضى بالمسمَّى، وبيْن أنْ يُطالِب بمهر المثل.

وأصحُّهما[5]: أنَّه لا خيار له أصلاً، بل يقع[6] بائناً، ويجب مهر المثل، كما لو خالع على خمرٍ، قال الغزالي[7]: وهذا الطَّريق أقْيَس.

ويتحرَّر في هذا [الاختلاف][8] **خمسة أقوال**:

أحدها: أنَّه لا يقع طلاق.

وثانيها: أنَّ الزَّوج يتخيَّر، فإنْ رضي بالمسمَّى فذاك، وإلا لم يقع الطَّلاق.

وثالثها: أنَّه يتخيَّر بين الرِّضا بالمسمَّى فتبِين أوّلاً فيقع رجعيّاً.

ورابعها: أنَّ الطَّلاق يقع بائناً، ويتخيَّر الزَّوج بيْن المسمَّى ومهر المثل.

وخامسها أصحُّها[9]: أنَّه يقع بائناً بمهر المثل، وهي جارية في صورتي الاطلاق والتَّقييد، وإذا جمعت بينهما جاء **قول سادس** وهو: أنَّه لا يقع في المقيَّد، ويقع في المطلق بمهر المثل، وهي جارية أيضاً فيما إذا خالف الوكيل فخالع بغيْر نقد البلد، وإنْ كان أكثر مِن مَهر المثل، أو بمؤجَّلٍ وإن كان أكثر من نقد البلد.

---

(١) انظر: الوسيط (٥/٣٢٧).

(٢) وهو نصه في الإملاء. انظر: الأم (٥/٢١٥).

(٣) في (ط): فيدفع، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح الموافق لما في العزيز شرح الوجيز (٨/٤٢١).

(٤) انظر: الوسيط (٥/٣٢٨).

(٥) وهو نصه في الاملاء. انظر: الأم (٥/٢١٥).

(٦) [١٠٧/أ] من (ز).

(٧) انظر: الوسيط (٥/٣٢٨).

(٨) في (ط): الخلاف، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح الموافق لما في الوسيط (٥/٣٢٨).

(٩) وهو نصه في الاملاء. انظر: الأم (٥/٢١٥).

فروع:

الأوَّل: لو وكَّله أنْ يخالعَها أو يطلِّقها يوم الجمعة، فَفَعل ذلك يومَ الخميس، لم يقع الطَّلاق[١]، ولو فعَلَه يوم السبت، قال الداركي [٢][٣]: يقع[٤].

الثاني: في فتاوى القفَّال[٥] أنَّه لو وكَّله في تطْليق زوجته ثلاثاً، فطلَّقها واحدةً بألْفٍ، تقع رجْعيَّةً، ولا يثبت المال، قال الرَّافعي[٦]: وقضيَّته أن يُقال: لو طلَّقها ثلاثاً بألفٍ لا يثبت المال أيضاً، ولا يبعد أنْ يُصار إلى ثبوته، وإنْ لم يتعرَّض الزَّوج له، كما لو قال: خالِعْها بمائةٍ، فخالعها بأكثر، يصحُّ، وإنْ لم يتعرَّض الموكِّل للزِّيادة؛ لأنَّ الموكَّل به الطَّلاق، وهو قد يكون بمالٍ وبغيره.

الثالث: لو وكَّله في مخالعتِها على ألفٍ بثلاث طلقاتٍ، فخالَع بواحدةٍ على ألْف، يقع[٧].

الرابع: لو وكَّل واحداً بتطْليقِها بألْفٍ، وآخر بتطْلِيقها بألْفين، فأيُّهما سبق وقع الطَّلاق بِما سمَّاه، وإنْ أوجبا معاً، فقالت: قبِلتُ مِنْكما، أو كانت قد وكَّلت اثنين فقبِلا مِن وكيله معاً، لم يقع شيءٌ، كما لو وقع مثله في البيع لا يصحَّ[٨].

---

(١) لأنه لم يفعل المأذون فيه. انظر: البيان في المذهب الشافعي (٤٢/١٠).

(٢) الداركي هو: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم الداركي الفقيه الشافعي، قيل: هو منسوب إلى دارك قرية من قرى أصبهان، مات الداركي في شوال من سنة وخمس وسبعين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد (٢٣٦/١٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٣/٢)، وفيات الأعيان (١٨٨/٣).

(٣) انظر: البيان في المذهب الشافعي (٤٢/١٠).

(٤) لأنه إذا طلقها يوم الجمعة كانت مطلقة يوم السبت، وإذا طلقها يوم الجمعة لم تكن مطلقة يوم الخميس، فكأن الموكِّل قد رضي بطلاقها يوم السبت، ولم يرضَ بطلاقها يوم الخميس. انظر: البيان في المذهب الشافعي (٤٢/١٠-٤٣).

(٥) انظر: فتاوى القفال (ص ٢٥٤).

وفتاوى القفال: هي الفتاوى المنسوبة إلى الفقيه أبي بكر عبد الله بن أحمد المروزي الشهير بالقفال، شيخ الخراسانيين، وهذه الفتاوى جمعها بعض تلاميذه. انظر: مقدمة فتاوى القفال (ص١١).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٦/٨).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٥/٨)، روضة الطالبين (٣٩٤/٧).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٦/٨)، فتاوى ابن الصلاح (٦٨٠/٢)، روضة الطالبين (٣٩٥/٧).

الخامس: قال الماوردي[١]: لو قال: خالِعْها على عبْدٍ، وعيَّنه، أو سمَّاه، أو وصفَه، فخالع على نقْدٍ بقدْر قيمته -؛ فهو كما لو قال: خالِع بمائةٍ، فنَقَص عنها، أي-: فلا يقع على النَّص[٢]/(١٥/ب) الَّذي جزم هو به، كما لو قال: إنْ أعطيتَني عبداً، فأعطتْه ثوباً.

ولو لم يسمِّه ولا عيَّنه ولا وصفه، فإنْ ذكر نوعَه بأنْ قال: سنديّاً[٣] جاز، وصحَّ الخلع، وإنْ لم يصفْه الوكيلُ بِصفات السَّلم؛ لأنَّ تِلك الصِّفات تستحقُّ في عقْد المعاوضة لا في عقد الوكالة.

وإنْ لم يذكر نوعَه ففِي صحَّة الوكالة وجهان[٤]، فإنْ لم يصحَّ؛ لم يقع الطلاق، وإنْ صحَّتْ؛ فعلى الوكيل أنْ يخالعَها على عبْدٍ معيَّن تكون قيمته قدر مهر المثل.

فإنْ خالعها على عبْدٍ في ذمَّتها بصفات السَّلم، ففي جوازه **وجهان**[٥]، فإنْ جوَّزناه فكانت قيمته دون مهر المثل؛ فهو كما لو نصَّ له على شيءٍ فنقص[٦].

أمَّا وكيلها فإذا وكَّلتِ المرأة بالاختلاع؛ فإما أنْ تقدِّر لوكيلها العِوض أو تطلِق.

الحالة الأولى: أنْ تقدِّره، كما لو قالت: اختلع بمائة، فإنِ اختلع بها، أو بما دونها عنها، صحَّ[٧]، والقول في أنَّه هل يطالبُه الزَّوج بها؟، وأنَّه إنْ عزله عن الوكالة أنْ يختلع مستقلّاً يأتي في خلع الأجنبي[٨] إن شاء الله تعالى.

وإنِ اختلع بأكثر مِن المائة، وأضافه إليها، كما لو قال: اختلعتُها بمائتين من مالها

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٩٨).

(٢) انظر: الأم (٥/٢٢٠).

(٣) السندي منسوب إلى السِنْد، والسِنْد بلاد بين الهند وكرمان وسجستان، فُتِحت في أيام الحجاج بن يوسف.

انظر: معجم البلدان (٣/٢٦٧).

(٤) الوجه الأول: الوكالة باطلة، والوجه الثاني: تصح الوكالة. انظر: الحاوي الكبير (١٠/٩٨).

(٥) الوجه الأول: يجوز، والوجه الثاني: لا يجوز. انظر: المرجع السابق.

(٦) إذا نص على شيء فنقص؛ لم يقع، كما سبق.

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٧٩)، الوسيط (٥/٣٢٨)،العزيز شرح الوجيز (٨/٤٢٢).

(٨) انظر: الباب الثالث من الكتاب.

[بوكالتها][1]، فالمنصوص: حصول البينونة[2]، وقال المزني[3]: لا يقع الطَّلاق، كما لو نقَّص وكيل الزَّوج والبائع عمَّا قدَّره له، قال الامام[4] والغزالي[5]: وهو القياس، ولم يجعل الأصحاب قولَه قولاً مخرَّجاً، وخطَّأوه[6]، وقيل فيه قول[7]: أنَّه يقع الطَّلاق، ولا يلزمُها شيءٌ ولا الوكيل، وهو يوافق خلع السَّفيهة[8].

ثم فيما يلزم الزَّوجة على النَّص **ثلاثة** أقوال:

أصحُّها[9]: أنَّه يلزمُها مهر المثل، زاد على المقدار[10] أو نقص.

الثاني: أنَّه يلزمها أكثرُ الأمرين من مهر المثل، وما سمَّتْه[11]، وإنْ كان مهر المثل زائداً على ما سمَّاه الوكيل، أو ما سمَّاه الوكيل أكثر من مهر المثل، لم تجبِ الزِّيادة، كما إذا قدَّرت مائة،

---

(1) في (ط): بوكالها، والمثبت من (ز)، وهو الأنسب للسياق.

(2) انظر: الأم (5/219).

(3) انظر: مختصر المزني (ص 293).

(4) انظر: نهاية المطلب (13/479).

(5) انظر: الوسيط (5/328).

(6) فرق الاصحاب من وجهين؛ أحدهما: أنَّ الزوج مالك الطلاق، وكيل الزوج لو خالف لم ينفذ الطلاق، والمرأة لا تملك الطلاق، وإنما إليها قبول المال، فمخالفة وكيلها تؤثر في المال، والبينونة لا تندفع بفساد المال المجعول عوضاً.

والوجه الثاني: أن الخلع من جانب الزوج نازع إلى التعليق، فكأنه علق الطلاق بذلك المقدر، فإذا نقص الوكيل لم تحصل الصفة، وجانب الزوجة بخلافه. فالظاهر من المذهب حصول البينونة.

انظر: العزيز شرح الوجيز (8/423).

(7) هذا قول الحناطي في المجرد. انظر: المرجع السابق.

(8) الظاهر من المذهب حصول البينونة.

انظر: العزيز شرح الوجيز (8/423)، روضة الطالبين (7/392).

(9) وهو نصه في الإملاء، والمعتمد في المذهب.

انظر: العزيز شرح الوجيز (8/423)، تحفة المحتاج (7/473).

(10) في (ز): المقدر، بدل: المقدار.

(11) القول الثاني هو نصه في الأم. انظر: الأم (5/219-220).

فسمَّى الوكيل [مائتين][1]، فإنْ كان مهر مثلها تسعين؛ فالواجب مائة[2]، وإنْ كان مائة وخمسين؛ فالواجب مائة وخمسون، ولو كان مهر مثلها ثلاثمائة؛ فالواجب مائتان[3]. قال الرَّافعي[4]: والعبارة الوافية أنْ يُقال: يجب عليه[5] أكثرُ الأمرين ممَّا سمَّته هي، ومِن أقل الأمرين من مهر المثل، وما سمَّاه الوكيل.

والثَّالث: أنَّ المرأة بالخيار بين أنْ تُجيز الخُلع بما سمَّاه الوكيل، وبين أنْ تردَّه وتعطي /(١٦/أ) مهر المثل[6].

والرابع: أنَّها تتخيَّر بين أنْ تجيزه بالمسمَّى أو تردَّه، ويلزمُها الأكثر مِن مِهر المثل، والقدْرِ المأذون فيه[7].

هذا كلُّه إذا أضاف الوكيل الاختلاع إليها، فإنْ أضافه إلى نفسِه نفذ، ويلزمُه جميع ما سمَّاه، ولا شيء عليها[8].

فإنْ أطْلق ولم يضف إليها ولا إلى نفسه؛ فعلى النَّصِّ فيما يلزمُها **قولان**؛

أصحُّهما[9]: أنَّ عليها ما سمَّتْ، والزِّيادة عليه على الوكيل، وعلى هذا يرجع الوكيل عليها بما سمَّتْ إذا طولِب به.

والثَّاني: أنَّ عليها أكثر الأمرين مما سمَّته ومهر المثل، إنْ كان ما[10] سمَّاه الوكيل أكثر منهما، والزِّيادة عليها إلى ما سمَّاه عليه، فإنْ زاد مهر المثل على ما سمَّاه لم تجب تلك الزِّيادة، قال

---

(١) في (ط): بمائتين، والمثبت من (ز)، وهو الأصح الموافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٢٣/٨).

(٢) [١٠٧/ب] من (ز).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٣/٨)، روضة الطالبين (٣٩٢/٧)، كفاية النبيه (٤٠٠/١٣).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٣/٨).

(٥) في الكتاب المنقول عنه: عليها، بدل عليه. انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٩٢/٧)، كفاية النبيه (٤٠٠/١٣).

(٧) انظر: المهذب في فقه الشافعي (٤٩٣/٢)، كفاية النبيه (٤٠٠/١٣).

(٨) انظر: الوسيط (٣٢٩/٥)، التهذيب في فقه الشافعي (٥٨٠/٥)، روضة الطالبين (٣٩٣/٧).

(٩) هو الأصح في المذهب.

انظر: روضة الطالبين (٣٩٣/٧)، تحفة المحتاج (٤٧٣/٧).

(١٠) في (ز): مما، بدل ما.

الامام[1]: فلو كان المختَلَع به أكثر من مهر المثل، طُولِب الوكيل بالقدْر الزَّائد على ما سمَّته، ولا يرجع به عليها، وهل تُطالَب بما سمَّته، فإذا غرمه رجع عليها أو لا تُطالب؟، فيه الخلاف في تعلُّق العهد بالوكيل.

ولو أضاف ما سمَّته لها، والزِّيادة إلى نفسه، وجب على كلٍّ منهما ما أُضيف إليه، وحيث أضاف الوكيل الاختلاع لا يطالَب بالواجب عليها إلا أنْ يقول: أنِّي ضامنه، فيطالَب به على المذهب[2]، ونسبَه الامام[3] إلى الصيدلاني، واستبعده واعترض عليه، وهو الَّذي ذكره الأصحاب، وفيه قولٌ[4] أنَّه لا أثر لهذا الضَّمان، وإذا ضمن الزَّائد على المأذون فيه، كما لو قال - وقد أذنت له في اختلاعها بمائة-: اختلعها بمائتين من مالها على أنِّي ضامنٌ، فهو كما لو أطلق، فيأتي فيه القولان[5].

ثمَّ إذا أعطى الوكيل للزَّوج ما سمَّاه، قال الفوراني[6] والبغوي[7]: لا يرجع عليها إلا بما[8] سمَّت، قال الرَّافعي[9]: ويجيءُ قولٌ آخر: أنَّه يرجع عليها بالواجب[10] وهو مهر المثل أو أكثر الأمرين منه وما[11] سمَّته على اختلاف القولين السابقين.

هذا كلُّه إذا خالف في المقدار، فإنْ خالف في الجنس كما لو قالت: اختلعني بالدَّراهم،

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٨٦).

(٢) هو المذهب. انظر: تحفة المحتاج (٧/٤٧٤)، نهاية المحتاج (٦/٤٠٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٨٧).

(٤) عُزي هذا القول إلى الحناطي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٢٤)، كفاية النبيه (١٣/٤٠١).

(٥) إذا أطلق – ولم يقل على أنِّي ضامن- فيه القولان؛ أحدهما: الرجوع عليها بمهر المثل في أصح القولين، وبالأكثر من مهر المثل، وبدل ما سمت في القول الثاني.

انظر: روضة الطالبين (٧/٣٩٣).

(٦) لم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(٧) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥/٥٨٠).

(٨) في (ز): فيما، بدل بما، وهو الصحيح الموافق لما في التهذيب.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٢٤).

(١٠) في (ز): بالواجب عليها، بدل عليها بالواجب.

(١١) في (ز): وممَّا، بدل وما.

فاختلعها بالدَّنانير، أوِ اختلعني بهذا الثوب: فاختلَعَها بأحدِ النَّقدين، قال القاضي[1]: يَنصرف الاختلاع عنها للمخالفة، فيلغو إنْ أضاف إليها، ويقع عن الوكيل /(١٦/ب) إنْ أطلق، بخلاف ما إذا خالف في القدْر، وقال البغوي[2]: تحصُلُ البينونة كما في المخالعة في القدْر، ثم يُنظر؛ فإنْ أضافه إليها - ولم يقُلْ: وأنا ضامِنٌ - رجع عليها بمهر المثل في أصحِّ القولين، وبأكثر الأمرين مِن مَهر المثل، وبدل ما سمَّت في الآخر.

وإنْ قال: وأنا ضامِنٌ، أو لم يضِفِ العقْد إليها لم يرجع إلا ببدلِ ما سمَّت، واختاره الرَّافعي[3]، وهو قضيَّة كلام العراقيين.

قال البندنيجي وسليم[4] وابن الصباغ[5][6] وغيرهم[7] قالوا - فيما إذا قيَّدت الوكالة أو خالعها على خمرٍ أو خنزير -: [بانت][8] ولزمها مهر المثل قولاً واحداً[9]، وقال الماوردي[10]: إذا عدَل الوكيل عمَّا أُذنت فيه؛ فإنْ عَدِل إلى مهر المثل صحَّ الخلع، ولزِمَها مهر المثل، فتصير المخالعة في حكم الموافقة، وهذا لا يكون إلَّا بإذنٍ.

الحالة الثَّانية: أنْ تطلِق التَّوكيل، فينزَّل على مهر المثل من نقد البلد حالّاً، فلو خالع به

---

(١) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٢٥/٨)، كفاية النبيه (٤٠١/١٣).

(٢) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥٨٠/٥).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٥/٨).

(٤) لم أقف عليه وعلى قول البندنيجي.

(٥) ابن الصباغ هو: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، المعروف بابن الصباغ، الفقيه الشافعي، ولد سنة أربعمائة ببغداد، وتوفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة ببغداد، من مؤلفاته: كتاب الشامل، وكتاب الكامل، وتذكرة العالم والطريق السالم.

انظر: وفيات الاعيان (٢١٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨)، الوافي بالوفيات (٢٦٧/٠١٨).

(٦) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص ١٤٦).

(٧) في فتاوى الشيخ الفراء. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٥/٨).

(٨) في (ط): وبانت، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح الموافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٢٥/٨).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٥/٨)، روضة الطالبين (٣٩٤/٧)، كفاية النبيه (٤٠٢/١٣).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٩٦/١٠).

مؤجَّلاً أو بغيره وهو دونه صحَّ[1]، وهل يُؤاخذ الوكيل فيما إذا أضاف العِوض إليها باستيفائه منها وتسليمه إلى الزَّوج؟، فيه الوجهان المتقدِّمان بفرُوعهما في التَّوكيل المقيَّد[2].

ولو أضافه إلى نفسه صحَّ ولزمه[3]، وفي ضمان المرأة له بالعقد **وجهان** لابن سريج[4]؛

أحدهما: نعم، للإذن، فعلى هذا ليس للْوكيل مطالبتُها به قبل غُرمِه، وإنْ أبرأه الزَّوج لم يرجع عليها، وإنْ أخذ منه عِوضاً رجع عليها بالمسمَّى دون العِوض.

والثاني: لا تضمنُه[5]، لانعقاده في ذمَّة غيرها، فعلى هذا إنْ أعطاه عِوضاً رجع الوكيل عليها بأقلِّ الأمرين من قيمة العِوض، والمسمَّى[6] كذا، ذكره الماوردي[7]، وفيه نظر، ومقتضاه مجيءِ ذلك في حال تقييد التَّوكيل أيضاً.

[وإن][8] أطلَق العقد ضمنه للزَّوج[9] وضمنتْه الزوجةُ للوكيل، وفي ضمانها إياه للزَّوج **وجهان**؛

أحدهما: نعم، فيتخيَّر الزوج في مطالبة كلٍّ منهما، وليس للوكيل أنْ يرجع عليها بذلك قبل غرمِه.

---

(١) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥/٥٨٠)، المجموع شرح المهذب (١٧/٣٤)، روضة الطالبين (٧/٣٩٣).

(٢) انظر: (ص ٣٣)

(٣) انظر: الوسيط (٥/٣٢٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٢٢)، منهاج الطالبين (ص ٢٢٧).

(٤) ابن سريج هو: أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس القاضي، توفي سنة ست وثلاثمائة، ومن مؤلفاته: الأقسام والخصال، الودائع لمنصوص الشرائع.

انظر: تاريخ بغداد (٥/٤٧١)، طبقات الفقهاء (ص ١٠٩)،

(٥) [١٠٨/أ] من (ز).

(٦) في الكتاب المنقول عنه: أو المسمى، بدل والمسمى. انظر: الحاوي (١٠/٩٢).

(٧) انظر: الحاوي (١٠/٩٢).

(٨) في (ط): فإنْ، والمثبت من (ز)، وهو الأنسب.

(٩) في (ز): الزوج، بدل للزوج.

وثانيهما: لا، فليس[1] للزَّوج مطالبتها، [وللوكيل][2] استيفاؤه منها قَبل أنْ تغرمه[3].

وإنْ زاد الوكيل على مهر المثل مِن جِنسه؛ فإنْ أضاف الخلعَ إليْها **فقولان**؛

أحدهما: أنَّ الخلع فاسدٌ، فيثبت مهر المثل، /(١٧/أ) والزَّائد عليه، إنْ لم يضمنْه الوكيل لم يلزمه، وبه جزم الامام[4]، وعن ابن سريج[5] أنَّه يلزمه، بناءً على قولِهِ: أنَّه مأخوذٌ باستيفاء العِوض وإنْ لم يضمنْه في الابتداء، كما مرَّ[6] في حال الموافقة.

والثاني: أنَّ المرأة تتخيَّر بين أنْ تُجيز الخُلع بالمسمَّى أو تبطلُه، فيلزمُها مهر المثل، وفي لزوم القدْر الزَّائد للوكيل الخلاف السَّابق[7]، وعن صاحب التَّقريب[8] أنَّه يحتمل أنْ يخرَّج مِن مسألة وكيل الزَّوج أنَّ الطَّلاق يقع رجعيّاً[9] إذا ردَّت كالسَّفيهة تختلع، قال الامام[10]: ولا يأتي هنا القولُ بأنَّه يلزمُها أكثر الأمرين، بخلافه في صورة التَّقييد، وإنْ كان لما أضاف العِوض إليها ضمِنه.

فإنْ قلْنا: بفساد الخلع، أو قلنا: أنَّه موقوف فردَّته، فعلى المنصوص[11] وقول الجمهور

---

(١) سقط من (ز).

(٢) في (ط): للوكيل، والمثبت من (ز)، وهو الأنسب.

(٣) انظر: الحاوي (٩٢/١٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٧٩/١٣).

ما جزم به الإمام منصوص الشافعي. انظر: الأم (٢١٩/٥).

(٥) انظر النقل عنه في: الحاوي الكبير (٩٢/١٠).

(٦) انظر: (ص ٣٤).

(٧) الخلاف: أنَّ الوكيل إنْ لم يضمن الزائد على قدر مهر المثل لم يلزمه، والقول الثاني: يلزمه.

(٨) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٨١/١): صاحب التقريب هو: ابن القفال الشاشي.

لم أقف على حال الكتاب.

(٩) انظر النقل عنه في: التهذيب (٥٧٤/٥).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٤٨٨/١٣).

(١١) انظر: الأم (٢١٩/٥).

المتقدِّم[1] أنَّه يصحُّ الضَّمان[2]، ويلزمُ الوكيل الزَّائد على مهر المثل، وعلى القول بأنَّه لا يصحُّ؛ الحكم كما لو لم يضمنْه.

وإنْ أضاف الوكيل العِوض إلى نفسه؛ فعلى رأي الإمام هو: خلعُ أجنبيٍّ[3]، وعلى رأي الماوردي يلزم الوكيل الجميع[4]، وفي ضمان المرأة قدْر مهر المثل الوجهان المتقدِّمان[5].

وإنْ أطلق ولم يُضف إليه ولا إليها؛ فعلى طريقة الإمام يلزم المرأة قدْر مهر المثل قطعاً، والوكيل الزَّائد عليه[6]، وقال الماوردي[7]: يأتي في فساد الخلع، ووقَّفه القولان السَّابقان، فإن ردَّته، أو قلنا: بفساد الخلع لزم الوكيل الزَّائد لضمانه له بالإطلاق.

وإنْ عدل الوكيل إلى غير الجنس، قال الماوردي[8]: فإنْ عدل إلى غير مالٍ، كالكلب والخمر؛ فإنْ كان الزَّوج عجَّل طلاقها على ذلك بأنْ قال: هي طالق على كذا، طلُقت، والخلع فاسدٌ، وللزَّوج مهر المثل قطعاً، ولا يضمنُ الوكيل إنْ لزم الضَّمان سواه.

وإنْ علَّقه على خمرٍ بعيْنها؛ فالمذهب وقوعُه[9]، لكنْ يقع رجعيّاً أو بائناً بمهر المثل، فيه **وجهان**[10]، وضمان الوكيل له على ما مرَّ.

وإنْ عدِل إلى مالٍ آخر، فإنْ كان في الذِّمَّة وهو مجهول؛ بانت بمهر المثل، وإنْ كان معلوماً؛

(١) سبق قبل صفحتين.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٨٦/١٣)، الوسيط (٣٢٩/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٣/٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٨٥/١٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩٣/١٠).

(٥) سبق في الصفحة السابقة.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٨٣/١٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩٢/١٠).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٤٢٥/٨): لو اختلع وكيل المرأة بخمر أو خنزير حصلت البينونة، ولزمها مهر المثل، سواء أطلقت التوكيل أو سمت الخمر والخنزير.

(١٠) الماوردي أطلق الوجهين، ورجح الرافعي والنووي وقوعه بائنا بمهر المثل.

انظر: الحاوي الكبير (٩٣/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٥/٨)، روضة الطالبين (٣٩٤/٧).

فهل يفسُدُ الخلع أو يوقَّف على إجازتها؟، فيه **وجهان**[1]، فإنْ قلنا: بفساده أو بصحَّته فردَّته لزمها /(١٧/ب) مهر المثل، فإنْ رضي به الزَّوج فلا شيء له على الوكيل، وإنْ لم يرضَ به طالَب الوكيلَ بما وقع به الخُلع، ويرجع الوكيل بمهر المثل عليها، وإنْ كان ما عدِل إليه عيْناً، كما لو قال الوكيل: طلِّقها على هذا العبد، ففي وقوع الطَّلاق قولان ينْبنيان على القولين المتقدِّمين، فإنْ قلْنا أنَّه باطل ثَمَّ لم تطلُق هنا، وإنْ قلْنا موقوفٌ وقع هنا بائناً، فإنَّ الجارية[2] وإنْ ردَّته لزمها مهر المثل؛ فإنْ كان بقدر قيمة العبد وقد أخذه[3] لم يرجع بشيءٍ على الوكيل، وإنْ كان أقلَّ طالبتْه بالقدر الزَّائد.

فروع:

أحدها: لو اختلع وكيل المرأة بخمرٍ أو خنزيرٍ بانت ولزمَها مهر المثل، سواءٌ وكَّلتْه في ذلك، أو أطْلقتِ التَّوكيل بالخلع، هذا المشهور[4]، وفي حالة الإطْلاق التَّفصيل المتقدِّم[5] عن الماوردي، وكذا لو خالع وكيل الزَّوج بذلك وقد وكَّله في المخالعة به على الصَّحيح[6]، ولو وكَّله بالخُلع بالخمر، فخالع بالخنزير، ففيه خلافٌ تقدَّم في الوكالة، وأمَّا لو وكَّله في الخلع مطْلقاً، فخالع بخمرٍ أو خنزيرٍ أو مجهولٍ أو مغصوبٍ لم يصحَّ[7].

الثَّاني: في فتاوى البغوي[8]: أنَّها لو وكَّلته في اختلاعها بطلْقة على ألْف، فاختلعها بثلاث

(١) الوجه الأول: أنَّ الخلع عليها باطل، والوجه الثاني: لا يبطل، ويكون موقوفاً على إجازتها.
انظر: الحاوي الكبير (٩٤/١٠).

(٢) في (ط): فإنَّ الجارية ثَمَّ، فلم أثبته لاستقامة الكلام بدونه.

(٣) أي: الزوج.

(٤) هو المشهور. انظر: المهذب في فقه الشافعي (٤٩٥/٢)، البيان (٤٠/١٠)، التهذيب في فقه الشافعي (٥٦٩/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٥/٨).

(٥) تقدَّم قبل ثلاث صفحات.

(٦) هو الصحيح. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٩/٨)، روضة الطالبين (٣٩٤/٧)، كفاية النبيه (٤٠٣/١٣).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٤/١٧)، كفاية النبيه (٤٠٣/١٣).

(٨) لم أقف علبه في فتاوى البغوي، انظر: النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٢٥/٨).

على ألفٍ وتحصُلُ[1] البيْنونة، ونَنظر؛ إنْ أضاف إليها لا تقع إلَّا واحدة، وإلا وقع ثلاث[2]، ولا يلزمُها إلا ثُلُث الألف، وعلى الوكيل بقيَّة الألف، قال الرَّافعي[3]: وليس هذا بواضح لما سياتي أنَّها لو قالت: طلِّقني واحدةً بألْفٍ، فقال: طلَّقتُك ثلاثاً، تقع الثَّلاثُ، واحدة منها بالألفِ.

الثالث: فيها أنَّها لو قالت: اختلعني بما استَصْوبتَه، فاختلعها على مالٍ في ذمَّتها، أو على صداقٍ لها في ذمَّة الزَّوج جاز، ولو اختلعها على عيْنِ مال من أموالها لم يجز، لأنَّ الإذن يَنصرفُ إلى الذِّمَّة في العادة لا إلى الأعيان، كما لو قال: اشترِ لي عبداً بما شئت، ينصرف إلى ما في الذِّمَّة لا إلى العين[4].

الرابع: لو وكَّلتْه في اختلاعها بِثلاث طلقات على ألفٍ، فاختلعها واحدةً بألفٍ، فإنْ أضاف إليها لم يقع، وإلا فعليه ما سمَّاه[5].

الركن الخامس: الصِّيغة، وهي: إمَّا لفظة الخُلع /(١٨/أ) مِن جهة الزَّوج، أو الطَّلاق، بأنْ يقول: خالعتُ، أو خلعتُ، أو طلَّقتُ على كذا. والقبول مِن جهة المختلَع، أو سُؤال الطَّلاق مِن جهته، بأنْ تقول: طلِّقني، أو طلِّقها على كذا، فيقول: طلَّقتها، وقد تقدَّم أوَّل الكتاب ذِكر مسائل تتعلَّق بالصِّيغة في التَّفريع على أنَّ الخلع طلاق أو فسخ.

ومِن مسائلها أيضاً: أنَّ الزَّوج لو أتى بصيغة الخلع؛ فقال: خالعتُكِ بكذا، أو خالعتُ زوجتي بكذا، لا يَشترط من المرأة ولا من الأجنبيِّ أنْ يقول: اختلعتُ، ويكفي أنْ يقول: قبلتُه،

---

(١) في (ز): تحصل، بدل وتحصل.

(٢) [١٠٨/ب] من (ز).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٥/٨).

(٤) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٦٨١/٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٤٦/٧)، جواهر العقود (٩٢/٢).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٥/٨)، روضة الطالبين (٣٩٤/٧)، أسنى المطالب (٢٥٠/٣).

أو قبلتُ الألفَ، ذكره القفَّال[1]، وحُكي عن أبي يعقوب[2][3] أنَّه غلط، وقال: لابدَّ في المخالعة معها أنْ تقول: اختلعتُ، والأجنبي لا يحتاج إليه.

ومنها أنَّها لو قالت: طلِّقني على كذا، فقال: طلَّقتُكِ، كفى، ولا يحتاج إلى ذِكر المال، قال الرَّافعي[4]: ويُمكن أنْ يُقدَّر فيه خلاف[5].

ومنها: لو قال المتوسِّط للزَّوجة: اختلعتِ نفسَكِ مِن زوجكِ بكذا؟، فقالت: اختلعتُ، ثمَّ قال للزَّوج الحاضر: خالعتَها؟، فقال: خالعت، قال البغوي[6]: يصحُّ الخلع، قال الرَّافعي[7]: وقد ذكرنا في نظيره في البيع خلافاً، والخلاف جارٍ في الخلع والنِّكاح، والَّذي أجاب به هو الأظهر[8]، قال البغويُّ[9]: ولو لم تسمعِ المرأة قوْل الزَّوج، والسَّفير يَسمع كلامهما كفى، والإسماع ليس بشرط، فإنَّه لو خاطب أصمَّ فأسمعه غير المخاطِب وقبِل، صحَّ العقد، وذكر

---

(١) انظر: فتاوى القفال (ص ٢٥٥).

(٢) أبو يعقوب هو: يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه صاحب الشافعي، مات ببغداد في السجن ، وكان حمل من مصر في فتنة القرآن فأبى أن يقول بخلقه فسجن وقيد حتى مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد (١٦/٤٣٩)، طبقات الفقهاء (ص ٩٨)، وفيات الاعيان (٧/٦١).

(٣) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٢٦)، روضة الطالبين (٧/٣٩٧).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠٩).

(٥) هل يقتضي الخلع المطلق الجاري من غير ذكر المال ثبوت المال؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، والثاني: لا.

يُنظر: ينظر: نهاية المطلب (١٣/٣٠٢)، التهذيب في فقه الشافعي (٥/٥٥٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠٠)، روضة الطالبين (٧/٣٧٦).

(٦) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥/٥٧٤).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٢٦).

(٨) المراد: جواب البغوي.

هو الأظهر عند الرافعي والنووي، وبه قطع البغوي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٢٦)، روضة الطالبين (٧/٣٩٨).

(٩) لم أقف عليه في التهذيب وفتاوى البغوي، انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٢٦)، روضة الطالبين (٧/٣٩٨).

الرَّافعي[1] هنا كلاماً بالعجمية، فسَّره بعضُ الفُقهاء الأعاجمَ بأنَّه لو قال: اشتريت منّي طلاقَ واحدةٍ بمائة درهمٍ، أو قال: نفسك منِّي اشتريت بكذا، فقال: اشتريتُ، لم يكفِ حتى يقول الزَّوج: بعتُ، ولو قال: اشترِ، فقالت: اشتريتُ، صحَّ.

وضِمنَ هذا الفصل **مسائل**:

الأولى: لو خالعها على أنَّ [له][2] الرَّجعة، ويُقدَّم عليها[3] إذا طلَّق امرأته أو خالعها على عِوض، لم يملك رجعتها، سواءٌ كان العِوض صحيحاً أو فاسداً، سواءٌ جعلْنا الخلع طلاقاً أو فسخاً[4].

فلو قال: طلَّقتُك بكذا على أنَّ لي الرَّجعة؛ **فطريقان**؛

أحدهما: فيه **قولان**؛

أحدهما: يَسقُطُ العِوض، ويقعُ الطَّلاق رجعيّاً، رواه المزني[5] والرَّبيع[6].

وثانيهما: خرَّجه المزني[7]، ونقله الرَّبيع أنَّه يلغو الشَّرط ويقع /(١٨/ب) بائناً بمهر المثل،

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٦/٨).

(٢) في (ط): لها، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح.

(٣) لعلَّ المعنى في قوله: ويُقدَّم عليها: من باب أولى إذا طلّق أو خالع امرأته على عوض لم يملك رجعتها.

(٤) حكي عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالا: أن الزوج بالخيار بين أن يتمسك بالمال فتسقط الرجعة وبين أن يرد المال فتثبت له الرجعة.

انظر: الحاوي الكبير (١١/١٠).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص ٢٩٠).

(٦) انظر النقل عنه في: الديباج شرح المنهاج (١٤٨/٢).

(٧) خرَّجه على قول الشافعي، وهو اختياره. انظر: مختصر المزني (ص ٢٩٠).

واختاره المزني[١] والامام[٢] والغزّالي[٣] هنا والبغوي[٤]، وهو مُقتضى كلام الفوراني[٥].

والطَّريق الثَّاني: – لابن سريج[٦] وأبي إسحاق[٧] – القطع بالأوَّل[٨]، ونسبه العمراني[٩][١٠] إلى الأكثرين، وقال الرافعي[١١]: معظم النَّقلة يشيرون إلى ترجيحه.

الثاني[١٢]: للمرأة أنْ تتوكَّل في الاختلاع قطْعاً، وفي جواز توكُّلها عن الزَّوج في الخلع والتطليق **وجهان**؛ **أصحُّهما**: – قال العمراني[١٣] وهو: المنصوص – نعم، وبناهما المتولِّي[١٤]

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٩٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٠٧/١٣).

(٣) انظر: الوسيط (٣٣٠/٥).

(٤) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥٥٨/٥).

(٥) لم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(٦) لم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(٧) أبو إسحاق هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشافعي، توفي سنة أربعين وثلاثمائة، شرح المختصر وصنف الأصول، شرح المهذب ولخصه.
انظر: وفيات الاعيان (٢٦/١)، طبقات الشافعيين (٢٤٠/١)

(٨) قال أبو إسحاق: المسألة على قول واحد، وأنَّ الطلاق رجعي، فلا يثبت العوض، وما قاله الربيع فمن تخريجه وهو أبدا يخرج لنفسه على قياس قول الشافعي.
انظر: النقل عنه في: الحاوي الكبير (١٤/١٠)، التعليقة لأبي الطيب الطبري (ص ٩٤).

(٩) العمراني هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني اليماني، الشيخ الجليل أبو الحسين شيخ الشافعيين بإقليم اليمن، ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة، وتوفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، من مؤلفاته: البيان في مذهب الشافعي، وفوائد المهذب.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٧)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص ١٣٣).

(١٠) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٣٧/١٠).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٧/٨).

(١٢) في (ز): الثاني، بدل: الثانية.

(١٣) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٣٨/١٠).

(١٤) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٢٨/٨).

على الوجْهيْن في أنَّ تفويض طلاق المرأة إليها تمليك أو توكيل[1]، إنْ قلنا: إنَّه توكيل، جاز توكيلُها، أو تمليك فلا، لكنْ هذا البناء يقتضي تصحيح المنع، فإنَّ الأصحَّ أنَّه تمليك، وليس البناءُ بواضح[2].

ويجوز أنْ يكون الزَّوج المسلم والزوجة المسلمة كافراً، لأنَّ الكافر قد يطلِّق المسلمة[3].

ويجوز أنْ يوكِّل الزوج في الخلع العبد والمكاتب والسِّفيه من غير[4] إذن السَّيد والوليّ، ولا يجوز أن يوكِّل المحجورَ عليه في القبض، قال المتولي[5]: فإنْ فَعل كان مضيِّعاً ماله، ويبرأ دافع المال[6] بالدفع، وهل يستفيد الوكيل بالخلع قبض[7] المال، حكمُه حكمُ الوكيل في البيع هل له قبض الثمن؟.

ولو وكَّلت المرأة عبداً بالاختلاع، ففعل صحَّ، سواء أذِن سيِّده أم لا، ثم إنْ كان الاختلاع على غير مالها أو على مالٍ في ذمَّتها، فأضاف الخلع إليْها فهي المطالَبة، وإنْ لم يُضف وأطْلق؛ فإنْ كان التَّوكيل بإذن السَّيد تعلَّق المالُ بكسبه، كما لو اختلعت الأمَة بغير إذن سيِّدها، فإذا أدَّى من كسبه؛ ثبت الرُّجوع على الموكِّلة به، وإنْ كان بغير إذنه كان للزَّوج مطالبتُه به بعد

---

(١) إذا فوض الزوج الطلاق إلى امرأته هل هو تمليك أو توكيل؟
في القول الجديد هو: تمليك للطلاق، في القول القديم: توكيل.
يُنظر: الحاوي الكبير (١٠/١٧٢)، المهذب في فقه الشافعي (٣/٧)، نهاية المطلب (١٣/٤١٥)-(١٣/٤٧٢)، الوسيط (٥/٣٠)، التهذيب في فقه الشافعي (٥/٥٧٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٢٨)، روضة الطالبين (٨/٤٦)، بداية المحتاج (٣/١٩٩).

(٢) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٣/٤٣٠): مقتضى هذا البناء أن يكون الصحيح عنده أنه لا يجوز؛ إذ الصحيح أنه تمليك.

(٣) أي: يجوز أن يكون وكيل الزوجة والزوج ذمياً. انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٧٢)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٢٨).

(٤) [١٠٩/أ] من (ز).

(٥) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٢٨)، روضة الطالبين (٧/٣٩٨).

(٦) أي: يبرأ المختلِع.

(٧) في (ز): قبل، بدل قبض.

عِتقه، فإذا غرم رجع عليها، أي: أدَّى بنيَّة الرُّجوع[1]، وفي هذا نظر، على قولنا: لا يصحُّ خلع الأمة بدون إذن سيِّدها، كما لا يصح شرائها بثمن في ذمَّته بغير إذنه على الصَّحيح[2].

ولو وكَّلت مكاتَباً بإذن سيِّده؛ فإنْ قلْنا: يجوز تبرُّعه بإذنه، طُولِب بالمال إذا أطلق [الاختلاع][3]، وإنْ قلنا: لا يجوز؛ فهو كالقنِّ[4].

ولو وكلَّت محجوراً عليه بالسَّفه أطلق العمراني[5] أنَّه يجوز، وأطْلق البغوي[6] أنَّه لا يجوز، وإنْ أذن وليُّه؛ فإنْ /(١٩/أ) فعل وقع الطَّلاق رجعيّاً، كما لو اختلعتِ المحجورةُ بنفسها، وخصَّصه صاحب التَّتمَّة[7] بما إذا أطْلق الاختلاع، وقال[8]: إذا أضاف الخلع إليها صح، فتقع البينونة، ويلزم المال، والماوردي حكى في اشتراط الرُّشد في وكيلها وجهين[9]، وينْبغي أنْ يخرَّج ذلك على الخلاف، والتَّفصيل في أنَّ وكيلها إذا صرَّح بإضافة المال إليها [أو أطلق][10] هل يتعلق به عُهدته أم لا؟، فحيث قلنا: لا يتعلَّق به لا يصحُّ توكيله فيه، وحيث قلْنا يتعلق به يصحُّ.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٨/٨)، روضة الطالبين (٣٩٨/٧)، كفاية النبيه (٤٠٦/١٣).

(٢) هو الأصح، قال الإمام في نهاية المطلب (٤٧٠/٨): ولو اشترى العبد شيئا بثمن في الذمة بغير إذن مولاه، فالأصح بطلان البيع، وقد ذكرنا قولاً بعيداً: إنَّ البيع يصحُّ، وهو ضعيف غير معتدٍّ به، ومن صحَّحه؛ فالثَّمن عنده في ذمة العبد يُطالَب به إذا عتق.

(٣) في (ط): للاختلاع، بدل الاختلاع.

(٤) تبرعات المكاتب هل تنفذ بإذن المولى؟ للشافعي قولان؛ أحدهما: تنفذ، والثاني: لم تنفذ التبرعات بالإذن. انظر: نهاية المطلب (٣١٤/١٥)، التهذيب في فقه الشافعي (٥٧٧/٥).

(٥) انظر: البيان في فقه الشافعي (٤٠٣/٦).

(٦) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥٧٩/٥).

(٧) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٢٨/٨)، روضة الطالبين (٣٩٩/٧).

(٨) أي: صاحب التتمة.

(٩) أحدهما: لا يعتبر في وكيلها، وإن وكَّلت سفيهاً جاز اعتباراً بوكيل الزوج.
والوجه الثاني: يعتبر الرشد في وكيل الزوجة، وإن لم يعتبر في وكيل الزوج.
انظر: الحاوي الكبير (٩٠/١٠).

(١٠) في (ط): أطلق، والمثبت من (ز).

الثالثة: في صحَّة توكيل الواحد في طرفِي الخلع **وجهان**؛

أحدهما: يصحُّ، وهو ظاهر النَّص[١]، وعلى هذا ففي الاكتفاء بأحد شِقَّي العقد خلاف، كما في بيع الأب مالَه مِن طفله.

وأظهرهما[٢]: المنع كسائر العقود، وإذا توَّكل عنها باشر عمَّن سمَّى منهما مع الآخر، أو وكيله، وهما مفرَّعان على المذهب في عدم صحّة ذلك في البيع والنِّكاح وغيرهما[٣]، وأمَّا إنْ جوَّزنا ذلك فيها[٤]، وهو وجه تقدَّم في بابها، فهو في الخلع أجوز، وفرض الامام[٥] الخلاف فيما إذا قدَّر كلٌّ واحدٍ من الزَّوجين ما يخالع به، والقاضي[٦] والغزالي[٧] أطلقاه، وينبغي أنْ تُرتَّب حالة الاطلاق على حالة التَّقييد كما تقدَّم فيما إذا أذن له في البيع مِن نفسه.

الرابعة: تقدَّم[٨] أنَّ عِوض الخلع يجوز أنْ يكون منفعةً، فيصحُّ عقد الإجارة[٩] عليها، فإذا[١٠] خالع زوجتَه على أنْ تُرضعَ ولدَه مِنها أو من غيرها، أو غير ولدِهِ مدةً معلومةً صحَّ، وكذا لو خالعها على حضانته مدةً معلومةً، قال الرَّافعي[١١]: ويُشبه أنْ يكون الكلام في الجمع

---

(١) انظر النقل عنه في: المجموع شرح المهذب (٣٤/١٧).

(٢) صححه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٨/٨)، روضة الطالبين (٣٩٩/٧).

(٣) أي: الوجهان في تولي الواحد طرفي الخلع، مبنيان على منعه في طرفي البيع، والنكاح، وسائر العقود. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٩/٨).

(٤) أي: في البيع.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٩٠/١٣).

(٦) لم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(٧) انظر: الوسيط (٣٣٠/٥).

(٨) تقدَّم في الركن الرابع.

(٩) الإجارة لغة: مشتقة من الأجْر، وهو الثواب. انظر: الصحاح (٥٧٦/٢)، لسان العرب (١١/٤).

واصطلاحا: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذر والإباحة بعوض معلوم.

انظر: أسنى المطالب (٤٠٣/٢)، الغرر البهية (٣١٠/٣)، (٤٣٨/٣).

(١٠) في (ز): وإذا، بدل فإذا.

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٩/٨).

بينهما[١]، واستتباع أحدهما للآخر إذا أفرد، كالكلام في الإجارة، انتهى. وقد صرَّح الماوردي[٢] هنا بأنَّه إذا خالعها على إرضاع صبيٍّ، استتبع ذلك وضعَه في حِجرها، وتلقيمه الثَّدي وعصْره عند الحاجة إليه، وفي استتباعه حفظه، وتعهُّده بغُسل رأسه وثيابه وبدنه مِن النَّجاسة، وتدهينه، وتكحيله، وجعله في المهد، وربطه، وتحريكه **وجهان**؛ والأصحُّ[٣]: أنَّ الأصل - في الجمع بينهما[٤] - الحضانة[٥]، والرَّضاع تابع، وأنَّه يجوز إفراد كلٍّ منهما[٦].

وفي /(١٩/ب) إبدال الصَّبي المعيَّن بمثله، وانفساخ العقد بموته اختلاف هناك[٧]، والصَّحيح مختلف فيه، وصحَّح الرافعي[٨] عدم الانفساخ.

وامتناع الصَّبي من الارتضاع كموته، فإنْ قلْنا بالانفساخ، فذلك في باقي المدة، وفي الماضي **طريقان**؛

أحدهما: فيه **قولان**؛

أصحُّهما[٩]: أنَّه لا تنفسخ، فعلى هذا يرجع بقسط المدَّة الباقية مِن مهر المثل، إذا وزَّع على المدتين، أو بأجرة مثل المدة الباقية، فيه **وجهان**؛ **أصحُّهما**: أوَّلهما[١٠].

---

(١) بين الرضاعة والحضانة.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٦٩).

(٣) قال صاحب البحر (٧/١٧٧): هو المذهب.

(٤) بين الحضانة والرضاع.

(٥) الحضانة لغة: ما دون الإبط إلى الكشح. وحضنا الشيء: جانباه. ونواحي كل شيء أحضانه. انظر: الصحاح (٥/٢١٠٢)، مقاييس اللغة (٢/٧٤).
واصطلاحا: تربية الطفل، والقيام بأمره ورعايته. انظر: كفاية النبيه (١٥/٢٧٣)، تحفة المحتاج (٨/٣٥٣).

(٦) الوجه الثاني: العقد واقع على الرضاع والحضانة تابعة. انظر: بحر المذهب (٧/١٧٧).

(٧) أي: في الاجارة.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٢٩).

(٩) صححه الرافعي. انظر: المرجع السابق.
قال النووي في روضة الطالبين (٧/٤٠٠): ولا ينفسخ في الماضي على المذهب.

(١٠) أوَّلهما على الأظهر: يرجع بقسط المدة الباقية من مهر المثل، إذا وزع مهر المثل على المدتين.

فإنْ قلْنا: تنفسخ فيما مضى؛ رجع عليها بمهر المثل في أصحِّ القولين[1]، وبأجرة مِثل إرضاع تلك المدَّة في[2] الثاني[3]، ولها على الزَّوج أجرةٌ مثل الرَّضاع للمدَّة الماضية.

وإنْ قلنا: لا تنفسخ؛ فإنْ أتى الزَّوج بصبيٍّ آخر ترضعُه لزمَها ذلك[4] على أصحِّ[5] القولين، وقيل: لا يلزمُها، بل إنِ اتفقا عليه جاز، وإلا انفسخ العقد، وقيل: إنْ كان الأوَّل ولدُها دون الثَّاني لم يلزمْها[6].

وإنْ لم يأتِ به مع الإمكان حتى مضتِ المدَّة **فوجهان**؛

أحدهما: يبطل حقُّه ولا شيءَ عليها، كما لو لم ينتفعْ بالمستأجَر بعد قبضه، وإيراد البغوي[7] يقتضي ترجيحه.

وأرجحهما عند الشيخ أبي حامد[8]: أنَّه لا يبطل، ويلزمُها قسط المدَّة الباقية مِن مهر المثل إذا وزِّع على المدتين، وصحَّحه الروياني، ونسبه إلى الأكثرين[9][10]، وهما كالْوجهين فيما إذا تلِف الثَّوب المعيَّن للخياطة، وقلْنا: لا تنفسِخ الإجارة بتلفِه، فلم يأتِ المستأجِرُ بثوبٍ آخر

=انظر: روضة الطالبين (٧/٤٠٠)

(١) هو الأصح. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٢٩)، روضة الطالبين (٧/٤٠٠).

(٢) في (ز): والثاني، بدل في الثاني.

(٣) أي: على القول الثاني.

(٤) [١٠٩/ب] من (ز).

(٥) الفرع مذكور في روضة الطالبين (٧/٤٠٠) بلا تصحيح: إن قلنا: لا ينفسخ العقد، فإن أتى بصبي مثله لترضعه، فذاك......

(٦) انظر: المهذب في فقه الشافعي (٢/٤٩٣)، البيان في مذهب الشافعي (١٠/٢٦)، المجموع شرح المهذب (١٧/٢٦).

(٧) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥/٥٥٨).

(٨) انظر: الوسيط (٥/٣٣١).

(٩) انظر: بحر المذهب (٧/١٧٧).

(١٠) قال النووي في روضة الطالبين (٧/٤٠٠): قلت: الأصح الوجه الثاني.

والوجه الثاني الأصح عند النووي هو: يبطل حقُّه ولا شيءَ عليها.

حتى مضتِ المدَّة هل تستقر الأجرة[١]؟، قال الرَّافعي[٢]: لكن سوَّينا هناك بيْن ألا يأتي بالبدل لعجْزه وبين أنْ يمتنع مع القدرة، وهنا خصَّ البغوي[٣] وغيره الوجهين بما إذا امتنع من الإبدال مع الإمكان، وقطعوا فيما إذا عجِز عنه؛ فإنَّ الحكم كالحكم فيما إذا منعناه الإبدال، وحكمْنا بالانفساخ، والوجه التَّسوية، انتهى. وأطلقَهما الروياني[٤] ولم يقيِّدهما به[٥].

ولو أضاف إلى الإرضاع والحضانة نفقته مدةً وكسوتَها، كما لو خالعها على كفالة عَشر سنين، ترضعُه سنتين منها، وتُنفق عليه، وتكسوه، وتحضنُه إلى تمام العشرة، فإنْ تبيَّن مقدارُ ما يُنفِق عليه كلَّ يومٍ من الطَّعام والإدام[٦]؛ كالزَّيت واللَّحم، وما يُكسى به في كلِّ فصلٍ أو سنةٍ، وكان ممَّا يجوز السَّلم فيه ووصَفه بصفات /(٢٠/أ) السَّلم، ففي صحَّة الخُلع بالمسمَّى **طريقان**؛

أحدهما: فيه قولان[٧] لاشتماله على **ثلاثةِ أصولٍ**، في كلٍّ منها قولان؛

أحدهما: أنَّه جَمع بين عقْدين مختلفين هما: الإجارة للإرضاع والحضانة، وشراء الطعام والإدام والكسوة.

وثانيهما: السَّلم في جنسين[٨] أو أجناس إلى أجلٍ بعِوضٍ واحدٍ.

---

(١) الثوب المعين للخياطة، إذا تلف، هل ينفسخ العقد؟ قولان؛ أحدهما: تنفسخ، والثاني: لا تنفسخ.
ينظر: نهاية المطلب (١٥٨/٨)، البيان في مذهب الشافعي (٣٦٥/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٧٢/٦)، كفاية النبيه (٢٤٥/١١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٠/٨).

(٣) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥٥٨/٥).

(٤) انظر: بحر المذهب (١٧٨/٧).

(٥) قال النووي في روضة الطالبين (٤٠١/٧): قلت: الصحيح، ما جزم به البغوي وموافقوه.

(٦) الادام هو: ما يؤكل بالخبز أي شيء كان. انظر: لسان العرب (٩/١٢)، المصباح المنير (٣٣٢/١).

(٧) في العقد الواحد إذا جمع بين بيع وإجارة قولان؛ أحدهما: يصحان، والثاني: يبطلان.
انظر: الحاوي الكبير (٥٢/١٠)، المهذب في فقه الشافعي (٢٦/٢).

(٨) في (ز): الجنس، بدل الجنسين.

وثالثها: السَّلم في جنس إلى آجال، والأصحُّ[1] في الكلِّ[2] الصِّحَّة، والثاني والثالث مفرَّعان على أنَّ ما كان في معنى السَّلم وعقد بغيْر لفظِه يجري عليه حكم السَّلم، كما لو عقد على منفعةٍ في الذِّمَّة بلفظ الاجارة، يجري عليه حكمُه حتى يلزم تسليم الأجرةِ في المجلس، أمَّا إذا قلنا: لا يجري عليه حكم السَّلم، فلا يكون العقْد جامعاً بين سلمٍ في نوعيْن، ولا إلى آجال، بل هو بيع أعيان إلى آجال، ولا خلاف فيه.

فإنْ قلْنا: بفساده؛ فالرُّجوع إلى مهر المثل أو إلى بدل هذه الأشياء المختلفة، فيه **طريقان**؛

أحدهما: أنَّه على القولين المتقدِّمين[3] في نظائره، والأصحُّ[4]: الأوَّل[5].

وثانيهما: القطع به.

والطَّريق الثاني: في الأصل القطْع بصحَّة الخلع، وقال الماوردي[6] والروياني[7]: أنَّه المذهب، وصحَّحه الشَّيخ أبو محمَّد[8] وسليم[9].

وإنْ قلنا: يصحُّ؛ فالزوج بالخيار في الطَّعام والإدام والكسوة، بيْن أنْ يقبضَه مِنها ويصرِفُه

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٥٢)، البيان في مذهب الشافعي (١٠/٢٥)، التعليقة (ص ١٧٤).
رجحه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٣٠)، روضة الطالبين (٧/٤٠١).

(٢) يشير المؤلف بقوله – الكل -: إلى ثلاث مسائل؛
الأولى: إذا جمع بين بيع وإجارة، والثانية: السَّلم في جنسين، والثالثة: السَّلم في جنس إلى آجال.

(٣) يراجع القولان السابقان.

(٤) رجحه الرافعي والنووي. انظر: انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٣٠)، روضة الطالبين (٧/٤٠١).

(٥) الأول: مهر المثل.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٥٢).

(٧) انظر: بحر المذهب (٧/١٧٧).

(٨) الشيخ أبو محمد هو: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد حيويه الجويني الفقيه الشافعي والد إمام الحرمين، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة، من مؤلفاته: التبصرة في الفقه، والتذكرة، والتفسير الكبير.
انظر: وفيات الاعيان (٣/٤٧)، الوافي بالوفيات (١٧/٣٦٥)، طبقات الشافعيين (١/٣٩١).

(٩) لم أقف علي قول الشيخ أبي محمد وسليم في مصادر الشافعية.

إلى الولد، وبيْن أنْ يأذنَ لها في صرفِهِ إليه، وقال ابن الصَّباغ[1]: ينْبغي أنْ يأتي فيه الخلاف المتقدِّم فيما إذا أذِن الحاكم للملتقِط أنْ يُنفق على اللقيط من ماله بشرْط الرُّجوع، قال النَّووي[2][3]: ليس مِثلُه، ويجوز هذا قطعاً، والفرق[4] ظاهر[5]، قال القاضي[6]: ولو شرط عليْها أنْ تنفِق على ولده كلَّ يومٍ درهماً بطل اشتِراط الإنفاق، ووجب مهر المثل، وأمَّا الصَّبي فهل له إبداله؟، فيه وجهان[7]، كالقوْليْن في انفساخِ العقْد بموته، فإنْ قلْنا: ينفسخ، لم يجز إبداله، وإلا جاز بالتَّراضي، وهما راجعان إلى أنَّ الصَّبيَّ هل يَستحقُّ الرَّضاع بنفس العقد – حتى لو مات الأبُ في المدَّة فاز الصَّبيُّ بذلك دون بقيَّة الورثة – أو لا؟، وفيه وجهان[8]. وأمَّا النَّفَقة[9] والكسوة فهي لسائِر الورثة قطْعاً، لسقوط نفقتِه عنْ أبيه بموتِه، وأمَّا الحضانة فقال ابن

---

(١) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص ١٣٨).

(٢) النووي هو: الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي، لقب بمحي الدين، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي ست وسبعين وستمائة، من مؤلفاته: رياض الصالحين وروضة الطالبين والتبيان في آداب حملة القرآن.
انظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٣٢٤/١٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤٠١/٧).

(٤) في (ز): وللرفق، بدل والفرق.

(٥) لا فرق بين المسألتين عند الصباغ، والفرق ظاهر عند النووي. انظر: روضة الطالبين (٤٠١/٧).

(٦) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص ٣٤٢).

(٧) أحدهما: ليس له الإبدال؛ لأن العقد تعلق بعين، فيبطل بتلفها، والثاني: له الإبدال؛ لأن العقد يتناول الارضاع وهو باقٍ.
=انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥٥٨/٥).

(٨) لم أقف على الوجهين في مصادر الشافعية.

(٩) النفقة لغة: الإخراج. انظر: لسان العرب (٣٥٨/١٠)، التوقيف على مهمات التعريف (ص ٣٢٨).
واصطلاحا: ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قنه أو دابته. انظر: تحفة المحتاج (٣٠١/٨).

داوود[1][2]: فيها **طريقان**؛

أحدهما: /(٢٠/ب) طرْدُ القوْلين[3] في الرَّضاع فيها.

والثَّاني: القطْع بجواز الإبدال فيها.

ثمَّ إنْ عاش الولد حتى استوْفى المنفعةَ والأعيان، وكانت قدْر كفايته فذاك، وإنْ خرج زهيداً أو فَضل عن المقدار شيءٌ فهو للزَّوج، وإنْ خرج رغيباً فلم يكفِه المقدَّر؛ فتمام الكفاية على الزَّوج[4].

وإنْ مات قبل انقضاءِ المدَّة؛ فإمَّا أنْ يكون[5] قبل تمام مدَّة الإرضاع أو بعدها؛ فإنْ كان قبل تمامها؛ ففي انفساخ العقد وجواز الإبدال الخلاف السَّابق[6]، فإنْ قلنا: لا ينفسخ، وجوَّزنا الإبدال بالتَّراضي، فإنِ اتَّفقا عليه فذاك، وإلا ثبت الخيار للزَّوج؛ فإنْ فسخ وجب مهر المثل في الجديد، وقيمتُه في القديم[7]، وإنْ قلنا: ينفسخ، ومنعْنا الإبدال؛ انفسخ فيما بقي مِن مدَّة الرَّضاع، وفي الانْفساخ في الماضي والطعام والكسوة قولاً التَّفريق في الدَّوام، **والأصحُّ**[8]: عدم الانفساخ، وعلى هذا له الخيار؛ فإنْ فسخ فالحكم كما تقدَّم[9]، وإنْ أجاز استوفى الزَّوج الطَّعام والكسوة، ويرجع في المدَّة الماضية التي انفسخ العقد فيها إلى حصَّتها مِن مهر المثل في أصحِّ القولين[10]، بأنْ يقوَّم الطَّعام والإدام والكسوة وأجرة رضاع مدَّة الرَّضاع، ويُعرف نسبة الباقي

---

(١) ابن داوود هو: الصيدلاني. سبق ترجمته (ص ٨٢).

(٢) لم أقف عليه في كتب المذهب.

(٣) يُنظر: بحر المذهب (١٧٧/٧).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣١/٨)، روضة الطالبين (٤٠٢/٧).

(٥) [١١٠/أ] من (ز).

(٦) سبق الخلاف في الصفحة السابقة.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٥٤/١٠).

(٨) رجحه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣١/٨)، روضة الطالبين (٤٠٢/٧).

(٩) أي: فإنْ فسخ وجب مهر المثل في الجديد، وقيمتُه في القديم. انظر: الحاوي الكبير (٥٤/١٠).

(١٠) رجحه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣١/٨)، روضة الطالبين (٤٠٢/٧).

منها، ويُقابله بمهر المثل، فيوجَب منه مثل تلك النِّسبة، أو يقابلُه بأجرة المثل[1]، فيوجَب منها مثل تلك النِّسبة في[2] المدَّة الأخرى على القول الآخر، فإنْ قلنا بالانفساخ في المدَّة الماضية والكسوة والنفقة، رجع إلى مهرِ المثل في أصحِّ القولين[3]، وإلى بدل المثل في الآخر[4]، وترجِع المرأة بأجرة المثل للماضي من مدَّة الرَّضاع، وقد يقع في التقاص[5]، هذا هو القياس الظاهر[6]، وقال القاضي أبو الطَّيب[7][8]: الواجب قِسط ما سوى المدَّة الماضية من مهر المثل، وتسقُط حصَّتها، وتجعل منفعتها مستوفاةً.

وإنْ كان بعد تمامها[9] واستيفاء المنفعة، بقيت النَّفقة والكسوة، وهلٍ يتعجَّل الاستحقاق أو يبقى مؤجَّلاً كما كان؟، فيه **وجهان**؛

أصحُّهما[10]: أنَّه يبقى مؤجَّلاً، ولو انقطع بعض الأشياء المذكورة في أثناء المدَّة؛ فهو على القولين في انفساخ السَّلم بانقطاع /(٢١/أ) المسلَم فيه[11]، فإنْ قلنا: ينفسخ، انفسخ في

---

(١) القول الثاني: يرجع بما انفسخ العقد فيه من المدة إلى أجرة المثل. انظر: روضة الطالبين (٤٠٢/٧).

(٢) في (ز): مِن، بدل في.

(٣) رجحه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣١/٨)، روضة الطالبين (٤٠٢/٧).

(٤) أي: إلى بدل الكل في القول الثاني.

(٥) التقاص هو: التناصف. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠٢/٦)، لسان العرب (٧٦/٧).

(٦) قال النووي في روضة الطالبين (٤٠٢/٧): هذا اهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣١/٨).

(٧) القاضي الطبري هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر، القاضي أبو الطيب الطبري، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وتوفي سنة خمسين وأربع مئة، ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني، وفروع ابن الحداد المصري.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٤٩١/١)، وفيات الأعيان (٥١٢/٢)، الوافي بالوفيات (٢٣١/١٦).

(٨) التعليقة لأبي الطيب الطبري (ص ١٧٦).

(٩) أي: إذا مات بعد تمام مدة الإرضاع.

(١٠) رجحه الماوردي والنووي. انظر: الحاوي الكبير (٥٤/١٠)، روضة الطالبين (٤٠٢/٧).

(١١) القولين في انفساخ السَّلم بانقطاع المسلَم فيه في أثناء المدة، أحدهما: أنه ينفسخ العقد، القول الثاني: وهو الأصح: أن انقطاع المسلم فيه لا يقتضي الانفساخ، ولكن يثبت خيار الفسخ.

المنقطع، وفي تعدِّيه إلى ما قُبِض من الأعيان والمنافع **القولان**؛ فيما إذا اشترى عبدين؛ فتلف أحدهما قبْل القبض، **أصحُّهما**[(١)]: المنع، والتَّعدي إلى المنافع أبعد[(٢)]، فإنْ قلنا ينفسخ في الكلِّ غرم لها بدل ما استوفاه من المنافع[(٣)] والأعيان مِن مِثل في المثلي[(٤)] وقيمة[(٥)] في المتقوَّم، واستحقَّ له عليها مهر المثل في أصحِّ القولين[(٦)]، وبدل المسمَّى في الآخر، وإنْ قلنا: [لا][(٧)] ينفسخ في المنقطع خاصة رجع [إلى حصته][(٨)] مِن مهر المثل على الصَّحيح[(٩)]، وبدل المسمَّى في الآخر.

وإنْ قلنا انقطاع المسلَم فيه لا يقتضي الانفساخ وهو الصَّحيح[(١٠)]، فهو يُثبت خيار الفسخ، فله الفسخ في الجميع، وهل له الفسخ في المنقطع خاصة دون غيره؟، فيه الخلاف المتقدِّم فيما إذا اشترى عبديْن، يوجَد بأحدهما عيْباً هل له إفراده بالردِّ؟، قال المتولي[(١١)]: وله الفسخ في الأعيان دون المنافع على الصَّحيح لبُعد ما بينهما جنساً وعقداً، فإنْ قلنا: له ذلك[(١٢)] ففيما يرجع به القولان.

فإنْ كان المذكور في الخلع لا يصحُّ السَّلم فيه، أو يصحُّ لكن لم يصفْه بالصِّفات المعتبرة في السَّلم؛ كالمطبوخ والمشوي من الطَّعام والمحشوة والمخيط من الثِّياب، فسد المسمَّى ووجب مهر

انظر: المرجعين السابقين.

(١) رجحه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣١/٨)، روضة الطالبين (٤٠٢/٧).

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (٤٠٢/٧): لا تنفسخ في الحضانة والارضاع على المذهب.

(٣) المنافع: الحضانة والرضاع.

(٤) المال المثلي هو: ما كان له كيل أو وزن وجاز السلم فيه. انظر: الأشباه والنظائر (٣٦١).

(٥) المال القيمي: هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق، أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة (٢)، مثل أفراد الحيوان والأراضي. انظر: الفقه السلامي للزحيلي (٢٨٨٥/٤).

(٦) رجَّحه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣١/٨)، روضة الطالبين (٤٠٣/٧).

(٧) سقط من النسخ، والمثبت من كتب المذهب.

(٨) سقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٩) رجَّحه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣١/٨)، روضة الطالبين (٤٠٣/٧).

(١٠) رجَّحه الرافعي والنووي. انظر: المرجعين السابقين.

(١١) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٣١/٨)، روضة الطالبين (٤٠٣/٧).

(١٢) أي: إذا أفرد المنقطع بالرد وجوزناه.

المثل قطعاً.

فروع

أحدها: قال القاضي[1]: لو تزوَّجت المرأةُ في أثناء مدَّة الحضانة والارضاع، لم يكنْ للزَّوج انتزاع الولد منها، كما لو أستأجرها لإرضاعه فتزوَّجت في المدَّة.

الثاني: قال الرُّوياني[2]: لو ماتتِ الزَّوجة؛ فالحكم كالحكم في موت الولد، إلا في شيئين؛ أحدهما: أنَّ الخلع يبطل في الرَّضاع قولاً واحداً إذا ماتت قبله، ولا يُقام غيرها مقامها. وثانيهما: أنَّ الطَّعام المنجَّم يحلُّ قطعاً، وفيهما موت الولد خلاف[3].

الثالث: لو كانتْ حاملاً فخالعها على نفقة عدَّتها، وأجرة سُكْناها، فسدتِ التّسمية، ووجب مهر المثل عليها، ولا يبرأ من السُّكنى والنَّفقة[4].

الثالث: لو كانتْ حاملاً فخالعها على نفقة عدَّتها، وأجرة سُكْناها، فسدتِ التّسمية، ووجب مهر المثل عليها، ولا يبرأ من السُّكنى والنَّفقة[5].

الباب الثالث: في موجب ألفاظ الزوج في إلزام العوض وتسليمه، وفيه **فصول**:

الأول: في الألفاظ الملزمة للمال[6]، وفيه **مسائل**:

الأولى: صيغة المعاوضة /(٢١/ب) تلزمُه، وفيها **صُور**:

إحداها: إذا قال: أنتِ طالق على ألْفٍ، أو طلَّقتك على ألفٍ، فقبِلت، صحَّ الخلع، ولزم الألف كما تقدَّم، قال الرُّوياني[7]: وهذا يقتضي الضَّمان أو الاعطاءَ، فأيُّهما فَعَله في زمن

---

(١) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص ٣٤٢).

(٢) انظر النقل عنه في: الحاوي الكبير (٥٧/١٠).

(٣) الطعام المنجم لم يحل بموت الولد في أصح الوجهين. انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥٧/١٠)، التهذيب في فقه الشافعي (٥٥٧/٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥٧/١٠)، التهذيب في فقه الشافعي (٥٥٧/٥).

(٦) في (ز): المال، بدل للمال.

(٧) لم أقف عليه.

الخيار طلُقت، وقال الماوردي[(١)]: هو يتعلَّق[(٢)] بالضَّمان خاصَّة، قال: وهو غريب[(٣)].

ولو قال: أنتِ طالق ولي عليكِ ألْفٌ، أو وعليكِ ألْفٌ؛ فإنْ لم يسبِقْه استيجابٌ، بل ابتَدأ به، وقع الطَّلاق رجعيّاً، سواءٌ قبِلت أم لا، بخلاف ما لو قالت: طلِّقني ولك عليّ ألفٌ، أو وعليَّ ألف، فأجابها، فإنَّه يقع بالألف، فلو ضمنَتْ له الألف بعد ذلك لم يصحَّ، لأنَّه ضمان مالم يجب، ولو أعطتْه ألفاً كان هبةً لا تسقطُ به رجعته، ولو قال: أردتُ بقولي: وعليكِ ألفٌ الالزام، كما في قول القائل: طلَّقت على ألف، لم يُقبل، فلو صدَّقتْه على ذلك **فوجهان**؛

أصحُّهما[(٤)]: أنَّه ينزل عليه، فتبين بالألف[(٥)]، وعلى هذا فله أنْ يحلِّفها إنْ لم تصدِّقه على نفي العلم بإرادة ذلك، قال الرَّافعي[(٦)]: ومقْتضاه انعقاد البيع، إذا قال: بعتكِ ولي عليكِ ألف، على القول بانعقاده بالكتابة[(٧)] وسيأتي، وصرَّح بالوجهين الرُّوياني[(٨)].

والثاني[(٩)]: لا أثر لتصديقها، فليس له تحليفها على نفي العلم عند الإمكان، وقال المتولِّي[(١٠)]: إنْ شاع في العُرف أنَّه قال هذا اللَّفظ في طلب العِوض وإلزامه لزم، وهذا بناه على أنَّ الصَّراحة تُؤخذ من الشُّيوع في العرف، وهو أحد الوجْهين[(١١)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٥٨).

(٢) [١١٠/ب] من (ز).

(٣) وصفه بالغريب لضعفه. انظر: روضة الطالبين (٥/٤٠).

(٤) وهو الصحيح عند الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٣٣)، روضة الطالبين (٧/٤٠٤).

(٥) في المصادر: أنَّه يؤثر وتبين بالألف، بدل ينزل عليه. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٣٣)، كفاية النبيه (١٣/٣٧٨).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٣٣).

(٧) سقط من (ز).

(٨) لم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(٩) هذا الوجه الثاني.

(١٠) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٣٣)، نهاية المحتاج (٦/٤١٠).

(١١) هل الشيوع والاشتهار يلحق الكنايات بالصرائح؟، فيه وجهان؛ أحدهما: يصير صريحاً، والثاني: مأخذ الصرائح يتعلق بالتعبدات، والتلقي من لفظ الكتاب وتوقيف الشارع.

ولو قالت: طلِّقني ولك ألف **فوجهان**؛

أصحُّهما(١): أنَّه كما لو قالت: ولك عليّ ألف، وحكاه الامام(٢) عنِ النَّصِّ.

وثانيهما: لا يلزمُها شيءٌ.

وهما كالوجهين فيما لو قال: إن فعلتُ كذا فعليَّ نذرٌ، هل يلزمُه كفَّارة أو لا يلزمه شيءٌ؟(٣).

وإنْ سبق منها طلبٌ واستجابٌ؛ فإنْ لم تذكر بدلاً، بلِ اختصرت على قولِها: طلِّقني، فالحكم كما لو لم يسبق منها طلب.

وإنْ ذكرتْ بدلاً نُظر؛ فإنْ كان مُبهماً بأنْ قالت: طلِّقني ببدلٍ أو بعِوضٍ، فإنْ أبهم الزَّوج في الجواب أيضاً، بأنْ قال: طلَّقتكِ ببدلٍ، أو اقتصر على قوله: طلَّقتكِ، بانت بمهر المثل، وإنْ عيَّن الزَّوج البدلَ في الجواب، فقال: طلَّقتكِ وعليكِ أَلْف؛ فإنْ قبِلت، بانت بالألف، وإلا لم /(٢٢/أ) يقع الطَّلاق.

وإنْ ذكرت بدلاً معيَّناً بأنْ قالتْ: طلِّقني على ألفٍ، فقال: طلَّقتكِ وعليك ألف، بانتْ بالألف، ولو قال الزَّوج: سألتِ الطَّلاق بالبدل، فقلتُ مجيباً لكِ: أنتِ طالقٌ وعليكِ ألف، وقالت: لم أسألكَ بل أنتَ ابْتَدأتَ به، فالقولُ: قولها في نفي العِوض، ولا رجعة له بواحدة بإقراره(٤).

الثانية(٥): لو قال: أنتِ طالقٌ، أو طلَّقتكِ على أنَّ لي عليكِ ألفاً **فطريقان**؛

انظر: نهاية المطلب (٦١/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٥٢١/٨)،

(١) قال الامام في نهاية المطلب (٣٤٠/١٣): هذا ظاهر مذهب الشافعي.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٤٠/١٣).

(٣) لو قال: إن فعلتُ كذا فعليَّ نذرٌ، هل يلزمُه كفارة؟، فيه وجهان؛ أحدهما: يتخيَّر بين كفارة يمين وقربة من القُرب، والثاني: عليه كفارة يمين.

يُنظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤١٤)، الوسيط (٢١٢/٧)، التهذيب في فقه الشافعي (١٤٨/٨)، تحفة المحتاج (٧٠/١٠)، نهاية المحتاج (٢٢٠/٨).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٤/٨)، روضة الطالبين (٤٠٤/٧).

(٥) أي: الصورة الثانية.

أحدهما: يقع الطَّلَاق رجعيّاً ولا مال[1]، فعلى هذا لو قال: أردتُ به تعليق الطَّلَاق على ضمان الألف قُبِل، وإنْ ضمنت وقع[2]، ولو قال: أردتُ تعليقَه على التزام الألف بمنزلة قولي: أنتِ طالق بألف[3]، ففي قبوله وجهان[4]، وليس هذا كالخلاف في قولِه: ولي عليكِ ألْف، فإنَّ ذاك عند توافقهما على إرادة الإلزام، وهذا مع عدم التَّوافق، وإذا قلْنا: يُقبل، فقال: عنيت أنتِ طالقٌ إنْ ضمنتِ لي ألفاً، اقتضى الضَّمان في مجلس التَّواجب، فإنْ ضمنت، طلُقت ولزمها الألف، بخلاف قوله: متى ضمنتِ لي ألفاً، فإنَّها متى ضمنت طلُقت كما سيأتي في الإعطاءِ[5]، وإنْ قال: أردتُ أنتِ طالقٌ متى ضمنْتِ لي ألفاً، لا يختصُّ الضَّمان بالمجلس، ومتى ضمِنتْ بانت بالألف، وإنْ لم يُرد خصوصيَّة إنْ أو متى فعلى أيّهما يُحمل؟، فيه وجهان[6].

والطَّريق الثَّاني – وهو ما أورده العراقيُّون والماوردي[7] ورووه عنِ النَّص – أنَّها إنْ ضمنَتْ في الحال، طلُقت بالألف، قال الماوردي[8]: ولا يتوقَّف الطَّلَاق على إعطاء الألف، كما وَهِم فيه بعضُ أصحابنا وإنْ لم يضمنْ لم يقع، وحكوْه عن نصِّه في الأم[9]، قال الرَّافعي[10]: وقضيَّته انعقاد البيع إذا قال: بعتكِ هذا على أنْ يكون لي عليكِ كذا، وأدْنى الدَّرجات أنْ يُجعل كناية.

---

(١) الوجه الثاني: بانت ولزمها المال، وهو المعتمد، قاله النووي.

انظر: الوسيط (٥/٣٣٢)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٣٤)، روضة الطالبين (٧/٤٠٥).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) سقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٤) إنْ فسر الزوج قوله – أنتِ طالقٌ، أو طلَّقتكِ على أنَّ لي عليكِ ألفاً –: بالإلزام، ففي قبوله وجهان عن صاحب التقريب؛ أحدهما: قبل منه، وعند غيره: لا يقبل منه.

انظر: نهاية المطلب (١٣/٣٤٣)، روضة الطالبين (٧/٤٠٥).

(٥) انظر: (ص ٧٠).

(٦) لم أقف على الوجهين في مصادر الشافعية.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٦٦).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) قال الامام الشافعي في الأم (٥/٢١٧): ولو خالعته على ثوب وشرطت أنه هروي، فإذا هو غير هروي فرده، لأنه ليس كما شرطت، رجع عليها بالمهر والخلع في كل ما وصفت، كالبيع لا يختلف.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٤).

الثالثة(١): يأتي ممَّا تقدَّم أنَّ قوله: أنتِ طالقٌ متى ضمنْتِ لي ألفاً، أنَّها متى ضمنتْ طلُقت، وليس للزَّوج الرُّجوعُ قبْل الضَّمان، فلو قال: شئتِ بدل ضمنتِ، أو أعطتْه المال ولم يقل: ضمنتِ لم تطلُق، ولو ضمنتْ ألفيْن وقع، بِخلاف ما تقدَّم(٢) فيما إذا قال: طلَّقتكِ على ألْفٍ، فقالت: قبِلتُ على ألْفين.

إذا عُرِف ذلك، فلو قال: أمركِ بيدكِ، أو جعلتُ /(٢٢/ب) أمرَ الطَّلاق إليكِ(٣)، فطلِّقي نفسكِ إنْ ضمنتِ ألفاً، فسيأتي أنَّ تفويض الطَّلاق إليها تمليك في الجديد(٤)، وتوكيلٌ في القديم، فعلى الأوَّل: يُشترط وقوع التَّطليق في المجلس على الصَّحيح(٥)، وفيه وجهٌ أنَّها تطلق متى شاءَت، وعلى القديم هل ذِكر العِوض هنا يُخرجُه عنِ التَّوكيل؟، فيه **وجهان**؛

أحدهما: نعم.

وثانيهما: لا، كما لو قال لأجنبيٍّ: طلِّق امرأتي إنْ ضمِنتْ لي ألفاً، فإنَّه على التّراخي، فعلى هذا لا يُشترط وقوعه في المجلس، ولها أنْ تطلِّق نفسَها متى شاءَت، قال الرَّافعي(٦): وادَّعى أبو حامد أنَّه المذهب، ولم يختلِفوا في اشتراط وقوع الضَّمان في المجلس، وذلك يقتضي اشتراط التَّطليق أيضاً، وإلا فالضَّمان مجرَّد وعْدٍ فليس فيه التزام محض، انتهى. والمراد بالمجلس: مجلس التَّواجب، وفيه وجْهٌ أنَّ المراد به المجلس الَّذي جرى فيه الخطاب، واختاره القاضي الطَّبري(٧)، وقال: إنَّ البويطي صرَّح به في تفسير لفظ الشَّافعي، وقد مرَّ في الباب الأوَّل. وحيث يجوز لها القبول، فلا فرْق بين أنْ تقول: ضمنتُ وطلَّقتُ نفسي، وبقول: طلَّقت نفسي

---

(١) أي: الصورة الثالثة.

(٢) انظر: (ص ٦١).

(٣) [١١١/أ] من (ز).

(٤) قال البغوي في التهذيب في فقه الشافعي (٥/٥٧٣): تفويض الطَّلاق إلي الزوجة تمليك في الجديد، وهو المذهب، وتوكيل في القديم.

(٥) صححه البغوي والرافعي.

انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥/٥٧٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/٥٤٣)،

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٣٦).

(٧) انظر: التعليقة لأبي الطيب الطبري (ص ١٥٩).

وضمنت، فتبِين ويلزمُها الألف، وإنْ ضمنت ولم تطلِّق أو طلَّقت ولم تضمن لم تطلُق، قال الامام[1]: وكذا لو قال: طلِّقي نفسكِ إنْ شئتِ، فطلَّقتْ نفسها، ولم تقل: شِئتُ، لم[2] يقع الطَّلاق، ولا يُشترط إعطاءُ المال في المجلس، وقال الماوردي[3]: يُشترط أنْ يتقدَّم ضمانُها على تطْليقها، فإنْ طلَّقت ثم ضمِنتْ لم تطلق، وهو كما قال: فيما إذا قال لها: إنْ أحببتِ فراقي فأمركِ بيدك، أنَّها لا بدَّ أن تقول: أحببْتُ فراقكَ، ثم تطلق نفسها، فلو قدَّمتِ الطَّلاق على القول، لم تطلُق، قال القاضي[4]: ويقوم مقام قولِها: طلَّقتُ نفسي على ألف، مقام قولها: طلَّقت وضمنت، قال الرَّافعي[5]: ولا يخفى أنَّ المراد بالضَّمان في هذه المسائل، القبولُ والإلزام، دون الضَّمان المفتقِر إلى الأصالة.

المسألة الثانية: تقدَّم[6] أنَّ الزَّوج إذا أتى بما يستدعي جواباً، اختصَّ الجواب بالمجلس، وإذا علَّق الطَّلاق بالإقباض أو الإعطاء أو الأداء اختصَّ ذلك بالمجلس، إنْ كان بصيغة: إنْ أو إذا، دون صيغتي: متى وأي، فإنْ قال: إنْ أعطيتني، أو أقبضتني، أو أذنتِ إليَّ كذا، فإنْ /(٢٣/أ) فعلَت ذلك في المجلس طلُقت، وإلا فلا، وظاهر كلام الغزَّالي[7] أنَّ المراد بالمجلس هنا: مجلس القَبول، وقال الماوردي[8]: لا يُشترط في الاعطاء من الفوريَّة ما يُشترط في القبول في قوله: إنْ شئتِ، وإنْ ضمنْتِ، بل تُعتبر الفوريَّة بحال الإعطاءِ، ولا يُفسخ له في التَّراخي دائماً، وتقدَّم **وجهان آخران**؛

أحدهما: أنَّها تطلُق بالإعطاء ما لم يتفرَّقا مِن مجلسهما.

وثانيهما: أنَّها تطلُق بالإعطاء في أيِّ وقت كان.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٢٤/١٤).

(٢) في (ز): لا، بدل لم.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥٩/١٠).

(٤) لم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٥/٨).

(٦) انظر: (ص ٦٥).

(٧) انظر: الوسيط (٣٣٤/٥).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٤١/١٠).

ولو [علَّق][1] الطَّلاق بمشيئتها؛ بإنْ، أو إذا، فقال: أنتِ طالق إنْ شئتِ، أو إذا شئت[2]، اختصَّ الجواب بالمجلس[3]، بخلاف التَّعليق على سائر الصِّفات، وهل المراد مجلس التواجب أو المجلس الذي وقع فيه التَّخاطب مطلقاً أو ما لم يطُلِ الفصْل؟، فيه **ثلاثة** أوجُه، تقدَّم[4] نظيرُها، [أصحُّها][5] أوَّلها[6]، وفيه قوْلٌ أنَّه لا يختص به[7]، ويقع الطَّلاق متى شاءَت[8].

ولو قال: أنتِ طالق على ألفٍ إنْ شئت، صحَّ الخلعُ، وإنْ كان في انعقاد البيع بمثلِه وجهان مرا في بابه، ثمَّ إذا أجاب في المجلس؛ فهل يُشترط أنْ يَجمع بين المشيئة والقبول، أم يكفي أحدهما، أو[9] لابدَّ مِن لفظ القَبول، أو لابدَّ من لفظ المشيئة؟، فيه **أربعة** أوجُه[10]، أصحُّها: آخرها[11]، وعلى الأوَّل[12] لا فرْق بين أنْ يتقدَّم القَبول على المشيئة أو يتأخَّر، وفي رجوعه

---

(١) في (ط): على، والمثبت من (ز)، وهو الأنسب للسياق.

(٢) فرَّق الماوردي في الحاوي الكبير (١٠/ ٤١): بين التعليق ب (إن) والتعليق بـ (إذا)، فقال: فإن قال لها: أنت طالق إن شئت، روعي مشيئتها على الفور فإن تراخت بطلت، ولم تطلق، وإن قال: أنت طالق إذا شئت، صحت مشيئتها على التراخي، فمتى شاءت طلقت، لأنهما - وإن كانا حرفي شرط - (فإن) شرط في الفعل، و (إذا) شرط في الوقت، لأنه يحسن أن يقال: إن تأتني آتك، ولا يحسن أن يقال: إذا تأتيني آتك، فلما كانت إن شرطا في الفعل، وهو مقصود روعي تقديمه فصار على الفور، ولما كان (إذا) شرطا في الوقت، وكان جميعه متساويا صار على التراخي.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٩/١٠٥)، روضة الطالبين (٨/ ١٥٧).

(٤) انظر: (ص ٦٥).

(٥) في (ط): أصحُّهما، والمثبت من (ز)، وهو الأنسب للسياق.

(٦) صححه النووي في روضة الطالبين (٨/ ١٥٧).

(٧) سقط من (ز).

(٨) وصفه النووي بأنه شاذ. انظر: روضة الطالبين (٨/ ١٥٧).

(٩) في (ز): أم، بدل أو.

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٣٧٤).

(١١) صححه النووي في روضة الطالبين (٧/ ٤٠٦).

(١٢) الأول هو: يُشترط أن يجمع بين المشيئة والقبول.

قبل قبولها تردُّد[١]، وحيث اكتفينا بالمشيئة ليس للزَّوج الرُّجوع قبل مشيئتها على قاعدة[٢] التَّعليقات[٣].

فلو علَّقه على مشيئتِها بصيغة متى، أو أيُّ؛ فإنْ قال: أنتِ طالق على كذا متى شِئتِ، أو أيُّ وقتٍ شئتِ، لم يختصَّ الجواب بالمجلس، وتطلُق متى شاءت[٤]، ولا يُشترط في المشيئة وُجودها بالقلب، فلو قالت: شئتُ، وهي كارهةٌ بقلبها، طلُقت باطناً أيضاً، خلافاً الأبيوردي[٥][٦]، ورُوي فإنَّه اعتبرها، وقال: لا تطلُق باطناً، وسيأتي في الطَّلاق.

ولو قالتِ المرأة: طلِّقني على ألف درهمٍ[٧]، فقال: أنتِ طالقٌ على ألفِ درهمٍ إنْ شئتِ، أو على الألف، أو على ألفٍ، ونوى الدَّراهم، لم يكنْ ذلك جواباً، بل هو تعليقٌ مستأنفٌ، يتوقَّف على مشيئة مستأنفه، فإنْ شاءتْه في الحال وقع، وإلا فلا[٨]، وإنْ نوى غير ما ذكرته؛ فقد روى الحناطي[٩] أنَّ الطَّلاق /(٢٣/ب) يقع رجعيّاً، وخرَّج من عنده أنَّه لا يقع حتى يتَّصل به القبول والمشيئة، قال الرَّافعي[١٠]: وهذا القياس الحق، وإنْ لم ينِو شيئاً فهل يقع الطَّلاق بائناً

---

(١) المراد بالتردد هو: التردد بين التعليق والمعاوضة. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤٣٦)، روضة الطالبين (٧/ ٤٠٧).

(٢) في (ز): واحدة، بدل: قاعدة.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤٣٦)، روضة الطالبين (٧/ ٤٠٧).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) الأبيوردي هو: يوسف بن محمد أبو يعقوب الأبيوردي، شيخ الجويني، ومن تلامذة الشيخ أبي طاهر الزيادي ومن أقران القفال، لم يذكروا وقت وفاته، ومن مؤلفاته: كتاب المسائل في الفقه.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/٣٦٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٠).

(٦) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين (٨/ ١٥٧).

(٧) [١١١/ب] من (ز).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤٣٧)؛ روضة الطالبين (٧/ ٤٠٧).

(٩) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤٣٧).

(١٠) انظر: المرجع السابق.

أو رجعيّاً؟، فيه وجهان[1]، وعلى الأوّل[2]: يجب مهر المثل أو المسمَّى، فيه وجهان[3]، قال الرَّافعي[4] : وقضيَّة جعله مبتدئاً لكلامه ألا يقع أصلاً على[5] أنْ يتَّصل به قبولٌ ومشيئةٌ، يعني على الخلاف المتقدِّم.

فرع:

لو قال: أنتما طالقان إنْ شئتما بألفٍ، لم يطلُقا، ولا واحدةٌ منهما، حتى يشاءا معاً على الفور على الصَّحيح[6] كما مرَّ، فإذا قالتا: شِئنا، بانتا بالعِوض، وفيه الكلام المتقدِّم، فإنْ شاءتْ إحداهما دون الأخرى لم تطلُق[7]، وقال البندنيجي[8]: تطلُق بالعِوض على الخلاف في العِوض، ولو كانت إحداهما سفيهةً لم يطلُقا حتى يشاءا، فإذا شاءتا كان طلاق السفيهة رجعياً، وطلاق الرَّشيدة بائناً[9] ، وفيما يلزمُها القولان[10].

فرع ثاني[11]: قال العبادي[12]: لو قال: أنت طالق غداً إنْ شئت، فالمشيئة في الغد.

ولو قال: إنْ شئت فأنتِ طالق غداً؛ فالمشيئة في الحال أو في المجلس.

الفصل الثاني: في حكم الإعطاء، وبيان أنَّه بم يحصل، فإذا قال: إنْ أعطيتني ألفاً فأنتِ طالق، فالإعطاء يحصل بإقباضه الألف[13]، وبأنْ يضعُه بين يديه، وإنْ لم يقبضْه على

---

(١) هكذا أطلق الوجهين في: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤٣٧)، روضة الطالبين (٧/ ٤٠٧).

(٢) أي: ووجهين إن وقع بائنا، في أن الواجب مهر المثل أو المسمى. انظر: المرجعين السابقين.

(٣) هكذا أطلق الوجهين في: المرجعين السابقين.

(٤) العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤٣٧).

(٥) الصواب: إلا، كما في المرجع السابق.

(٦) انظر: مختصر المزني (٨/ ٢٩٢).

(٧) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٣٣/١٠)، المجموع شرح المهذب (٢٩/١٧).

(٨) لم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(٩) انظر: الأم (٥/ ٢١٨)، نهاية المطلب (١٣/ ٤٤٧).

(١٠) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٤١٤/٨): عليها مهْرُ المِثْل على الأصحِّ.

(١١) في (ز): ثانن، بدل ثاني.

(١٢) لم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(١٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٠٨).

الصَّحيح[١]، بخلاف ما إذا قال: إنْ أقبضتني، أو أدَّيتِ إليَّ، أو دفعتِ لي، أو سلَّمتِ لي كذا، فأنتِ طالقٌ، فإنَّه يُعتبر فيه القبض باليد، ولا يكفي الوضع بين يديه، كذا قاله الغزَّالي[٢] والرَّافعي[٣]، وفي النِّهاية[٤] أنَّه يكفي في الإقباض الوضعُ بين يديه، كالإعطاء، وإنْ قبضه وكيلها لم تطلُق، ولو قبض منها واحدهما بكُرهٍ وقع الطَّلاق رجعيّاً لوجود الصِّفة، وردَّ المال إليها[٥]، وخصَّه الإمام[٦] بالقول بعدم ثُبوت الملك في المقبوض، ومفهومه أنَّا إذا قلنا بثبوته، لا يقع، وفرَّق في إكراهها بيْن أنْ يكون هو المكرِهِ وغيره، قال: ولو قال: إنْ أقبضتني؛ فهو على القولين في حصول الصِّفة بالإكراه، ولا يحصُل الإعطاء بمقاصصتها[٧] بمالها في ذمَّته ولا بضمان المال قطعاً[٨]، وإذا حصل الإعطاء طلُقت، وفي دخول المعطَى في ملك الزَّوج **وجهان**؛

المذهب المشهور[٩]: أنَّه يدخل.

وثانيهما: لا، فيردُّه /(٢٤/أ) ويرجع إلى مهر المثل، ويجري فيما إذا قال: إنْ ضمنتِ ألفاً فأنتِ طالقٌ، فقالت: ضمنتُ، فيلزمها مهر المثل[١٠]، وفي مسألة الإعطاء وجه ثالث أنَّ الألف يلزمُها، ولا يتعيَّن، بل لها إبداله ، ولا يخفى أنَّ فرض المسألة فيما إذا عيَّن نوع الألف ووصفَه بصفات السَّلم، أو قال: ألف درهمٍ، ونقد البلد واحد، أو نقودٌ غلب أحدها، ولو كان الألف

---

(١) لم أقف على من صححه غير المؤلف رحمه الله.

(٢) انظر: الوسيط (٣٣٦/٥).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٨/٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٩١/١٣).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٨/٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٩١/١٣).

(٧) أصل المقاصة: المماثلة، سميت المقاصة فى الدين؛ لأن على كل واحد منهما لصاحبه مثل ما للآخر، فجعل الدين في مقابلة الدين.

انظر: النظم المستعذب (١١٤/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٥١).

(٨) لأن الضمان والمقاصة ليس بإعطاء. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٨/٨).

(٩) هذا المعتمد في المذهب كما في روضة الطالبين (٤٠٧/٧).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٤٠٨/٧).

معيَّناً وهو معلومٌ لهما تعيَّن[1]، ولا فرق بيْن أنْ يكون تعليق الإعطاء بصيغة: إنْ، أو إذا، أو متى، أو أيُّ وقتٍ[2]، قال المتولِّي[3]: ولو قالت لوكيله[4]: سلِّم إليها[5]، فسلَّم، وقع الطَّلاق، وأفتى به [ابن][6] الصَّلاح[7][8].

أمَّا إذا قال: إنْ أقبضتني، أو دفعت لي، أو سلَّمت إليَّ، أو أدَّيتِ إليَّ، أو قبضتُ مِنكِ، أو أخذتُ مِنكِ ألفاً فأنت طالق، فأقبضتْه، **فوجهان**؛

أظهرهما[9] : - وهو المذكور في التتمة[10] - أنَّه تعليقٌ محضٌ لا يقتضي تمليك المقبوض ولا الرُّجوع إلى مهر المثل، بل يقع الطَّلاق رجعيّاً، ويرد المقبوض كسائر التَّعليقات.

والثاني: أنَّ الإقباض كالإعطاء، فيكون الحكم كما تقدَّم فيه[11]، وخصَّص المتولي[12] القول بأنَّه تعليقٌ محضٌ بما إذا لم يسبق منها كلامٌ يدلُّ على الاعتياض، فأمَّا إذا قالت: طلِّقني بألفٍ، فقال: إنْ قبضتُ مِنكِ ألفاً فأنتِ طالق، فهو بمنزلة قوله: إنْ أعطيتني، قال الرَّافعي[13]:

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٥/٨)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٨٥/٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٩١/١٣).

(٣) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٣٨/٨).

(٤) الصواب: لوكيلها. انظر: المرجع السابق.

(٥) الصواب: سلم إليه. انظر: المرجع السابق.

(٦) بياض في (ط)، والمثبت من (ز).

(٧) ابن الصلاح هو: أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح، لقبه: تقي الدِّين، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة، من مؤلفاته: طبقات الفقهاء، وعلوم الحديث، وفتاوى ابن الصلاح، وأدب المفتي.

انظر: وفيات الاعيان (٢٤٣/٣)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (٤٠٤/١٦٤).

(٨) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٦٨٠/٢).

(٩) هو الأظهر عند الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٨/٨)، روضة الطالبين (٤٠٨/٧).

(١٠) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٣٨/٨).

(١١) تقدم في الصفحة السابقة.

(١٢) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٣٨/٨).

(١٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤٣٩).

وكذا لو قال: إنْ أقبضتني ألفاً لأصرفه في حاجتي ونحوه، وفرَّع العبادي[1] على الأوَّل، وقد جزم به أنَّه لو قال لوكيله: إذا أخذتَ منها ألفاً فطلِّقها، أنَّه إذا فعل عليه الرَّد، ويكون الطَّلاق رجعيّاً، قال: ولو قال: إنْ أعطتْكَ ألفاً فطلِّقها، فأعطتْه، وطلَّق، وقع الطَّلاق[2] رجعيّاً، وتردُّ المال، كما لو قال[3]: إنْ أخذتَ، وكما لو قال: إنْ أعطتني ألفاً، فطلَّقها[4] فأعطتْه، لا يجب الطَّلاق، ويردُّ المال وإنْ طلَّق[5].

ولو قال: إنْ أعطتْكَ ألفاً فهي طالق، فأعطتْه، طلُقت أيضاً رجعيّاً، بخلاف ما لو قال: إنْ أعطيتني، فإنَّه تعليقٌ فيه معنى المعاوضة[6].

ولو قال: إن أعطيتني ألفاً، أو إنْ ضمنتِ لي ألفاً فأنتِ طالق، فأعطتْه ألفين، أو ضمنَتْ له ألفين، طلُقت[7]، ويملك الزَّوج في مسألة الاعطاء ألفاً من المعلَّق، والألف الآخر أمانةً في يده، فيردُّه إليها، ويثبت له في ذمَّتها في /(٢٤/ب) مسألة الضَّمان ألفاً، ويلغوا ضمان الألف الآخر[8]، بخلاف ما لو قال: خالعتُك، أو طلَّقتُك بألف، فقبلت بألفٍ[9]، فإنَّه لا يصحُّ على الصَّحيح[10]، ولا يقع الطَّلاق كما مرَّ.

الفصل الثَّالث: في التَّعليق بالنَّقد، وما ينزَّل عليه لفظ الدَّراهم في التَّعليق، وما يُقبل التَّعبير به، وفيه **مسائل**:

المسألة[11] **الأولى**: إذا قال: إنْ أعطيتني ألفَ درهمٍ فأنتِ طالق، فقد تقدَّم في كتابي الزَّكاة

---

(١) لم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(٢) سقط من (ز).

(٣) [١١٢/أ] من (ز).

(٤) في (ز): طلقها، بدل فطلقها.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٤٠٩/٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٩١/١٣).

(٧) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٦٧٣/٢).

(٨) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٦٧٣/٢)، روضة الطالبين (٤٠٩/٧).

(٩) قوله: فقبلت بألفٍ، سقط من (ز).

(١٠) صححه النووي في روضة الطالبين (٤٠٩/٧).

(١١) سقط من (ز).

والإقرار بيان قدر الدَّرهم الاسلامي[1]، فاسم الدِّرهم يقع على ذلك القدْر من الفضَّة الخالصة المضروبة، سواءٌ كانت جيدةً أو رديئةً بسواد أو خشونة أو غيرهما، فتطلُق بأيِّ نوعٍ أعطتْه من ذلك، سواءٌ كان [غالب][2] نقد البلد أم لا[3]، وفيه وجهٌ غريبٌ[4] أنَّها لا تطلُق إلا بإعطائها مِن النَّقد الغالب، لكن له فيما إذا أعطتْه المعيب بخشونةٍ أو سوادٍ أو اضطراب صكَّة [ونحوها][5] ردُّه والمطالبة ببدله سليماً، وإنْ أعطتْه ألف درهمٍ وازنةً عددها دون الألف بانتْ، والاعتبار بالوزن لا العدد، إلا أنْ يشترط العدد، ولو أعطتْه سبيكةً وزنها ألف لم تطلُق، ولو كان في البلد نقودٌ بعضُها غالب؛ فإنْ أعطتْه منه، ملَكَه الزَّوج، وإنْ أعطتْه مِن غيره **فثلاثة أوجه؛**

أحدها: أنَّه لا يملكُه، ويجب إبدالُه بالغالب.

وأشهرُها وأرجحُها[6]: أنَّه يملكه، وله أنْ يردَّه ويطالِب بالغالب.

وثالثها: أنَّه لا يملكه ويأخذ مهر المثل، قال الرَّافعي[7]: وينبغي أنْ يرتَّب هذا على الوجهين المتقدِّمين في المعطى على الوجه الذي ينبغي أنْ يكون إنْ قلنا: لا يملك، ثمَّ فالرُّجوع إلى مهر المثل هنا أوْلى، وإنْ قلنا: يملك، ثمَّ فهنا خلاف[8]؛ فالمعاملات تنزَّل على النَّقد الغالب، بخلاف التَّعليق والإقرار، وفي الإقرار [وجه][9] أنَّه يُحمل على الغالب[10]، فلو قال: أنتِ طالقٌ، أو

---

(١) انظر: الجواهر البحرية ل ١٨٥أ/٢، النسخة التركية.

(٢) سقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٨٠/١٣)، روضة الطالبين (٤٠٩/٧).

(٤) قال النووي في روضة الطالبين (٤٠٩/٧): يرجع إلى مهر المثل، والمشهور الأول.

(٥) سقط من (ط)، والمثبت من (ز)، وهو الأنسب للسياق.

(٦) هو الراجح عند الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٠/٨)، روضة الطالبين (٤٠٩/٧).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٩/٨).

(٨) الخلاف هو: أنه هل يرجع إلى مهر المثل أو إلى الغالب؟. انظر: المرجع السابق.

(٩) في (ط) مشطوب، والمثبت من (ز).

(١٠) والمعتمد أنه يرجع فيه إلى تفسير المقر، ويخالف البيع؛ لأن الغالب في المعاملة قصد ما يروج في البلد والإقرار إخبار بحق سابق. انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤١٠/٧)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٨٣/٣).

طلَّقتك على ألفٍ، نُزِّل على النَّقد الغالب، فلا تطلُق إلا بإعطاء ألفٍ منه؛ لأنَّ هذا معاملة[١]، وعلى الوجه الأوَّل لو تراضيا بغير نقد البلد الغالب، والنُّقرة فيهما خالصة، قال الامام[٢]: يحصل[٣] الملك، كما لو تراضى المسلِّم والمسلَّم إليه على أخذ غير النَّوع من الجنس، فإنَّه يجوز قبوله، [قال:][٤] فلو كان النَّوع الغالب مغشوشاً معلوم المقدار فأتت بدراهم خالصة /(١٥/أ) فموجب ذلك أنْ يستردَّ الدَّراهم الخالصة، وتغرم للزَّوج المغشوشة، قال: وهو في نهاية الإشكال، وفيه وجه أنَّ الطَّلاق لا يقع في هذه الصُّورة، وفيما إذا كانت دراهم البلد كلّها خالصة، ولكنَّها أتت بغير نقد البلد الغالب، تفريعاً على أنَّ التَّعليق يُنزَّل على النَّقد الغالب، وإنْ كان مغشوشاً أو ناقصاً، وهو موافق لما في المهذَّب[٥] أنَّه إذا كان في البلد نقودٌ مختلفة، فإنْ نوى نوعاً حُمل عليه، وإنْ لم ينوِ شيئاً وكان بعضها غالباً حُمل عليه، ولا يقع الطَّلاق إلا بإعطائه.

المسألة الثانية: لو كان في البلد دراهم ناقصةَ الوزن أو زائدةً يتعامل النَّاس بها عدداً وهي نُقرة خالصة، لم ينزَّل التَّعليق والإقرار عليها، بل على الوازنة الكاملة، فإذا أعطته ألف درهمٍ عدداً وزنها دون الألفِ، لم تطلُق، وفي الإقرار وجهٌ أنَّه ينزل على الغالب[٦]، وهو جارٍ في التَّعليق، وفي تنزيل المعاملات عليها كالبيع والاجارة **وجهان**؛

أظهرهما[٧]: نعم[٨]، ولو فسَّر المقِرُّ إقراره بالنَّاقصة؛ فملخَّص ما تقدَّم أنَّه إنْ كان في بلدٍ دراهمه تامَّة، يُقبل تفسيره بالنَّاقصة إنِ اتَّصل بإقراره على الأصحِّ[٩]، ولا يُقبل إنِ انفصل على

(١) والمعاملات تنزل على النقد الغالب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٤٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٣/٣٨٦).

(٣) في (ز): أصل، بدل يحصل.

(٤) سقط من (ط)، والمثبت من (ز) وهو الصحيح الموافق لنهاية المطلب (١٣/٣٨٨).

(٥) انظر: المهذب في فقة الشافعي (٢/٤٩٨).

(٦) انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/٨٣).

(٧) هو الأظهر عند النووي في روضة الطالبين (٧/٤١٠).

(٨) والثاني: المنع؛ لأن اللفظ صريح في القدر المذكور، والعرف لا يغير المسمى وإن كان يخص بعض الأنواع. انظر: روضة الطالبين (٧/٤١٠).

(٩) هو الأظهر عند الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٨/٤٤٠).

الأصحّ[١]، وإنْ كان في بلدٍ دراهمه ناقصة، قُبل تفسيره بها إنِ اتَّصل، وكذا إنِ انفصل على الصَّحيح[٢]، ولو فسَّر المعلِّق بالدَّراهم المعتادة؛ فإنْ كانت زائدة فهو على التَّفصيل[٣]، والخلاف في تفسير المقِر بالدَّراهم النَّاقصة، وإنْ كانت ناقصةً قال الإمام[٤] والغزالي[٥]: يُقبل قطْعاً.

الثالثة[٦]: لو أعطتْه دراهم مغشوشةً، فإنْ كانت دراهم البلد مغشوشةً، قال الغزالي في وسيطه[٧] ووجيزه[٨]: لا يُنزَّل لفظ المعلِّق والمقِرِّ عليها، ومُقتضاه أنَّها لا تطلُق إلا إذا أعطتْه ألفاً خالصةً، وكذا هو في البيان[٩]، وقال في بسيطه[١٠]: تطلُق، وتستردُّ ما أعطتْه، وتعطيه ألفاً غير مغشوش، والقائل بهذا يقول التَّفسير بالمغشوشة كالتَّفسير بالنَّاقصة، وإنْ[١١] قلنا: التَّفسير بها، فتراجعه لنفس مقصوده، أو تأخذ بالظَّاهر إلى[١٢] أنْ يفسر، فيه احتمالان، انتهى. قال النووي[١٣]: أفقههما الثَّاني، والذي ذكره البغوي[١٤] والمتولي[١٥] أنَّ اللَّفظ ينزَّل على /(٢٥/ب)

---

(١) هو المذهب. قاله النووي في روضة الطالبين (٣٧٨/٤).

(٢) صححه النووي. انظر: المرجع السابق.

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٤١٠/٧): ولو فسر المعلق بالدراهم المعتادة، فإن كانت زائدة، قُبل على المذهب، وإن كانت ناقصة، قبل قطعا؛ لأنه توسيع لباب الطلاق.

وانظر: العزيز شرح الوجيز (٣١٣/٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٨٢/١٣).

(٥) انظر: الوسيط (٣٣٨/٥).

(٦) أي: المسألة الثالثة.

(٧) انظر: الوسيط (٣٣٨/٥).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٩/٨).

(٩) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٥٧/١٠).

(١٠) انظر: البسيط (ص ٦٩٣).

(١١) في (ز): فإن، بدل وإنْ.

(١٢) الصواب: إلا، كما في روضة الطالبين (٤١١/٧).

(١٣) انظر: روضة الطالبين (٤١١/٧)

(١٤) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥٦٨/٥).

(١٥) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين (٤١١/٧).

المغشوشة، ويقع الطَّلاق بإعطاء ألفٍ منها[1]، وهل يملك المغشوشةَ المعطاة؟، قال المتولي[2]: ينبني على جواز التَّعامل بها، فإنْ جوَّزناه ملَكَها، وإنْ لم نجوّزه ردَّها، ولزمها مهر المثل، قال الرَّافعي[3]: ويُشبه أنْ يكون الأوَّل أظهر، وإنْ نُزّل اللَّفظ على المغشوشة إذا غلبت فلْينزَّل عليها النَّاقصة إذا غلبت، والذَّاهب إلى تنزيل التَّعليق إلى المغشوشة يُمكن أنْ يفرَّق بين التَّعليق والإقرار؛ بأنَّ الإقرار إخبارٌ، وإنْ لم تكن الغالب في البلد الدَّراهم المغشوشة لم تطلُق بذلك، وهل تطلُق إذا أعطتْه منها مقداراً يبلغ قيمته ألفاً؟، فيه **وجهان**؛

أصحُّهما[4] : – وجزم به بعضهم – نعم[5]، وعلى هذا فهل تملك الزَّوجة[6] المغشوشةَ؟، فيه **وجهان**؛

أحدهما: نعم[7]، وله ردُّه بعيب الغِش، فإذا ردَّه فهل يرجع بألفٍ خالصةٍ أو إلى مهر المثل؟، فيه قولان، قال الرَّافعي[8]: وينبغي أنْ لا يملك الغشَّ بحال، كما لو حملت له في الألف ثوباً في قوله: إن أعطيتني ألفاً، قال النووي[9]: وظاهر القائل بالملك أنَّه لا ينظر إلى الغشِّ لحقارته في جنب الفضَّة، ويكون تابعاً كما مرَّ في مسألة نقل الدَّابة، وفي جواز التَّعامل بالدَّراهم المغشوشة خلاف[10] مرَّ في البيع[11] وغيره.

الفصل الرابع: في التَّعليق بإعطاء عند النَّقد من الأعيان، كالعبد، والثَّوب.

---

(١) سقط من (ز).

(٢) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين (٤١١/٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤١/٨).

(٤) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٤٤١/٨).

(٥) والوجه الثاني: لا يقع الطلاق. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤١/٨).

(٦) الصواب: فهل يملك الزوج المغشوش؟. كما في المرجع السابق.

(٧) حكى أبو الفرج السرخسي وجهين:الثاني: لا؛ لأن المعاملة تنزل على نقد البلد.

قال النووي في روضة الطالبين (٤١١/٧): يرجع إلى مهر المثل على الأظهر.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤١/٨).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٤١١/٧).

(١٠) قال النووي: والأصح الجواز. انظر: المرجع السابق.

(١١) انظر: الجواهر البحرية ل١٠١أ/٣، النسخة التركية.

وفيه **مسائل**:

الأولى: إذا قال: إنْ أعطيتني عبداً أو ثوباً فأنتِ طالقٌ، فإنْ وصفه بالصِّفات المعتبرة في السَّلم وأعطتْه ثوباً بتلك الصِّفات، طلُقت، وملكه الزَّوج، كما مرَّ في الدَّراهم، ويجيء في ملكه له الوجه المتقدِّم فيها[1]، فإنْ وجد به عيباً ثبت له الخيار، فإنْ ردَّه رجع إلى مهر المثل في الجديد[2]، وإلى قيمة مثله سليماً[3] في القديم[4]، وليس له المطالبة بثُبوت تلك الصِّفات سليماً، بخلاف ما إذا قال لها: خالعتكِ أو طلَّقتك على ثوبٍ صفته كذا، فأعطتْه ثوباً بتلك الصِّفة، وبان معيباً[5]؛ فإنَّ له ردُّه، والمطالبة بعبدٍ سليمٍ، وقد تقدَّم[6]، ولو أراد إمساكه، وطلبت الأرش[7]، قال الماوردي[8]: إنْ قلنا:[9] لو ردَّه لرجع إلى مهر المثل، لم يجب، وإنْ قلنا: يرجع بقيمته فوجهان[10]، وفيه وجه أنَّه ليس له ردُّه، بل يأخذ أرش العيب[11]، وإنْ أعطتْه ثوباً بغير

(١) الوجه المتقدم: وإن أعطته على غير تلك الصفة فلا طلاق، ولا ملك.

(٢) صححه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٢/٨) روضة الطالبين (٤١٢/٧).

(٣) سقط من (ز).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٢/٨)، روضة الطالبين (٤١٢/٧).

(٥) في (ز): معينا، بدل معيباً.

(٦) انظر: (ص ٣١).

(٧) سمى أرشا؛ لأن المبتاع إذا وقف على العيب: وقع بينه وبين البائع أرش، أي: خصومة، ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها.

انظر: المصباح المنير (١٢/١)، النظم المستعذب (٢٥٠/١).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٦٢/١٠).

(٩) زيادة في (ز): أنه، ولم أثبته لعدم ثبوته في الكتاب المنقول عنه. انظر: المرجع السابق.

(١٠) أحدهما: ليس له ذاك؛ لأن القدرة على الردة بالعيب تمنع من الرجوع بالأرش.

والوجه الثاني: له ذاك؛ لأن أخذه مع أرش عينه أقرب من الرجوع بقيمته جميعه، وخالف البيع الذي لا يوجب رده بالعيب استرجاع قيمته.

انظر: الحاوي الكبير (٦٢/١٠).

(١١) حكاه الحناطي. انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٤٢/٨).

/(٢٦/أ) تلك الصِّفة لم تطلُق[١].

وإنِ اقتصر على قوله: إنْ أعطيتني ثوباً، أو عبداً، ولم يصفْه، فأعطتْه ثوباً، أو عبداً مملوكاً لها، وقع الطَّلاق، سواءٌ كان صغيراً أو كبيراً، سليماً أو معيباً، قِناً أو مدبَّراً أو معلَّقا عتقُه بصفة، ولو أعطتْه أمةً، أو خنثى مشكلاً لم تطلُق، ولا يملك الزَّوج الثوبَ والعبدَ، بل يجب مهر المثل[٢]، وفيه وجهٌ أنَّه إنَّما يقع الطَّلاق بائناً بمهر المثل إذا سألته الطَّلاق على عِوض ابتداءً، فقال في جوابها: إنْ أعطيتني عبداً فأنتِ طالقٌ، فأما إذا ابتدأ هو بذلك، فأعطتْه عبداً وقع الطَّلاق رجعيّاً[٣]، والمذهب الأوَّل[٤]، فلو أعطتْه مكاتَباً، لم تطلُق، وكذا لو قال لأجنبيٍّ: إنْ أعطيتني عبداً فامرأتي طالق، فأعطاه أمُّ ولده[٥]، وأشار [الرافعي][٦] إلى وجه فيهما.

ولو وصف العبد بصفاتٍ، لكن لم يستوعب صفات السَّلم؛ فهو كما لو لم يصِفْه، فيرجع إلى مهر المثل، لكن لو أعطتْه عبداً بغير الصِّفات الَّتي ذكرها، لم تطلُق[٧]، كما لو قال: إنْ أعطيتني عبداً[٨] تركياً[٩] أو طويلاً، فأعطتْه زنجياً[١٠][١١] أو قصيراً، وإن أعطتْه عبداً مغصوباً أو

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) عزاه الرافعي والنووي إلى القاضي ابن كج والحناطي.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٤٢)، روضة الطالبين (٧/٤١٢).

(٤) وهو المذهب. انظر: المرجعين السابقين.

(٥) أم ولد هو: هو أن تلد حراً من مالكٍ، كالسيد. انظر: الحاوي الكبير (١٤/٢٣٧).

(٦) في (ط): الشافعي، والمثبت من (ز)، هو الصحيح ،انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٤٢).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٤٢).

(٨) [١١٣/أ] من (ز).

(٩) بلاد الترك هي: بلاد عظيمة واسعة تتصل بالبحر الشامي بالشمال، وبلاد التغزغز في الشرق، وفي الوقت الحاضر: الجمهورية التركية، وعاصمتها: أنقرة.

انظر: آكام المرجان ص ١٢٤، معجم البلدان (٢/٢٣)، أطلس دول العالم الإسلامي (ص ٤٣).

(١٠) بلاد الزنج في جنوب بحر الهند تحت سهيل، وفي الوقت الحاضر: الجمهورية الصومالية، وعاصمتها: مقديشو. انظر: معجم البلدان (١/٣٤٣)، أطلس دول العالم الإيسلامي (ص ٦٩).

(١١) في الكتاب المنقول عنه هندياً. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٤٢)، وروضة الطالبين

مشتركاً بينها [١] وبين غيرها **فوجهان؛**

أصحُّهما[٢]: أنَّ الطَّلاق لا يقع.

وثانيهما: يقع، ويرجع إلى مهر المثل، ويجريان[٣] فيما لو قال: إنْ أعطيتني ألف درهمٍ، فأعطتْه دراهم مغصوبةً أو مشتركة، وفيما إذا أعطتْه عبدها المرهون[٤] أو المؤجَّر من غيره إذا لم يجوز بيعه[٥]، قال الشَّيخ أبو حامد[٦][٧]: ولو أعطتْه عبداً لها مغصوباً لم تطلُق، قال الماوردي[٨]: والذي أراه أنَّها[٩]، قال القاضي الطَّبري[١٠]: فلو أعطتْه إيَّاه يحتمل عندي وجهين[١١]، التَّفريع إنْ شرطنا الملك في المعطى، فقال: إنْ أعطيتني خمراً، فأظهر الوجهين[١٢] أنَّها تطلُق بإعطائه

(٤١٢/٧).

(١) في من (ز) بينهما، بدل: بينها.

(٢) صححه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٢/٨) وروضة الطالبين (٤١٢/٧).

(٣) أي: الوجهان السابقان.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤٤٣)، روضة الطالبين (٧/ ٤١٢).

(٥) قال النووي في روضة الطالبين (٧/ ٤١٢): قلتُ: يجري الخلاف في المستأجر إذا لم يجز بيعه، وإلا فهو كغيره.

(٦) أبو حامد هو: الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفرايني، شيخ طَريقَة العراق، ولد سنة أربع وأربعين وثلثمائة، وتوفي ست وأربعمائة ببغداد، من مؤلفاته: علق على مختصر المزني، له في المذهب التعليقة الكبرى، وكتاب البستان.

انظر: وفيات الاعيان (٧٣/١)، الطبقات للسبكي (٦١/٤).

(٧) انظر النقل عنه في: الحاوي الكبير (٦٠/١٠).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) هكذا في كلتا النسختين، وتمام كلام الماوردي: والذي أراه أنها تطلق بدفعه تغليبا لحكم الصفة؛ لأنه لم يخرج عن حكم العبيد فلم يزل عنه اسم العبد، وقد يجوز المعاوضة عليه من غاصبه وعلى أن المغصوب يخرج بالدفع أن يكون مغصوبا. انظر: المرجع السابق.

(١٠) انظر: التعليقة لأبي الطيب الطبري (ص ١٨٤).

(١١) الوجه الأول: أن الطلاق يقع، والوجه الثاني: أن الطلاق لا يقع، قال أبو الطيب الطبري: هو المذهب. انظر: التعليقة لأبي الطيب الطبري (ص ١٨٤).

(١٢) هو الأظهر. قال في: العزيز شرح الوجيز (٤٤٢/٨).

الخمرة المغصوبة، ويُتصوَّر ذلك في الخمرة المحترمة، وفيما إذا كانت لذميٍّ؛ فإنَّها مستحقة الرَّد.

قال المتولِّي[١]: ولو قال لزوجته الأمة: إنْ أعطيتني ثوباً فأنتِ طالقٌ، فأعطتْه ثوباً، لم تطلُق.

ولو قال: إنْ أعطيتني ألفاً فأنتِ طالقٌ، لا يقتضي ذلك فوراً، فمتى أعطتْه ألفاً مِن كسبها، بانت وعليه ردُّه لسيدها، ويُطالبها بمهر المثل إذا عتقت[٢].

الثانية[٣]: إذا علَّق بإعطاء معيَّنٍ، كما لو قال: إنْ أعطيتني هذا الثَّوب أو /(٢٦/ب) العبد[٤] فأنتِ طالقٌ، ورآه الرُّؤية المعتبرة في البيع، فأعطتْه، طلُقت، [وملكه][٥] الزَّوج على المذهب[٦]، ويجيء في ملكه[٧] الوجه المتقدِّم[٨] في نظائره، فإنْ ظهر معيباً؛ فله ردُّه[٩]، فإنْ ردَّه فهل يرجع إلى مهر المثل، أو إلى بدلِه سليماً، وهو مثلُه في المثلي، وقيمتُه في المتقوَّم، فيه القولان[١٠]، فإنِ اختار إمساكه وأخذ الأرش؛ فهل له ذلك؟، فيه وجهان[١١]، تقدَّم نظيرهما، وقال ابن أبي هريرة[١٢]: إنْ قلنا: إذا ردَّه رجع إلى قيمته، فيجيءُ وجهٌ أنَّه لا يردُّه ويرجع

---

(١) عزا النووي وغيرُه هذا الفرع إلى البغوي، ولم أقف على من نقله عن المتولي.

انظر: روضة الطالبين (٤١٣/٧)، أسنى المطالب (٢٤٣/٣)، تحفة المحتاج (٤٨٢/٧)، نهاية المحتاج (٤٠٨/٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٨١/٧).

(٣) أي: المسألة الثانية.

(٤) في (ز): هذا العبد أو الثوب، بدل هذا الثوب أو العبد.

(٥) في (ط): أو، والمثبت م (ز)، وهو الصحيح الموافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٤٤/٨).

(٦) هو المذهب. انظر: روضة الطالبين (٤١٣/٧).

(٧) في (ز): تمليكه، بدل ملكه.

(٨) تقدّم في الصفحة السابقة.

(٩) الأظهر أنه يرجع إلى مهر المثل. انظر: روضة الطالبين (٤١٣/٧).

(١٠) يرجع إلى مهر المثل في القول الجديد، وإلى بدل العين سليماً في القول القديم.

انظر: المهذب في فقه الشافعي (٤٩٣/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٤/١٧).

(١١) الوجه الأول: أن له الإمساك وأخذ الأرش، والوجه الثاني: أنه ليس له ذلك.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٣/٨)، كفاية النبيه (٣٩٣/١٣).

(١٢) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٤٣/٨).

بالأرش، وكذا الحكم إذا خالعها على معيَّن فوجد به عيباً قديماً، أو تعيَّب قبل قبضه، فإنْ خرج حرّاً أو مُستحقّاً أو بعضُه أو مكاتباً أو مرهوناً أو مغصوباً أو آبقاً، فوجهان[1]، قال ابن أبي هريرة: تبيَّن أنَّ الطَّلاق لم يقع، وقال غيره – ونسبه الروياني[2] إلى النَّ –ص: تطلُق، ويرجع إلى البدل، ولو عجز المكاتب بعد ذلك، وقطع الماوردي[3] بذلك في المستحق والمرهون، وحكى الخلاف في المغصوب والآبق[4]، قال[5]: فعلى القول بصحَّة الخلع إنْ أعطتْه المغصوب طلُقت؛ لارتفاع الغصب بذلك، وهما كالوجهين في صورة الإطلاق[6]، لكن الأصحَّ[7] هنا الوقوع، ومنهم مَن جزم في صورة الاطلاق بعدم الوقوع، وقرَّبا من الوجهين فيما إذا وكَّل رجلاً بشراءِ عبدٍ معيَّن، فاشتراه [فبان][8] معيباً، هل للوكيل الاستقلال بردِّه أم لا؟؛ فإنْ قلنا: يقع، لم يملكْه، ويرجع إلى مهر المثل في الجديد، وقيمته في القديم[9].

ولو صرَّح وقال: إنْ أعطيتني هذا العبد المغصوب، فأعطتْه، ففي وقوع الطَّلاق وجهان مرتَّبان، وأَوْلى بأنْ يقع، وهو الصحيح[10]، وقال الروياني[11]: قولاً واحداً، وعلى هذا **فوجهان**؛

---

(١) الوجه الأول: الرجوع إلى مهر المثل، الوجه الثاني: إلى قيمته سليما. انظر: المرجع السابق.

(٢) لم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦١/١٠).

(٤) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٦٢/١٠): المغصوب والآبق في صحة الخلع بها وجهان؛ أحدهما: إن الخلع عليها لا يصح، والوجه الثاني: أن الخلع عليها جائز.

(٥) أي: الماوردي. انظر: المرجع السابق.

(٦) تقدَّم قبل ثلاث صفحات.

(٧) صححه الرافعي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٣/٨).

(٨) في (ط): وبان، والمثبت من (ز)، هو الأصح حسب السياق.

(٩) والمعتمد الجديد. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٣/٨).

(١٠) صححه النووي في روضة الطالبين (٤١٣/٧).

(١١) لم أقف عليه في مصادر الشافعية.

أصحُّهما[1]: أنَّه يقع بائنا[2] ويرجع إلى مهر المثل على الجديد والقديم[3]، كما لو ذكر خنزيراً، وقيل: يجب قيمتُه على القديم.

وثانيهما: أنَّ الطَّلاق يقع رجعيّاً[4]، وطرَده بعضُهم[5] فيما إذا قال: إنْ أعطيتني خمراً، وقد مرَّ نظيره في المخالعة على الخمر، قال الماوردي[6]: فلو قال: أنتِ طالقٌ على أنْ تعطيَني هذا الخمر، فأعطتْها، طلُقت، ولا يستحقُّها، وفي استحقاق مهر المثل وجهان[7]، إنْ قلنا: لا يستحقُّه، كان /(٢٧/أ) الطَّلاق رجعيّاً، قال القاضي[8]: ولو قالت: طلِّقني على هذا العبد المغصوب، فطلَّقها عليه، يُحتمل أنْ يكون كما لو قال: إنْ أعطيتني هذا العبد المغصوب، فيقع، لكن بائناً أو رجعيّاً، فيه الخلاف، وحكى الإمام[9] عنه أنَّ الخلاف يأتي فيما إذا قال: إنْ أعطيتني هذا الخمر، وقد ذكر الرُّوياني[10] الوجهين، وقال عن الأصحاب أنَّهم قالوا: ولو قال أبو المرأة لزوجها: هذا عبدها فطلِّقها عليه، ففعل، يكون رجعيّاً، وقالوا في العبد المغصوب: يكون بائناً، فيُمكن أنْ يُجعل فيهما جوابان نقلاً وتخريجاً، ويمكن أنْ يفرَّق، وإذا جمعت بين هذا وبين الخلاف المتقدِّم في الركن الرابع[11] حصل في الخلع بالخمر **ثلاثة أوجه**؛

أحدها: أنَّ الطَّلاق يقع فيه بائناً مطلقاً، سواء نجَّز الطَّلاق عليه[12] أو علَّقه، وسواء عيَّنه أم لا.

---

(١) صححه النووي في روضة الطالبين (٤١٣/٧).

(٢) في (ز): ثانياً، بدل بائناً.

(٣) القديم هو المعتمد. انظر: روضة الطالبين (٤١٣/٧).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٢١/١٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٦٥/١٠).

(٧) المعتمد أنه يجب مهر المثل. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٣/٨).

(٨) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب (٤٢٠/١٣).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٤٢٢/١٣).

(١٠) لم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(١١) انظر: (ص ٢٧).

(١٢) [١١٣/ب] من (ز).

والثاني: أنَّه إنْ علَّق عليه وقع رجعيّاً.

والثالث: أنَّه إنْ نجَّزه وعيَّن الخمر وقع بائناً[1]، وإن[2] علَّقه عليه، أو عيَّنه لا يقع أصلاً.

ولو قال: إنْ أعطيتني هذا الحُرَّ **فطريقان**؛

أظهرهما عند الغزالي[3]: أنَّ الطَّلاق يقع رجعيّاً.

وثانيهما: أنَّه على الخلاف في التَّعليق بإعطاء المغصوب والخمر[4]، وهو أشبه بما مرَّ، وهذا الخلاف مفرَّع على المشهور[5] في وُقوع الطَّلاق بإعطاء الخمر، وفيه وجه أنَّه لا يقع بإعطائه، قال الإمام[6]: وعلى القول بوُقوعه بائناً؛ فيُقطع بوُجوب مهر المثل، ويخرَّج – على الجديد والقديم – فيه الطَّريقان السَّابقان في المسألة المتقدِّمة.

المسألة[7] **الثَّالثة**: لو قال: إنْ أعطيتني هذا الثَّوب، وهو مروي[8]، فأعطتْه إياه فبان هروياً[9]، لم تطلُق[10]، [أو][11] كان لفظُه: إنْ أعطيتني هذا الثَّوب المروي، ففي وُقوع الطَّلاق

---

(١) سقط من (ز).

(٢) في (ز): إنْ، بدل وإن.

(٣) انظر: الوسيط (٥/٣٤٠)

(٤) إذا علق بإعطاء المغصوب والخمر ففيه ثلاثة أوجه: أصحها: يقع الطلاق بائنا بمهر المثل، والثاني: لا يقع، والثالث: يقع رجعيا؛ لأنه لا يملك بحال، فالزوج لم يطمع بشيء.
انظر: روضة الطالبين (٧/٤١٣).

(٥) صححه النووي في روضة الطالبين (٧/٤١٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٢٢).

(٧) سقط من (ز).

(٨) نسبةً إلى مرو الروذ، وهي مدينة قريبة من مرو الشاهجان بينهما خمسة أيام، وهي على نهر عظيم فلهذا سميت بذلك، انظر: معجم البلدان (٥/١١٢).

(٩) نسبةً إلى هراة، وهي من أكبر بلاد خراسان، وهي عامرة، افتتحها الأحنف بن قيس في خلافة عثمان بن عفان. وفي الوقت الحاضر: مدينة أفغانية تقع في الشمال الغربي من أفغانستان.
انظر: آكام المرجان (ص ٧٧)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ٢٤٤).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٣٤).

(١١) في (ط): وكان، والمثبت من (ز)، وهو الأصح حسب السياق.

وجهان للقاضي[(١)]، بناهما على الخلاف فيما إذا حلف لا يأكل هذه الحنطة[(٢)] فأكلها بعد الطَّحن والخبز، هل يَحنث[(٣)][(٤)]؟، والأشبه عند الرَّافعي[(٥)]: أنَّها تطلُق.

ولو قالت: هذا الثَّوب مروي، فقال: إنْ أعطيتني هذا الثَّوب فأنتِ طالقٌ، فأعطتْه، فبان مرويا، قال المتولي[(٦)]: ينبني على أنَّ المتواطأ عليه قبل العقد هل هو كالمشروط في العقد؟، إنْ قلنا: نعم، لم تطلُق، وإلا طلُقت، وليس له إلا القيمة، وفيه نظر، فإنَّ القاضي قال[(٧)]: /(٢٧/ب) لو قالت: هذا الثَّوب [هروي][(٨)] فطلِّقني عليه، فبان مرويّاً، ردَّه عليه، وبماذا يرجع عليها؟، فيه القولان[(٩)]، وتلك أوْلى بوقوع الطَّلاق من هذه، أمَّا لو خالعها على ثوبٍ على أنَّه

---

(١) أحدهما: أن الطلاق لا يقع، كما لو قال: إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي.

والثاني: أنه يقع؛ لأنَّ الهروي لا يعطى معنى الشَّرط في قوله: هذا الثوب الهروي، إذ معناه الثقة بكونه هرويا، والثقة تنافي الشرط.

انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٣٤)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٤٤).

(٢) الحنطة هي: بالكسر: البر، الحب المعروف، انظر: المصباح المنير (١/١٥٤)، تاج العروس (١٩/٢١٥).

(٣) الحنث: الحنث الرجوع في اليمين، ومعنى الرجوع في اليمين: أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل، ولم يبرَّ بيمينه.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٧٣)، العين (٣/٢٠٩).

(٤) إذا حلف أن لا يأكل هذه الحنطة، فطحنها أو خبزها أو قلاها فجعلها سويقا، قال النووي: المذهب أنه لم يحنث.

انظر: مختصر المزني (٨/٤٠٤)، التنبيه في فقه الشافعي (ص ١٩٦)، المجموع شرح المهذب (١٨/٥٤).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٤٤).

(٦) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٤٥).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) في (ط): مروي، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح الموافق لما في المرجع السابق.

(٩) إذا رد رجع إلى مهر المثل على أصح القولين، وإلى قيمة ثوب هروي في الثاني.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٤٥).

بصفةٍ، كما لو قال: خالعتكِ على هذا الثَّوب على أنَّه مروي[1]، فقبلت، طلُقت، سواء كان هرويا أو مرويا، ويملكه الزَّوج إنْ كان مرويّاً، وإنْ بان أنَّه مروي؛ فينبني ملكه على قولين تقدما في النِّكاح وغيره أن اختلاف الصِّفة هل تنزل منزلة اختلاف العين؟، فإنْ قلنا: نعم، فسد العِوض، ورجع إلى مهر المثل، وإنْ قلنا: لا - وهو الصَّحيح[2] - ملكته، وفقْد الصِّفة كعيب وُجد فيه، فله خيار الخُلف، وفيه وجه[3] أنَّ قيمة المروي إنْ كانت مثل قيمة الهروي أو أكثر؛ فليس له الرد، فإنْ ردَّه رجع إلى مهر المثل في الأصحِّ[4]، وإلى قيمة الهروي في القول الثَّاني. ولو تعذَّر ردُّه بتَلَفه أو حدوث عيب به رجع بقدْر نقصانه من مهر المثل في أصحِّ القولين[5]، وبقدر ما نقص من قيمته في الآخر، وليس له إبداله بثوب [هروي][6].

ولو خالعها بثوبٍ على أنَّه كتان[7]، فبان قطْناً، أو قزّاً[8]، أو بالعكس، بانتْ، وفي العِوض **طرُق**؛

إحداها[9] للعراقيين[10]: أنَّه فاسدٌ، وإذا فسد جاء القولان في أنَّ الرجوع إلى مهر المثل،

---

(١) في (ز): هروي، بدل: مروي.

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (٤١٤/٧): قال أبو الفرج السرخسي: وهذا على قولنا: إن اختلاف الصفة ليس كاختلاف العين وهو الأظهر، كما سبق في النكاح.

(٣) ذكره النووي بلا عزو. انظر: روضة الطالبين (٤١٤/٧).

(٤) هو الأظهر في المذهب. انظر: المرجع السابق.

(٥) هو الأصح. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٥/٨).

(٦) في (ط): مروي، والمثبت هو الصحيح لما في العزيز شرح الوجيز (٤٤٥/٨)، وروضة الطالبين (٤١٤/٧).

(٧) الكتان: نبات زراعي من الفصيلة الكتانية حولي، يزرع في المناطق المعتدلة والدافئة، يزيد ارتفاعه على نصف متر، زهرته زرقاء جميلة، وثمرته عليقة مدورة تعرف باسم: بزر الكتان، يعتصر منها الزيت الحار، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف. انظر: المعجم الوسيط (٧٧٦/٢).

(٨) القز: الإبريسم، وقيل: هو الذي يُسوى منه الإبريسم، انظر: تاج العروس (٢٨٠/١٥، ٢٨١).

(٩) في (ز): أحدها، بدل إحداها.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٤/٨)، وروضة الطالبين (٤١٤/٧).

أو بدل الثَّوب بالصفة المشروطة، وليس له إمساكه، قال[1]: وكذلك[2] لو باع ثوباً على أنَّه قطن فبان كتاناً، لم يصحَّ، لكن في هذا خلاف[3].

والثاني: [أنَّ][4] الحكم كما لو بان أنَّه مروي، وقد شرط أنَّه [هروي][5].

الثالث: أنَّه مبنيٌّ على ما إذا قال: بعتك هذه البغلة، فبانت فرَساً، هل يصحُّ؟، إنْ قلنا: يصحُّ، فهو كاختلاف الصِّفة، وإنْ قلنا: لا، فسدت التَّسمية، وهو جمع بيْن الطَّريق الأوَّل[6]. وخصَّص الماوردي[7] الردَّ بما إذا نقصت قيمة الكتَّان عن قيمة القُطن، كما قاله في الأولى، وحكي وجه أنَّ الطَّلاق لا يقع هنا؛ لاختلاف الجنس.

ولو قالت: خالعني على هذا الثَّوب فإنَّه [هروي][8]، فخالعها، فخرج مرويّاً، فهو كما لو قال: خالعتك على أنَّه [هروي][9].

ولو قال: خالعتك على هذا الثَّوب الهروي، فبان مروياً، لم يكن له ردُّه، ولا يخفى أنَّ الشَّرط في مسائل الباب وُقوع الإعطاء في المجلس.

فرع: لو قال: إنْ أبرأتني /(٢٨/أ) من صداقكِ فأنتِ طالقٌ، فأبرأته منه، وهي تعلمه،

---

(١) أي: العراقيون.

(٢) زيادة في (ط): واو كذلك. ولم أثبته لاستقامة الكلام بدونه.

(٣) الخلاف ذكره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٤٤٥/٨).

(٤) سقط من (ط)، والمثبت من (ز)، وهو الأنسب لسياق الكلام.

(٥) في (ط): مروي، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح.

(٦) عزا الرافعي هذا القول إلى صاحب التتمة. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٥/٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٦٨/١٠).

(٨) في (ط): مروي، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٤٥/٨).

(٩) في (ط): مروي، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في المرجع السابق.

طلُقت[1]، لكن يقع بائناً أو رجعيّاً؟، فيه وجهان[2]، وبالأوَّل أجاب القاضي[3] في تعليقه والقفَّال[4] فيما إذا قال: إن ابرأتيني من الدَّين الذي لك عليّ، وقال صاحب الكافي[5]: هو الأصحُّ، وقال ابن أبي الدم[6]: هو الحقُّ، وقال: أنَّه لم يقف عليه، وأفتى به الغزالي[7]، وقال:

---

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٤٠).

(٢) المعتمد أنه يقع بائناً.

انظر: في روضة الطالبين (٨/١٩٨)، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٣/٢٥٦)، تحفة المحتاج (٧/٥٠٥). قال الخطيب: إذا قال: إن أبرأتني من صداقك، أو من دينك فأنت طالق، فأبرأته وهي جاهلة به لم تطلق؛ لأن الإبراء لم يصح، فلم يوجد ما علق عليه الطلاق، قال السبكي: وهو المعتمد، وكلام الماوردي يوافقه، وفي كلام القفال ما يدل عليه، وفي كلام ابن الصلاح ما يخالفه، وجرى عليه في الأنوار فقال: لو قال: إن أبرأت فأنت طالق، فأنت طالق، فأبرأته جاهلة به لم تطلق، بخلاف إن أبرأتني، ومحل وقوع الطلاق عند التعليق بالبراءة من الصداق أو الدين إذا كان معلوما ما إذا لم يتعلق بذلك الدين زكاة، فإن تعلقت به الزكاة وأبرأته لم يقع الطلاق؛ لأن الطلاق معلق على البراءة من جميع الدين، والدين قد استحق بعضه الفقراء، فلا تصح البراءة من ذلك البعض فلم توجد الصفة، كما لو باع المال الذي تعلقت به الزكاة بعد الحول فإنه يبطل في قدرها، نبه عليه ابن العماد وهو حسن وإن نظر فيه بعضهم.

انظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٣٥- ٤٣٦).

(٣) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٧٦).

(٤) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٧٦).

(٥) لم أقف عليه فيما يدي من المصادر، وكتاب الكافي اسم لعدة كتب في المذهب، للروياني وأبي نصر الخوارزمي، وأبي عبد الله الزبيري، والمراد به هنا الخوارزمي كما قال في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص ٣٨٥).

(٦) ابن أبي الدم هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي. القاضي شهاب الدين، أبو إسحاق الهمداني الحموي الشافعي، المعروف بابن أبي الدم، قاضي حماة، ولد سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، وتوفي سنة اثنتين وأربعين وستمائة بحماة، ومن مؤلفاته: التاريخ الكبير المظفري، أدب القضاة.

انظر: تاريخ الاسلام (١٤/٤٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣٥١)، الوفي بالوفيات (٦/٢٥).

(٧) انظر: فتاوى الغزالي (ص ٩٤، مسألة ١٢٦).

وكذا الحكم فيما لو قال: متى ضمنتِ لي كذا، وبالثاني[1][2] أجاب القاضي في الفتاوي[3]، قال القفَّال[4]: ولو قال: إنْ أبرأتِ فلاناً من دينك فهو رجعي[5]، ونقل القاضي[6] عن القفَّال[7] أنَّه قال: لو قال: إن أبرأتيني من الصَّداق ونفقة العدَّة فأنت طالق، فأبرأتْه منهما، لا تطلُق، لأنَّ النفقة لم تجب، فلا يصحُّ الإبراء عنها، ويجوز أن يُقال للخلاف في المسألة التفات على أنَّ الإبراء تمليك أو إسقاط آخر، قال الماوردي[8] والبغوي[9]: ولو قال لزوجته الأمة: إنْ أعطيتني هذا الثَّوب فأنت طالق، تطلُق بإعطائه له، وفيما عليها القولان، وقد مر خلافه، قال الرَّافعي[10]: والجواب الأوَّل اقتصار على الأصحِّ.

الباب الرابع: في سؤال الطلاق، وفيه **أربعة فصول:**

الأول: في ألفاظها في سؤال الطلاق، **وفيه مسائل:**

الأولى: أنَّ قول المرأة: طلِّقني بكذا، أو على كذا، أو على أنَّ علي كذا، أو على أنْ أعطيَك كذا، أو أضمن لك كذا، صيغٌ صحيحةٌ في الالتزام، فإذا طلَّقها في المجلس وقع، ولزمها ذلك.

وفي معناها كقوله: إنْ طلَّقتَني، أو إذا طلَّقتَني فلك عليَّ كذا، وكذا قولها: متى طلَّقتني، أو متى ما، أو أي وقت طلَّقتني فلك كذا، ويختصُّ الجواب بالمجلس، بخلاف جانب الزَّوج في غير

---

(١) [١١٤/أ] من (ز).

(٢) أي: إذا قال: إنْ أبرأتني من صداقك فأنت طالق، فأبرأته منه، وهي تعلمه، طلُقت رجعيّاً.

(٣) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص ٣٤٢، مسألة ٥٤٣).

(٤) انظر: فتاوى القفال (ص ٢٥٩).

(٥) هذا المعتمد انظر: العزيز شرح الوجيز (١٥٢/٩)، روضة الطالبين (١٩٨/٨).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أقف عليه في فتاوى القفال، نقله كذلك الخوارزمي في الكافي عن القفال كما في حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٢٥٦/٣).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٠/١٨).

(٩) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥٦٩/٥).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٤/٨).

إنْ وإذا، فإنَّها تطلُق في أيِّ وقت أعطتْه[1].

الثَّانية: لو قالت: إنْ طلَّقتني فأنت بريء من صداقي، أو فقد أبرأتكَ، فقال: طلَّقتُ، وقع الطَّلاق رجعيّاً، ولم يبرأ عن الصَّداق[2]، وأشار الشَّافعي[3] إلى أنَّه يبرأ على القديم أنَّه يصحُّ تعليق[4] الإبراء، وقال القاضي في الفتاوي[5] والغزالي[6] فيها أيضاً: يقع الطَّلاق بائناً، ويجب مهر المثل، وأشار الرافعي[7] إلى تخريجه[8]، وصحَّحه ابن الصلاح[9][10].

ويحتمل أنْ يُقال: لا تطلُق، تخريجاً من وجه ذكر فيما إذا قال أبو الزَّوجة: طلِّقها وأنت بريء / (٢٨/ب) من صداقها، أو على أنَّك بريء منه، فطلَّقها، لا يقع الطَّلاق[11].

أما لو قالت: أبرأتُكَ عن صداقي فطلِّقني، أو قال: إنْ أبرأتني من صداقكِ طلَّقتكِ، فقالت: أبرأتُكَ، برئ، ثمَّ إنْ شاء طلَّق وإنْ شاء لم يطلِّق، قال الرافعي[12] ويمكن أنْ يُقال: إنَّها قصدت جعل الإبراء عوضاً عن الطَّلاق[13] وكذلك رتَّبت سؤال الطلاق عليه، فلْيكن كما لو قالت: طلِّقني وأنت بريء من صداقي.

---

(١) انظر: الوسيط (٣٤٢/٥)، التهذيب في فقه الشافعي (٥٦٦/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٥/٨).

(٢) انظر: الوسيط (٣٤٢/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٦/٨)، روضة الطالبين (٤١٦/٧).

(٣) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٤٦/٨).

(٤) التعليق: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى.

انظر: الكليات (ص ٣٨٢).

(٥) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين (٤٣٧/٧)، أسنى المطالب (٢٥٧/٣).

(٦) انظر الوسيط (٣٥٣/٥).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٦/٨).

(٨) أي: أبد لنفسه بحثاً.

(٩) انظر فتاوى ابن الصلاح (٤٤٢/٢).

(١٠) قال النووي في الروضة (٤١٦/٧): الأظهر أن تعليق الإبراء لا يصح.

(١١) حكاه الامام في نهاية المطلب (٤٢٧/١٣).

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٦/٨).

(١٣) في العزيز شرح الوجيز: الصداق، بدل: الطلاق.

قال الشَّيخ ابن الصَّلاح[١]: ولو قال: إنْ وهبتني مهركِ طلَّقتكِ، فقالت: إنَّ الله قد وهبكَ، فقال: أنتِ طالق، طلُقت ويبرأ الزَّوج من المهر إنْ كانت أرادت بلفظها ذلك، وإنْ لم تُرده لم يبرأ، فإنِ انضمَّ إلى عدم إرادتها إرادة الزَّوج إيقاع الطَّلاق في مقابلته لم يقع، وإنْ أرادت أنِّي أبرأتكَ إنْ طلَّقتني؛ ففيه الخلاف المتقدم[٢]، فعلى الصَّحيح يكون خلعاً صحيحاً[٣] ويبرأ من الصَّداق بناءً على أنَّ هبة الصَّداق وإنْ كان ديناً صحيحاً وإنْ لم ترد الهبة، أو أرادها ولكن أرادت غير ما [أراده][٤] الزَّوج من المهر؛ فلا يبرأ الزَّوج منه[٥]، [ويُنظر][٦] في الطَّلاق؛ فإنْ كان الزَّوج أوقعه مجازاً فهو واقع، وإنْ[٧] أوقعه على ما لم تُرد هي في الصُّورتين معاً لم يقعْ، لأنَّه لم يوقعه إلَّا على ذلك ولم يقبل.

الثالثة: إذا قالت: طلِّقني ولك عليَّ ألف، فقال: طلَّقتكِ، بانتْ ولزمها الألف[٨]، وفيه وجه[٩] أنَّه لا يلزمها المهر بذلك، كما إذا صدَر ذلك من الزَّوج، فعلى هذا إنِ اقتصر على قوله: طلَّقتكِ، وقع رجعيّاً، وإنْ زاد: عليَّ ألف، احتاج إلى قبولها[١٠]. وفرض الإمام[١١] المسألة فيما إذا لم يقل: عليَّ، وقال: الوجه ضعيف، فإنَّهم لم يطردوه فيما إذا قالت: عليَّ، قلتُ: وقد

---

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٤٢).

(٢) تقدَّم في المسألة السابقة.

(٣) القول الآخر: لا يصح الخلع، لأنَّ تعليق الإبراء لا يصح. انظر: الوسيط (٥/٣٤٢).

(٤) في (ط): أورده، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح الموافق لما في فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٤٢).

(٥) أي: من المهر.

(٦) في (ط): ننظر، والمثبت من (ز)، وهو الموافق الصحيح لما في فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٤٢).

(٧) في (ز) إنْ، بدل: وإنْ.

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٣/٣٤٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٤٧)، روضة الطالبين (٧/٤١٦).

(٩) عُزي هذا الوجه في المطلب العالي (ص ٩٩) إلى صاحب التتمة.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٤٧).

(١١) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٤٠)

صرَّح بعدم طرده فيه القاضي[1]، لكن الغزالي[2] والرافعي[3] ذكراه فيما إذا أتت بلفظ عليَّ.

ولو قال: بعني هذا ولك عليَّ ألف، فقال: بعتُ، **فوجهان** للقاضي[4]؛ **أحدهما** - وبه أفتى [القفال][5][6] - أنَّ البيع ينعقد[7]، وقيل: أن الإمام رجَّح خلافه[8]، قال الرافعي[9]: ويُشبه أنْ يكون الخلاف في أنَّه صريحٌ أو كنايةٌ، ولا ينْبغي أنْ يكون في كونه كناية فيه[10] خلاف، وقرَّبها صاحب التتمة[11] ممَّا إذا قالت: طلِّقني وأضمن لك ألفاً، وأمَّا إذا قالت: وأعطيَك ألفاً؛ فالظَّاهر أنَّه إذا طلَّقها مطلقاً يقع رجعيّاً، والخلاف/ (٢٩/أ) في المسألة مفرَّع على صحَّة البيع بالاستيجاب والإيجاب[12]، أمَّا إذا منعناه فلا يصح هذا قطعاً، قال الإمام[13]: ولو قال[14]: بعني عبدك على ألفٍ؛ فالصِّيغة صحيحةٌ صالحة للالتزام.

الرابعة: لو قالتْ: طلِّقني على ألفٍ، أو بألفٍ، أو ولك عليَّ ألف، ونحوها من صيغ الالتزام، فقال: طلَّقتكِ؛ فإنْ أعاد ذكر المال فذاك، وإنِ اقتصر على طلَّقتكِ، طلُقت، وكان

---

(١) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٤٩).

(٢) انظر: الوسيط الغزالي (٥/٣٤٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٤٧).

(٤) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب (١٣/٣٤٥).

(٥) في (ط) القاضي، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح كما وثَّقتُه من فتاوى القفال.

(٦) انظر: فتاوى القفال (ص ٢٥٥).

(٧) والوجه الثاني: أنه لا يصح. انظر: نهاية المطلب (١٣/٣٤٥).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٤٨)، روضة الطالبين (٧/٤١٦).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٤٨).

(١٠) سقط من (ز).

(١١) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٤٧)، روضة الطالبين (٧/٤١٦).

(١٢) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٨/٤٤٧): لو قال المشتري: بعني هذا ولك علي كذا، فقال: بعت، ففي انعقاد البيع وجهان: أحدهما: ينعقد كالخلع والجعالة، والثاني: المنع.

(١٣) انظر: نهاية المطلب (١٣/٣٤٤).

(١٤) [١١٤/ب] من (ز).

جواباً لسؤالها، وفيه وجه[١] أنَّه يقع رجعياً، وإنْ قال: لم أرد الجواب، وإنَّما أردت ابتداءَ طلاقٍ، قُبل، ويكون رجعيّاً، وإنِ اتُّهم حُلِّف، بخلاف ما لو قيل له: طلَّقتَ زوجتك؟ - في معرض الإنشاء -، فقال: نعم، ثم قال: لم أرد الجواب، فإنَّه لا يُقبل، ويُحكم عليه بالطَّلاق على القول بأنَّ لفظ نعم صريحة، وإنْ[٢] قلنا: إنَّها كناية؛ فالقول قوله[٣]، وبخلاف ما لو قال المشتري: اشتريتُه، بعد إيجاب البائع، ثمَّ قال: أردت ابتداء كلامٍ لا الجواب، فإنَّه لا يُقبل، وللروياني[٤] فيه احتمال، وأمَّا إذا قيل له ذلك في معرض الاستفسار، فقال: نعم، فهو إقرارٌ على ظاهر المذهب[٥].

الخامسة: اللَّفظ الدَّائر بين الزَّوجين، سؤالاً من الزَّوجة، وجواباً من الزَّوج، إنْ كان صريحاً في الطَّلاق؛ فلا يخفى حكمه.

وإنْ كان كنايةً فيه؛ فإذا صدَر من الزَّوج واقترن به ذكر المال، كما لو قالتْ: أبني بألف، فقال: أبنتكِ، فهل يكون صريحاً على قولنا إنَّ الخلع فسخٌ لقرينة ذكر المال؟، فيه **وجهان؛ أصحُّهما** عند الإمام[٦]: لا، وهو كناية، كما هو كناية على القول بأنَّه طلاق، وحيث قلنا: إنَّه كناية على هذا الوجه، أو على قولنا: الخلع طلاق، أو لتجرُّده عنْ ذكر المال؛ فإنْ نويا به الطَّلاق نفذ، ولزم المال إنْ جرى ذكره، وإنْ لم ينو الزَّوج الطلاق، لم تطلُق[٧]، وإن نواه الزَّوج دونها؛ نُظر، فإنْ جرى ذكر المال من الجانبين لم تطلق إنْ أصدقها على أنَّها لم تُرد الطَّلاق، وإنِ ادعى أنَّها أرادتْه؛ قال الماوردي[٨]: يُحكم عليه بوقوعه بائناً، مؤاخذةً له بإقراره وله تحليفها، فإنْ

(١) هذا الوجه عزاه الرافعي إلى أبي الفرج السرخسي.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٨/٨).

(٢) في (ز) فإنْ، بدل: وإنْ.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٣٩/١٣).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) هو ظاهر المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٨/٨)، روضة الطالبين (١٨٠/٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٤٦/١٣).

(٧) انظر: الوسيط (٣٤٤/٥).

(٨) الإقناع للماوردي (ص ١٥٢).

نكَلَت[١] حلف واستحقَّ المال، وإنْ حلفت انفصلت الخصومة[٢].

وإن لم يجْرِ ذكر المال من الجانبين وقع الطَّلاق رجعياً.

وإن جرى ذكره من جانب الزَّوج خاصَّة لم تطلق.

وإنْ جرى ذكره في التماسها دون جوابه، /(٢٩/ب) بأنْ قالتْ: أبني بألف، فقال: أبنتك، **فوجهان**؛

أصحُّهما: أنَّه لا يقع، وهو موافقٌ للمشهور فيما إذا قالتْ: طلِّقني بألف، فقال: طلَّقتكِ، واقتصر عليه.

وثانيهما: أنَّه يقع رجعياً[٣]، وسياق صاحب التَّهذيب[٤] يقتضي ترجيحه؛ فإنْ كان اللَّفظ من أحد الجانبين صريحاً، ومن الآخر كناية؛ فالكناية مع النِّية كالصَّريح، ودون النِّية لغوٌ.

---

(١) قال الرازي في مقاييس اللغة (٤٧٣/٥): النون والكاف واللام أصل صحيح، يدل على منع وامتناع، يُقال: نكل عن اليمين نكولا: إذا لم يحلف.

انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٧٤٧/١٠).

واصطلاحاً – قال في فتوحات الوهاب (٤٢٤/٥) –: النكول: الامتناع من الحلف عن اليمين المطلوبة منه شرعاً.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٨/٨)، روضة الطالبين (٤١٧/٧).

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٤١٧/٧): اللفظ الدائر بين الزوجين، إن كان صريحا منهما، فذاك، وإن كان لفظهما كناية، بأن قالت: أبني، قال: أبنتك، فإن نويا الطلاق، نفذ ولزم المال إن ذكرا مالا.

وإن لم ينو الزوج، فلا فرقة، وإن نوى دونها، نظر، إن جرى ذكر المال في السؤال والجواب، لم يقع الطلاق؛ لأنه ربط الطلاق بالمال وهي لم تسأل الفراق، ولم تلتزم المال في مقابلته، وإن لم يجر ذكر المال في الطرفين وقع طلاق رجعي، وإن ذكر هو المال دونها، فلا طلاق؛ لأنها لم تسأل فرقة، وهو إنشاء فرقة على مال، ولم يتصل به قبول.

وإن ذكرت هي المال، فقالت: أبني على ألف، فقال: أبنتك، فلا طلاق على الأصح، كما لو ذكر المال. وقيل: يقع رجعيا كما لو قال: قصدت الابتداء دون الجواب، فإنه يقع رجعياً قطعاً.

(٤) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥٦٦/٥).

فإذا قالتْ: أبني على كذا، [ونوت][1] فقال: طلَّقتك، أو قالتْ: طلِّقني بكذا، فقال: أبنتك، ونوى، فهو كما لو كان الجاري من الجانبين صريح الطلاق على المذهب[2]، وقد تقدم وجهٌ[3] أنَّها لا تطلق في الصُّورة الثَّانية[4].

ولا خلاف في أنَّها لو قالتْ: ابني، فقال: أبنتك ونويا الطَّلاق، ولم يذكر عوضاً، أنَّه لا يجب العوض[5].

ولو قالتْ: خالعْني بألف، وقلنا إنَّه صريح أو كناية، ونوت الفِراق، فقال: طلَّقتك بها، طلُقت ولزم الألف[6]، وفيه وجْهٌ[7] أنَّه على القول بأنَّه فسخ لا يلزم الألف.

ولو قالتْ: اخلعني بألفٍ، وقلنا الخلع صريح في الفسخ، فقال: أبنتك بها، ونوى الطلاق استحق الألف.

وإنْ نوى به الفسخ، فإنْ قلنا: كنايات الطَّلاق لا تكون كنايات في الخلع، على القول بأنَّه فسخ لم يكن شيئاً.

وعلى القول بأنَّها كناية؛ فهو على الوجهين فيما إذا سألتْه بالصَّريح، فأجابها بالكناية[8].

ولو قالتْ: طلِّقني بألف، فقال: خالعتك بألفٍ، قال الماوردي[9]: إنْ جعلنا لفظ الخلع صريحاً في الطَّلاق، طلُقت به، وإنْ جعلناه كناية؛ فهو كما لو قال: أبنتك، وإنْ جعلناه فسخاً؛

---

(١) في (ط) وثوب، والمثبت من (ز)، وهو الصَّحيح الموافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٤٩/٨).

(٢) هو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٩/٨)، روضة الطالبين (٤١٧/٧).

(٣) هذا الوجه يعزى لأبي علي ابن الخيران في نهاية المطلب (٣٤٩/١٣).

(٤) قال في المطلب العالي (ص ١٠٩): والفرق: أنَّها في الصورة الأولى سألته بلفظ ضعيف، فأجابها بلفظ أقوى منه، بخلاف الثانية.

(٥) انظر: الوسيط (٣٤٤/٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٥/١٠)، البيان في مذهب الشافعي (١٨/١٠)

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣٠٦/١٣)، البيان في مذهب الشافعي (١٨/١٠).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣٥/١٠)، نهاية المطلب (٣٤٩/١٣)، البيان للعمراني (١٩/١٠).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣٤/١٠).

ففي وقوع الفرقة **وجهان،** وجزم ابن الصباغ[١] بعدم وقوعها[٢].

الفصل الثَّاني في التماسها طلاقاً مقيداً بعددٍ، وفيه **مسائل**:

الأولى: لو قالت: طلِّقني ثلاثاً بألفٍ، أو على ألفٍ، أو ولك ألفٌ، أو إنْ طلَّقتني ثلاثاً فلك ألفٌ، فطلَّقها واحدةً، فالمذهب المنصوص[٣] أنَّه يستحقُّ ثلث الألف، وللأصحاب **أربعة أوجه**؛

أحدها: أنَّها لا تطلُق.

وثانيها: أنَّها تطلُق ويستحقُّ الزَّوج مهر المثل[٤].

وثالثها: أنَّها تطلُق ويرجع عليها بثُلُث مهر المثل[٥].

ورابعُها: أنَّه إنْ ذكر المال وقعت طلقة بثلث الألف، وإنْ لم يذكره وقعت طلقةً رجعيَّةً[٦].

ولو طلَّقها طلقتين ففيه هذا الخلاف، /(٣٠/أ) فعلى الصَّحيح[٧] تطلُق ويستحقُّ عليها ثُلثي الألف.

وإنْ طلَّقها طلقةً ونصفاً **فوجهان**؛

أحدهما: تستحقُّ ثلُثي الألف.

وثانيهما: تستحقُّ نصفه[٨]، وهما مبنيَّان على أنَّ الطَّلقة الثَّانية تقعُ بطريق التَّعبير بالبعض عن الكلِّ، فتستحقُّ الثُّلثين، أو بطريق السِّراية، فتستحقُّ النِّصف[٩].

---

(١) انظر: الشامل (ص ٨٤).

(٢) الوجه الثاني: نعم، يقع. انظر: المرجع السابق.

(٣) نص في الأم (٢١٩/٥)، وانظر: مختصر المزني (ص ٢٩٢).

(٤) [١١٥/أ] من (ز).

(٥) عُزي الوجهان الثاني والثالث للحناطي في روضة الطالبين (٤١٨/٧).

(٦) عُزي هذا الوجه لأبي الفرج السرخسي في كفاية النبيه (٣٩٥/١٣).

(٧) صحَّحه الرافعي النووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٠/٨)، روضة الطالبين (٤١٨/٧).

(٨) قال النووي في روضة الطالبين (٤١٨/٧): الثاني أرجح.

(٩) المعتمد في المذهب أنه بطريق السراية، وذهب إمام الحرمين إلى أنه بطريق التعبير بالبعض عن الكل. انظر: تحفة المحتاج (٥٨/٨)، نهاية المحتاج (٤٦٤/٦)، مغني المحتاج (٤٨٤/٤).

ولو قال[1]: اختلعتُ نفسي منك بثلاث طلقاتٍ على ما لي عليك من الحقّ، فقال: خالعتكِ بطلقةٍ، وقعت طلقة، قال البغوي[2]: ويجب مهر المثل، ويحتمل أنْ لا يجب إلَّا ثلُثه، كالمسألة المتقدِّمة.

ولو لم يبق له عليها إلا طلقةً فقالت: طلِّقني ثلاثاً بألفٍ، فطلَّقها واحدةً ففيه **خمسة أوجه**؛

أحدها - وهو نصُّ الشَّافعي[3] واختاره المحقِّقون[4] -: أنَّه يستحقُّ جميع الألفِ مطلقاً.

والثاني: أنَّه يستحقُّ ثلُث الألفِ مطلقاً[5].

والثالث: - لابن سريج[6] وأبي إسحاق[7] واختاره الروياني[8] -: أنَّها إنْ كانت عالمةً بأنَّه لم يبق إلا واحدةً استحقَّ الألف، وحملوا النَّصَّ عليه، وإنْ لم تكن عالمةً وجب ثلُثه. فلو قال الزَّوج: كانت عالمةً أنِّي لا أملك إلا واحدةً (فأنكرت)[9] قال المتولِّي[10]: يتحالفان.

---

(١) الصواب: قالت، كما في العزيز شرح الوجيز (٤٧٧/٨).

(٢) انظر: فتاوى البغوي (ص ٣٤٢).

(٣) انظر: الأم (٢١٩/٥).

(٤) وهو المعتمد في المذهب. انظر: الحاوي الكبير (٤٨/١٠)، نهاية المطلب (٤٦٢/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٥٠/٨)، روضة الطالبين (٤١٨/٧).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص ٢٩٢).

(٦) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٥١/٨)، المجموع شرح المهذب (٥٥/١٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣٩٤/١٣).

(٨) انظر: حلية المؤمن واختيار الموقن (ص ٣٠٦).

(٩) في (ط): وأنكرت، والمثبت من (ز)، وهو الأنسب للسياق.

(١٠) لم أقف عليه في كتب المذهب.

والرابع: - عن ابن القاص[1][2]-: أنَّ المسمَّى يبطُل، ويجب مهر المثل.

والخامس: أنَّه لا شيءَ له.

ولو كان قال لها: أنت طالقٌ ثلاثاً، حكى الإمام[3] - عن ابن القاص - أنَّه يستحقُّ مهر المثل.

ولو كان الباقي طلقتان فسألتْه أنْ يطلِّقها ثلاثاً على ألف؛ فإنْ طلَّق واحدةً استحقَّ ثلُث الألف على القولين الأوَّلين[4]، وعلى الوجه الثَّالث إنْ جهلتِ الحال فكذلك[5]، وإنْ علمتْه استحقَّ نصف الألف.

وإنْ طلَّقها طلقتين - فعلى النَّصِّ[6] - يستحقُّ الألف، وعلى الثَّاني يستحقُّ ثلُثيه[7]، وعلى الثَّالث يستحقُّ الجميع إنْ علِمت، والنِّصف إنْ جهلت، وعلى[8] الرابع مهر المثل، وعلى الخامس لا يستحقُّ شيئاً، وهنا وجه سادس أنَّها تستحقُّ ثلُثي مهر المثل، وهو نظير الرَّابع في الأولى.

---

(١) ابن القاص هو: أحمد بن أبي أحمد أبو العباس الطبري، المعروف بابن القاص، مات سنة خمس وثلاثين وثلثمائة، وقيل: سنة ست وثلاثين، من مؤلفاته: المفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت، والتلخيص.

انظر: غنية الملتمس إيضاح الملتبس (ص ٩٢)، طبقات الفقهاء (ص ١١١)، وفيات الأعيان (٦٨/١).

(٢) انظر: التلخيص (ص ٥١١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٠٧/١٣).

(٤) القول الأول: يستحقُّ جميع الألفِ مطلقاً، والقول الثاني: أنَّه يستحقُّ ثلُث الألفِ مطلقاً.

(٥) أي: في حال جهلها يستحق الثُّلث.

(٦) انظر: الأم (٢١١/٥).

(٧) في (ز): ثلثه، بدل: ثلثيه، والمثبت هو الموافق لما في روضة الطالبين (٤١٨/٧).

(٨) سقط من (ز).

ولو قالت: طلِّقني عشراً بألف، فإنْ يملك عليها الثَّلاث قال ابن الحداد[1][2]: قياس النَّصِّ أنَّه يستحقُّ بالواحدة العشْر، وبالثنتين الخمس، وبالثَّلاث الجميع، وكذا لو طلَّقها عشراً وهو المشهور[3]، وفيه وجهٌ[4] أنَّه /(٣٠/ب) يستحق[5] بالواحدة الثُّلث، وبالثنتين الثُّلُثين توزيعاً للألف على الطَّلاق الشَّرعي، وهو كالخلاف فيما لو قال: أنتِ طالقٌ خمساً إلا اثنتين، أنَّ الاستثناء ينصرف إلى العدد الملفوظ به أو إلى العدد الشرعي[6]، فعلى الأوَّل يستحقُّ بالثَّلاث ثلاثة أعشار المال، وقد قال به بعضُهم[7]، وعلى الثَّاني يستحقُّ بالثَّلاث جميع الألف[8][9] فإنْ ظنَّت أنَّه يملك عشْراً لحداثة عهدها بالإسلام، قال الرَّافعي[10]: فالقياس[11] عود الوجهين في أنَّه يجب عليه ثلاثة أعشار الألف أو الجميع، وإنْ كان لا يملكُ عليها إلا طلقتين، فقياس النَّصِّ أنَّ له بطلاقها واحدةً عشْر الألف على المشهور وقول ابن الحداد، وثُلُثه على الوجه الآخر، وله بطلاقها طلْقتين جميع الألف، وعلى الوجه الثَّاني له بطلاقها واحدة العشر، واثنتين الخمس على الوجْه المشهور، والثُّلث والثُّلُثان على الوجه الآخر، وعلى الوجْه الثَّالث إنْ علمتِ

---

(١) ابن الحداد هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الشافعي، المعروف بابن الحداد، ولد سنة أربع وستين ومائتين، وتوفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، ومن مؤلفاته: كتاب الفروع في المذهب ويسمى: كتاب المسائل المولدات، أدب القضاء.

انظر: وفيات الاعيان (١٩٨/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٠/١٢)، الوافي بالوفيات (٥٠/٢).

(٢) انظر: المسائل المولدات لابن الحداد (ص ٢٦٢).

(٣) هو الأشهر في المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٢/٨)، روضة الطالبين (٤١٩/٧).

(٤) هذا الوجه الثاني. انظر: الحاوي الكبير (٥٠/١٠).

(٥) سقط من (ز).

(٦) المراد بالعدد الشرعي هو: الطلاق ثلاثاً. انظر: المطلب العالي (ص ١٢٥).

(٧) حكاه الماوردي في الحاوي الكبير (٤٩/١٠).

(٨) وهو الذي صار إليه ابن الحداد وأكثر الأصحاب. انظر: المطلب العالي (ص ١٢٥).

(٩) في (ز): فيتَّفق القولان، وعلى الثَّالث الفارق بيْن العلم والجهل يستحقُّ بالواحدة الثُّلث، وبالثنتين الثلُثين، وبالثَّلاث جميع الألف، فلم أثبته لاستقامة الكلام بدونه.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٢/٨).

(١١) في (ز): والقياس، بدل: فالقياس.

الحال فله بطلاقها واحدةً الثُّلُث، وبطلاقها اثنتين الثُّلُثان، وضابط هذه المسائل على الأوْجُه الثَّلاثة أنْ يقول: على النَّصِّ العدد[1] المسؤول إنْ يملكه الزَّوج كلَّه، وأجابها إليه فله المسمَّى، وإن أجابها إلى بعضه فله قِسطُه، وإنْ كان يملك بعضَه، فإنْ تلفَّظ بالمسؤول[2][3] أو حصل مقصودها بما أوقعه فله المسمَّى، وإلا وزَّع المسمَّى على العدد المسؤول على المشهور واستحقَّ ما يقتضيه التَّوزيع، وعلى العدد الذي عاد في الآخر، وأما على الوجه الثَّاني[4] فالتَّوزيع على المسؤول أبداً، وأمَّا على الثَّالث فإنْ كانت عالمةً[5] فالتَّوزيع على المملوك من الطَّلاق دون المسؤول، وإنْ كانتْ جاهلةً فالتَّوزيع على المسؤول، فلو كان يملك ثلاث طلقاتٍ فقالت: طلِّقني ستّاً بألف، فعلى النَّصِّ والوجه الثاني له بالواحدة السُّدس، وبالثِّنتين الثُّلُث، فإنْ طلَّقها ثلاثاً فله الجميع على النَّصِّ، والنِّصف على الوجه الثَّاني، وأمَّا على الوجه الثَّاني على النَّصِّ فله بالواحدة الثُّلُث، وبالثِّنتين الثُّلُثان، وبالثَّلاث الجميع.

فرع: لو قالت: طلِّقني ثلاثاً على ألفٍ، فقال: أنت طالقٌ وطالقٌ ثمَّ طالقٌ، وقال: نويتُ أنْ يكون الألف في مقابلة الثَّلاث، قال الماوردي[6]: طلُقت الأولى فقط واستحقَّ ثلُث /(٣١/أ) الألف.

الثانية: إذا قالت: طلِّقني ثلاثاً بألفٍ، وهو يملكها، فقال: أنت طالقٌ واحدةً بألفٍ واثنتين مجاناً، قال القاضي[7] والصيدلاني[8] والفوراني[9]: تقع الأولى بثلُث الألف، ولا تقعُ الطَّلقتانِ

(١) في (ز): لعدد، والمثبت هو الموافق لما في العزيز شرح الوجيز (٨/٤٥٣).

(٢) في (ز): بالسؤال، والمثبت هو الموافق لما في المصدر السابق.

(٣) المقصود بالمسؤول عدد الطلاق الذي طلبته الزوجة.

(٤) الوجه الثاني هو: أن الاستثناء في قوله أنتِ طالقٌ خمساً إلا اثنتين، ينصرف إلى العدد الشرعي.

(٥)[١١٥/ب] من (ز).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٤٨).

(٧) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب (١٣/٣٩٩)، روضة الطالبين (٧/٤٢٠).

(٨) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب (١٣/٣٩٩)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٥٣).

(٩) انظر النقل عنه في: المطلب العالي (ص ١٢٧).

الأخريان، قال صاحب الكافي[1][2]: وكذا لو قال: أنت طالقٌ ثلاثاً؛ واحدةً بالألفِ واثنتين مجاناً، وقال الإمام[3]: لا وجه لهذا، والحقُّ أنْ لا يُجعل كلامه جواباً لسؤالها، فإذا لم [يقبل][4] الأولى لم تقع، وتقع الأخيرتان رجعيَّتان[5] وتابعه الغزالي[6]، وقال الرافعي[7]: هو حسن متَّجه، والأوَّل بعيد، وأبعدُ منه ما في التَّهذيب[8] أنَّ الواحدة تقعُ بالألف ولا تقع الأخريان، ويُشبه أنْ يكون غلطاً من ناسخ[9].

[10]ولو قال: طلَّقتك اثنتين بألفٍ وواحدةً مجاناً، فعلى ما قاله الأوَّلون[11] تقع الاثنتان بثُلُثي الألف، وعلى ما[12] قاله الإمام لا يقعان، أما لو عكس[13] فقال في الجواب: أنت طالقٌ واحدةً مجاناً واثنتين بثلُثي الألف، أو اثنتين مجاناً وواحدةً بثُلُث الألف، وقع ما أوقعَه مجاناً، وأمَّا ما أوقعه بعوضٍ؛ فإنْ[14] كانت مدخولاً بها انبنى على القولين في خَلع الرَّجعيَّة إنْ

(١) صاحب الكافي هو: أبو محمد العباسي مظهر الدين الخوارزمي محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، ولد بخوارزم في خامس عشر شهر رمضان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة، وتوفي في شهر رمضان سنة ثمان وستين وخمسمائة.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/٢٨٩)، طبقات الشافعية لا قاضي شهبة (٢/١٩).

(٢) انظر النقل عنه في: المطلب العالي (ص ١٣٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٠٠).

(٤) في (ط): يقيد، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح.

(٥) في (ز): رجعيان.

(٦) انظر: الوسيط (٥/٣٤٤).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٥٤).

(٨) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥/٥٥٧).

(٩) كلام البغوي المنقول موجود بنصه في التهذيب في فقه الشافعي (٥/٥٧٠).

(١٠) في (ز): ولو قال – وقد سألته الثَّلاث –: طلَّقتك واحدةً بثُلُث الألف، وثنتين مجاناً، بانت واستحقَّ ثُلُثُ الألف على المذهب ومهر المثل في وجه كما مرَّ، ولا تقع الأخيرتان.

(١١) الأولون هم: القاضي والصيدلاني والفوراني.

(١٢) سقط من (ز).

(١٣) مراده بالعكس: في المعنى دون الصورة. انظر: المطلب العالي (ص ١٣١).

(١٤) في (ز): وإنْ، بدل: فإنْ.

صحَّحناه – وهو الجديد[١] – وقعت الثِّنتان في الأولى بثلثي الألف على المذهب[٢]، والواحدة في الثَّانية بثُلُث الألف، ويجيء فيهما الوجه المتقدِّم[٣] أنَّه يقع بمهر المثل، وإنْ منعناه وقع ما أوقعه بالعوض رجعيًّاً، بغير عوضٍ إذا قبلَت كخلع السَّفيهة[٤]، كذا قاله الإمام[٥] والغزالي[٦] ولم يتعرَّض القاضي لقَبولها وإنْ شبَّهه بخَلع السَّفيهة، ويحتملُ أنْ يُقال: لا يحتاج إليه، ويستغني عنه لسؤالها السَّابق، وقد نصَّ الشافعي[٧] عليه في السَّفيهة فقال: لو [قال:][٨] أنتِ طالقٌ واحدةً [على ألفٍ][٩]، فقال: أنتِ طالقٌ عليه، وقع الطَّلاق رجعيَّاً، كما لو قال: أنت طالقٌ على ألفٍ، فقبِلَت[١٠]، قال الرافعي[١١]: وقد يترتَّب، ويُقال: هذه أولى بالصَّحة مِن مخالَعة الرَّجعيَّة؛ لأنَّ سؤالها واقعٌ في صُلبِ النِّكاح وهُناك الشِّقَّان جميعاً واقعان بعْد الفرقة، وإنْ كان قبل المسيس بانت بما أوقعه مجاناً، ويُلغو ما أوقعه بعِوضٍ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً مجاناً واثنتين بالألف، قال البغوي[١٢]: تقعُ الأولى مجاناً والاثنتين بثُلُثي الألف، والإشكال المتقدِّم /(٣١/ب) للإمام عائدٌ هنا، وقال الإمام[١٣]: إنْ صحَّحْنا مخالَعة الرَّجعيَّة، فالوجه القطْع بثبوت الألف، بناءً على المذهب فيما إذا قالت: طلِّقني ثلاثاً

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٤/٨)، روضة الطالبين (٤٢٠/٧).

(٢) هذا المعتمد في المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٤/٨).

(٣) انظر: (ص ٩٦).

(٤) هذا المنصوص في القديم. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٤/٨)، روضة الطالبين (٤٢٠/٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٠٠/١٣).

(٦) انظر: الوسيط (٣٤٦/٥).

(٧) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢١٨).

(٨) في (ط): قالت، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح.

(٩) في (ط): علي بألف، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح الموافق لما في المطلب العالي (ص ١٣٣).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٤٠١/١٣)، روضة الطالبين (٤٢٠/٧).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٤/٨).

(١٢) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥٧٠/٥).

(١٣) انظر: نهاية المطلب (٤٠٢/١٣).

بألفٍ – وهو لا يملك إلا واحدةً – فطلَّقها، لحصول البينونة الكبرى، وأمَّا على قول المزني[1] وأبي إسحاق[2]، فينقدح هنا ألا تقع الطَّلقتان، بخلاف المسألة الأولى[3].

ولو قال مجيباً: أنتِ طالقٌ ثلاثاً واحدةً بألفٍ، قال البغوي[4]: تقع الثَّلاث ويستحقُّ ثُلُث الألف، قال الرافعي[5]: ويعودُ فيه الإشكال، ومقتضى ما قاله الإمام في الصُّورة المتقدِّمة أنَّه يستحقُّ الألف جميعه.

الثالثة: لو قالت: طلِّقني واحدةً بألفٍ، فقال: أنت طالقٌ ثلاثاً، قال الشَّافعي[6]: طلُقت ثلاثاً واستحقَّ الألف، بخلاف ما لو قال: بعْني هذا العبد بألفٍ، فقال: بعتُكه مع هذين العبدين بألفٍ؛ فإنَّ المذهب[7] بُطلان البيع، وقيل: يصحُّ في الجميع كالخلع، وقيل: يصحُّ في المسؤول بيعُه خاصةً، ثمَّ الألف المستحقُّ في مقابلة الثَّلاث عند أبي إسحاق[8]، وفي مقابلة واحدةٍ [منها][9] عند غيره، وهو ظاهر النَّصِّ[10]، وليس للخلاف فائدة حكميَّة[11]، أمَّا لو عاد الزَّوج وذكر المال فقال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً بألف ففيه **أوجه؛**

أظهرها[12] – وهو قول الأكثرين – : أنَّ الحُكم كما لو لم يعده فتقع الثَّلاث[13] ويستحقُّ

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٩٢).

(٢) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب (١٣/٤٠٢).

(٣) المسألة الأولى هي: إذا قال أنت طالقٌ واحدةً مجاناً واثنتين بالألف.

(٤) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥/٥٧٠).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٥٤).

(٦) انظر: الأم (٥/٢١٩).

(٧) هو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٥٥)، روضة الطالبين (٧/٤٢١).

(٨) انظر النقل عنه في: المطلب العالي (ص ١٣٩).

(٩) في (ط): منهما، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح الموافق لما في المرجع السابق.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٩)، البيان في مذهب الشافعي (١٠/٥١)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٥٤).

(١١) لأنه على القولين يستحق الألف وتقع الثلاث.

(١٢) هو الأظهر. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٥٦)، روضة الطلبين (٧/٣٢١).

(١٣) [١١٦/أ] من (ز).

الألف.

والثَّاني – للقفَّال[١] –: أنَّها تقع الثَّلاث ويستحقُّ ثلُث الألف، ويلزم على قياس قولِهِ أنْ لا يقعَ إلا طلْقةً؛ لأنَّه قابل الطَّلقتيْن الآخريين بثلُثي الألف، ولم يقبلهما[٢]، وهو **وجه ثالث**، بل يلزم عليه أيضاً أنْ لا يقعَ شيءٌ أصلاً، لأنَّها التَمست مِنه طلقةً بألفٍ، فأجابها بثُلُث الألف، وفيه خلاف يأتي[٣]، وهو **وجه رابع**، قال الرافعي[٤]: وحقُّ هذه الوجوه أنْ تَطرد فيما إذا لم يعد ذِكر المال، قلتُ: وقد حكى صاحِب البيان[٥] الأوجه الثَّلاثة الأول مطلقاً ولم يقيِّدها بما إذا أعاد ذِكر المال ولو أجابها بطلْقتين فقال: أنت طالقٌ طلقتين، قال الإمام[٦]: يتَّجه هنا مذهب أبي حنيفة[٧] وهو أنَّه لا يستحقُّ شيئًا.

ولو قالت: طلِّقني بألفٍ، فقال: طلَّقتكِ، أو أنت طالقٌ بخمسمائة، ففي وقوعِ الطَّلاق **وجهان؛ أصحُّهما**[٨]: أنَّه يقع، وهو جواب ابن الحداد[٩][١٠]، وعلى هذا ففي من[١١] يستحقُّه **وجهان؛**

أصحُّهما[١٢] –وهو جوابه[١٣] –: خمسمائة /(٣٢/أ).

والثاني: الألف.

---

(١) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب (٤٠٣/١٣).

(٢) قال في نهاية المطلب (٤٠٣/١٣): والمرأة لم تقبله.

(٣) انظر: (ص ١٠٥).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٦/٨).

(٥) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٥٤/١٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٠٤/١٣).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١٥٣/٣)، المحيط البرهاني (٣٢٨/٣).

(٨) هو الأصح. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٧/٨)، روضة الطالبين (٤٢٢/٧).

(٩) انظر النقل عنه في: المرجعين السابقين.

(١٠) الوجه الثاني: لا يقع. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٧/٨).

(١١) انظر: في العزيز شرح الوجيز (٤٥٧/٨): ففيما، بدل: ففي من، وهو الصحيح.

(١٢) هو الأصح. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٧/٨)، روضة الطالبين (٤٢٢/٧).

(١٣) جواب ابن الحداد.

[فروع:][١]

الأوَّل: لو قالت: طلِّقني على كذا درهم، أو بألفِ درهمٍ، فطلَّقها على دنانير، أو بألف دينار، كان مبتدئاً غير مجيب، وإنْ قبِلت صحَّ ولزم، وإلا لغا[٢].

الثاني: لو قالت: طلِّقني واحدةً بألفٍ، فقال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ بألفٍ، وهي مدخولٌ بها روجع؛ فإنْ قال: أردتُ مقابلة الأولى بالألف، وقعت بالألف ولم تقعِ الأخريان[٣].

وإن قال: أردتُ مقابلة الثَّانية، وقعتِ الأولى رجعيَّةً، وفي وُقوع الثَّانية الخلاف في خلع الرَّجعيَّة، وقيل[٤]: خلع الرَّجعيَّة عن الطَّلقة الأولى صحيحٌ قطعاً، والخلاف في خلعها عن الطلقة الثانية[٥].

وإنْ قال: أردتُ مقابلة الثَّلاث بالألف، وقعت الأولى بثُلُث الألف دون الأخريان، كذا قاله الرافعي[٦]، وفي تعليق القاضي[٧] أنَّها تطلُق ثلاثاً بالألف، وإنْ قال: لم أقصد شيئاً قال البغوي[٨]: تبينُ بالأولى بألف وتلغو الأخريان، واقتصر الرافعي عليه، وفي التَّتمَّة[٩] أنَّه لا تقع الثَّلاث بألفٍ كما لو قالت: طلِّقني طلْقةً بألفٍ، فقال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً بألفٍ، وأورد صاحب

---

(١) في (ط): بياض مقدار كلمة، والمثبت من (ز).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٧/٨)، روضة الطالبين (٤٢٢/٧).

(٣) في (ز): الأخيرتان، بدل: الأخريان.

(٤) في (ز): قبل، بدل: قيل.

(٥) قال في البيان في مذهب الشافعي (٥٤/١٠): فإن قلنا يصح خلع الرجعية؛ وقعت الثانية أيضاً بالألف، وإن قلنا: لا يصح خلع الرجعية.. وقعت الأولى رجعية والثانية رجعية، وبانت بالثالثة، ولا يستحق عليها عوضا.

انظر: المهذب في فقه الشافعي (٤٩٧/٢).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٧/٨).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥٧١/٥).

(٩) انظر النقل عنه في: المطلب العالي (ص ١٤٥).

المهذَّب[١] مثل هذا التَّفصيل فيما إذا قال[٢]: أنت طالقٌ على ألفٍ وطالقٌ وطالقٌ، وحكاه الرافعي[٣] عنه فيما إذا قال: أنت طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ بألف وهو أقرب ، لأنَّ صاحب البيان قال – فيما إذا قالت: طلِّقني على ألفٍ، فقال: أنت طالقٌ على ألفٍ وطالقٌ وطالقٌ –: أنَّ الأولى تقع بالألف دون ما بعدها، قال الرافعي[٤]: ويُشترط مطابقة [قبولها][٥] لإيجابه، ولو قال الزَّوج في جوابها في مسألة الفرع: أنت طالقٌ وطالقٌ، وطالقٌ واحدة بألف، انقطع احتمال مقابلة الكل بالألف والباقي كما تقدم[٦]، وإنْ لم تكنْ مدخولاً بها، فإنْ أراد أنْ تكون الألف في مقابلة غير الأولى، بانت بالأولى، ولغى ما بعدها، وكذا الحُكم لو قالت له: طلِّقني واحدةً بألفٍ وهي مدخولٌ بها، فقال: أنت طالقٌ وطالقٌ، مرَّتين، إنْ قصد أنَّ الألف في مقابلة الثَّانية وقعت الأولى، والثَّانية مخالعةً رجعيَّة، وإنْ قصد أنَّها في مقابلة الأولى بانت بها ويلزمُها الألف، وإنْ قصد كونها في مقابلتهما وقعت الأولى بخمس مائة، دون /(٣٢/ب) الثَّانية إلى آخر التَّفصيل.

الثالث: لو قالت لِزوجها الَّذي لا يملِك عليها إلا طلْقةً: طلِّقني طلقتَين، الأولى بألفٍ، والثانية مجَّاناً، استحقَّ ثلُث الألف.

وإنْ قال: الثَّانية بالألف، وقعت الأولى مجَّاناً، ولا يستحقُّ شيئاً، ولغتِ الثَّانية على التَّقديرين، كذا قاله ابن القاص[٧]، واعترض بعضُهم عليه، بأنَّه ليس في قولِهِ طلْقتين أولى ولا ثانية، قال القاضي أبو الطيِّب[٨]: وهو خطأ، لأنَّ كلامه إذا لم يقطعه قُبل مِنه ما يشترطه[٩]

---

(١) انظر: المهذب في فقه الشافعي (٤٩٧/٢).

(٢) سقط في (ز): من قولِه: طلِّقني طلْقةً بألفٍ.. إلى قولِه: فيما إذا قال.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٧/٨).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) في (ط): قولها، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٥٧/٨).

(٦) أي: كما ذكرنا.

(٧) انظر النقل عنه في: التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٥٧١).

(٨) انظر: التلخيص (ص ٥١١).

(٩) في (ز): يشترط، بدل: يشترطه.

فيه، وقيَّده، ولو قال: إحداهما بألفٍ، أو اقتصر على قوله: طلَّقتك اثنتين، قال ابن القاص[1]: وقعت واحدةً ولزمها الألف، قال أبو عبدالله الحسين[2][3]: إنْ قال: أردت الأولى أو الثَّانية فعلى ما تقدَّم، وهذا ما أورده الرافعي، قال الرافعي[4]: فلو قال: لم أرِد ذا ولا ذاك؛ ففي استحقاقِ المال **وجهان؛ أصحُّهما**[5]: أنَّه يستحقُّه، وعلى هذا فلو قال: طلَّقت اثنتين بألفٍ، فهل يستحقُّ خمس مائة أخذاً بالتَّوزيع، كما لو شاءت طلْقتين بألفٍ - وهو يملكها - فطلَّق واحدةً، أو يستحقُّ ألفاً؟، لأنَّ البيْنونة الكبرى إذا حصلت لا يُنظر إلى التَّوزيع، فيه **وجهان**؛

الأول: قول ابن القاص.

والثاني: أصحُّ عند الشَّيخ أبي علي[6].

الرابع[7]: لو قالت - ولم يبقى له عليها إلا طلقة -: طلِّقني ثلاثاً بألفٍ، طلْقةً أحرُم بها عليك[8] في الحال، وطلقتان تقعانِ إذا نكحتَني بعد زوجٍ آخر أو تلتزمها[9] في ذمَّتك، تُوقِعهما في النِّكاح الثَّاني، فطلَّقها، وقعَت ويلغو كلامها في الآخرتين[10]، قال الشافعي[11]: ويستحقُّ

---

(١) انظر النقل عنه في: البيان في مذهب الشافعي (١٠/ ٥٤).

(٢) أبو عبد الله الحسين هو: الحسين بن الحسن الحليمي الجرجاني البخاري الشافعي، وكان إماماً معظماً، مرجوعا إليه فيما وراء النهر، ولد في سنة ثمانٍ وثلاثين وثلاث مائة، توفي سنة ثلاث وأربع مائة، ومن مؤلفاته: المنهاج في شعب الإيمان.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣١)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٣/٣٠٨).

(٣) انظر النقل عنه في: البيان في مذهب الشافعي (١٠/ ٥٤).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٨/ ٤٥٨).

(٥) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز للرافعي (٨/ ٤٥٨).

(٦) صححه الرافعي والنووي.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤٥٨)؛ روضة الطالبين (٧/ ٤٢٣).

(٧) أي: الفرع الرابع.

(٨) [١١٦/ب] من (ز).

(٩) في (ز): يلزمهما، بدل: تلتزمها.

(١٠) انظر: المهذب في فقه الشافعي (٢/٤٩٧).

(١١) انظر: مختصر المزني (٨/٢٩٢).

مهر المثل، وللأصحاب **طريقان؛ أظهرهما**[١]: أنَّها على قولي تفريق الصَّفقة فإنْ قلنا بالبُطلان رجع إلى مهر المثل، وحملوا المهر على هذا، وإنْ قلنا بالصِّحة فلها الخيار في العِوض[٢]، فإن فسخت رجعت إلى مهر المثل، وإنْ أجازت فهل يجب الألف أو ثلثه؟، فيه **طريقان؛**

أحدهما[٣]: أنَّه على القولين في أنَّ المشتري يُخيَّر بجميع الثَّمن أو بالقسط.

وثانيهما: القطْع بأنَّه يلزمُها الثُّلُث، وهو اختيار الشَّيخ أبي حامد[٤] والمتولي[٥]، والطريق الثاني في الفرع القطع بوجوب[٦] مهر المثل.

الخامس لو قالت: طلِّقني بألفٍ، فقال: /(٣٣/أ) أنتِ طالقٌ ثلاثاً، استحقَّ الألف[٧]، وإنْ قال: واحدةً أو اثنتين، قال الصيمري[٨]: سألناها؛ فإنْ قالت: أردت ما أجابني به، أو أقلّ، لزمها الألف، وإنْ قال: أردت أكثر، صدَّقت بيمينها، وله من الألف بحِساب ما طلَّق.

وإنِ اقتصر هو أيضاً على قوله: أنتِ طالقٌ، سُئل؛ فإنْ قال: أردتُ الثَّلاث وقعتِ الثَّلاث واستحقَّ الألف، وإنْ قال: أردت ما دونها رُوجعت كما تقدَّم وعمُل بمقتضى إرادتها[٩].

السادس: لو قال لامرأته المدخول بها: أنتِ طالقٌ اثنتين، إحداهما بألفٍ، فإنْ قبِلت وقعتا

---

(١) هو الأظهر. انظر: روضة الطالبين (٧/٤٢٣).

(٢) المذهب في تفريق الصفقة أنَّه يصحُّ تفريق الصفقة إلا لمانع يمنع ذلك، كأن يجمع بين شيئين لا يصح الجمع بينهما. انظر تفصيل المسألة في روضة الطالبين (٣/٤٢٢).

(٣) اقتصر على ذكره الرافعي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٥٨).

(٤) انظر: الوسيط (٥/٣٤٦).

(٥) لم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(٦) في (ز): لوجوب، بدل: بوجوب.

(٧) لأنَّه فعل ما طلبته وزيادة. انظر: المهذب في فقه الشافعي (٢/٤٩٧).

(٨) الصيمري هو: عبد الرحمن بن الحسن أبو القاسم الصيمري، كانت وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة، ومن مؤلفاته: الإيضاح، والقياس والعلل، وأدب المفتي والمستفتي.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢/٥٧٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٥)، الوافي بالوفيات (١٨/٨١)،

(٩) انظر: البيان في مذهب الشافعي (١٠/٥٧).

على الصَّحيح(١)، وهو قول ابن الحداد(٢)(٣)، وإنْ لم تقبل؛ ففي وقوعِ طلقةٍ **وجهان**؛

أحدهما – وهو قول ابن الحداد(٤) –: لا.

وثانيهما – قول الشَّيخ أبي علي(٥) –: أنَّه تقع واحدةً رجعيَّةً، قال الامام(٦): فعلى هذا إذا قبِلت كان بعد وقوعِ طلقةٍ رجعيَّةٍ، وفي صحَّة مخالعة الرَّجعيَّة وجهان(٧)، فإنْ جوَّزناه بانت بالألف، وإنْ منعناه فهل يقع الطَّلاق الثَّاني رجعيّاً مع الأول؟، فيه وجهان(٨)، فإنْ قلنا لا يقع إلا بالقَبول فوقوعهما معاً، وفيه نظر مذكور في الشرح.

السابع: لو طلَّقها على مهرها طلْقةً ثانيةً ثمَّ بان أنَّها كانت مطلَّقة طلقةً ثانيةً قال الشَّيخ أبو عمرو(٩): يقع الطَّلاق وتكون ثالثةً، فإنَّه أوقع الطَّلاق ووصَفه بصفةٍ مستحيلة فيلغو، ويبقى الطَّلاق ويلزم بحكم الحال أو تكون ثالثة.

---

(١) صححه الامام والرافعي. انظر: نهاية المطلب (٤٠٦/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٧٧/٨).

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني، المعروف بابن الحداد، الفقيه الشافعي المصري، والحداد: كان أحد أجداده يعمل الحديد ويبيعه فنسب إليه، ولد سنة أربع وستين ومائتين، وتوفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، وقال السمعاني: سنة أربع وأربعين، ومن مؤلفاته: الفروع في المذهب.
انظر: وفيات الاعيان (١٩٧/٤)، طبقات علماء الحديث (٩٤/٣).

(٣) انظر: كتاب المسائل المولدات لابن الحداد (ص٢٦٢)، وهو رسالة محققة بتحقيق الطالب: عبد الرحمن بن محمد الدارقي.

(٤) انظر: المسائل المولدات (ص ص ٢٦٢).

(٥) قال النووي في روضة الطالبين (٤٣٨/٧): أصحهما عند الشيخ أبي علي.....

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٢٨/١٣).

(٧) في صحَّة مخالعة الرَّجعيَّة وجهان؛ أحدهما: أنها تصح، الثاني – أنها لا تبين، ولا يصح الخلع.
انظر: نهاية المطلب (٣١٠/١٣)، الوسيط (٣٤٦/٥).

(٨) إذا منعنا مخالعة الرجعيَّة فهل يقع الطَّلاق الثَّاني رجعيّاً مع الأول؟، فيه وجهان؛
أحدهما: لا يقع الطلاق لأنه إنما وقع بشرط قبولها، وإذا لم يلزم المال، فلا معنى للقبول، أصحهما: يقع وإن لم يلزم المال.
انظر: روضة الطالبين (٤٣٩/٧).

(٩) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٤٣٧/٢).

الثامن: لو قال للمطلَّقة طلْقةً رجعيَّةً في العدَّة: طلَّقتك ثلاثاً على ألف، فقبِلتْ، قال البغوي[١]: فإنْ قلنا خُلع الرَّجعية يصحُّ؛ فالحُكم في جانبه حكم المعاوضة[٢]، ويحتمل أنْ يُقال: حكمُه حكم ما لو باع مالَه ومالَ غيره، بطل في مال غيرِهِ، وفي ماله قولان[٣]، فتصحُّ هنا تسمية الطَّلاق الثلاث، وفي صحَّة تسمية الطَّلقتين قولان، إنْ قلنا يصحُّ لم يلزمه كل العِوض، إنْ قلنا في البيع يجب كلُّ الثَّمن، وثلثاه إنْ قلنا يجب القِسط، وإنْ قلنا خُلع الرَّجعيَّة لا يجوز تقعُ الثَّلاث مجاناً، قال: وقد رأيت للقفال[٤] أنَّه تقع الثَّلاث مجاناً ولا يجب شيءٌ.

المسألة الرابعة: إذا قالت: طلِّقني نصفَ طلقةٍ بألفٍ، أو قالت: طلِّق نصفي أو ثُلُثي أو يدي أو رجلي بألفٍ، فأجاب /(٣٣/ب) سُؤالها، وقع ما أوقَعه وكمُل.

وكذا لو قال ابتداءً: طلَّقتك نصف طلقةٍ، أو طلَّقت نصفَكِ بألفٍ، فقبلت.

وكذا لو تعاقدا بلفظ الخُلع - إذا جعلنا الخُلع طلاقاً -، وإنْ جعلناه فسخاً لغا، وقد مرَّ أوَّل الكتاب، وإذا وقع الطَّلاق ففي العِوض **وجهان**؛

أصحُّهما[٥]: أنَّه يفسد ويرجع إلى مهر المثل [لفساد][٦] الصِّيغة، كما لو قال: بعتك نصف بيعة، أو بعتُه مِن نصفك أو يدك، فإنَّه لا يصحُّ، وإذا فسدت تعيَّن مهر المثل، بِخلاف ما إذا فسد المسمَّى ففيه القولان[٧].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) المعوضة هي: أخذ العوض. انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤٨٣٨/٧)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٣٨).

(٣) إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه، كبيعه ماله ومال غيره، فيه قولان؛ أحدهما: تفريق الصفقة؛ فيبطل البيع فيما لا يجوز ويصح فيما يجوز، والقول الثاني: أن الصفقة لا تفرق؛ فيبطل العقد فيهما. انظر: المجموع شرح المهذب (٣٧٩/٩).

(٤) انظر النقل عنه في: فتاوى ابن الصلاح (٦٨٠/٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٥٦/٨).

(٥) صححه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٩/٨)، روضة الطالبين (٤٢٤/٢).

(٦) في (ط): كفساد، والمثبت من (ز)، وهو موافق لما في المهمات في شرح الرافعي والنووي (٢٨٠/٧)، وأسنى المطالب (٢٥٩/٣).

(٧) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٤١٩/٨): إذا خالعها على ما ليس بمال؛ كخمر، وخنزير، وحر بانت، فالرجوع إلى مهر المثل، أو إلى بدل المذكور فيه قولان: أصحُّهما: أوَّلهما.

وثانيهما: يَجب المسمَّى، واختاره الامام(١)، وفي البسيط عن الأصحاب(٢) القطع بالأوَّل، وأجرى الخلاف فيما إذا قالت: طلِّقني تطليقاً يمتدُّ تحريمُه إلى شهرٍ ثم ينقضي [بألف](٣)، فطلَّقها، كذلك؛ فإنَّ الطَّلاق يقع، وفي الواجب الوجهان(٤)، وفي فتاوى البغوي(٥) أنَّها لو قالت: طلِّقني على ألفٍ، فقال: طلَّقت نصفك، فينبني استحقاق الألف على أنَّ الطَّلاق يقع على البعض المذكور ثم يسري أو يُجعل البعض كنايةً عن الكلِّ، فعلى الأوَّل: لا يستحقُّ إلا نصف الألف، وعلى الثَّاني: يستحقُّ الألف، ولو قال في الجواب: طلَّقت يدك؛ فعلى الأول: لا يُمكن التَّوزيع فيجب مهر المثل، وعلى الثاني يستحقُّ(٦) الألف.

الفصْل الثالث: في استدعائها طلاقاً مخصوصاً بزمانٍ، وفيه **صور**:

الأولى: لو قالت: خُذ هذا الألفَ على أنْ تطلِّقني غداً، فأخذه، لم يصحَّ ولم يلزمْه أنْ يطلِّقْ(٧).

ولو قالت: طلِّقني غداً ولك ألفٌ عليَّ، أو إنْ طلَّقتني غداً فلك ألفٌ عليَّ، فإنْ طلَّق بعْد الغد وقع رجعيّاً، فإنْ ذكر مالاً؛ فإنِ اتَّصل به قَبولها بانت به(٨)، وإلا لم تطلُق إذا قصد إجابة سُؤالها، وإنْ طلَّقها في الغَد أو قبل مجيئه إمَّا في الحال أو بعده وقع بائناً ولزم المال إذا قصد إجابة سُؤالها، ولو قال في الصُّورتين: أردتُ ابتداءَ الطَّلاق صدِّق بيمينه وكان له الرُّجعة(٩)، لأنَّها إنْ سألت طلاقاً منجزاً فطلَّقها، وقال: لم أرِد جوابها صُدِّق بيمينه، وفي المال الذي يلزمُها

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٤٢).

(٢) انظر: المطلب العالي (ص ١٤٧).

(٣) في (ط): بالألف، والمثبت من (ز)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (١٣/٤٤١).

(٤) إذا قال: طلِّقني بألف طلقة يمتد تحريمها إلى شهر، ثم ينقضي، قال الأصحاب: يفسد العوض الذي سمت، بسبب فساد الصيغة، والرجوع إلى مهر المثل.

انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٤٢)، روضة الطالبين (٧/٤٢٦).

(٥) لم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(٦)[١١٧/أ] من (ز).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٥٩)، روضة الطالبين (٧/٤٢٤).

(٨) في (ز): منه، بدل: به.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٥٩)، تحفة المحتاج (٧/٤٩٦).

طريقان؛ أحدهما: أنَّ فيه **قولين؛**

أظهرهما[١]: مهر المثل.

والثَّاني: المسمى، كالْقولين[٢] فيما إذا فسد المسمَّى، قال الماوردي[٣]: /(٣٤/أ) وعلى الثَّاني يرجع إلى بدل المسمَّى، فيرجع بمثل الألف المرجوع إليه بدلاً عن المسمَّى لا عين المسمَّى، وظاهر كلامه أنَّ الألف المرجوع إليه أصلٌ لا بدلٌ، وقد قال صاحب التَّقريب[٤] - فيما لو قال لغيره: أعتِق عبدَك غداً عنّي بألفٍ، فأعتقه غداً، استحقَّ المسمى.

والثاني[٥] - وبه قال الشيخ أبو حامد[٦] وطائفة - أنَّه يلزمُها مهر المثل قطعاً، ونسبه الماوردي[٧] إلى البصريين[٨]، والأوَّلَ إلى البغداديين[٩]، وادَّعى في البسيط[١٠] أنَّه لا خلاف فيه، وعن القاضي[١١] تخصيص حُصول البينونة ووجوب المال بما إذا كان الزَّوج جاهلاً، نُظر صحَّة الخُلع؛ فإنْ كان عالماً ببُطلانه وقع الطَّلاق رجعيّاً، وتابعه البغوي[١٢] والمتولِّي[١٣]، وقال الإمام[١٤]: لا فرْق بين العِلم والجهل، كالْخلع على الخمر، وعلى كلِّ حال لا يستحقُّ المال قبل

---

(١) هو الأظهر. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٩/٨).

(٢) إذا خالع على مغصوب ونحوه، القول الأول: يلزم مهر المثل، وفي الثاني بدل المذكور. انظر: روضة الطالبين (٤٥٩/٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧٤/١٠).

(٤) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب (٥٤٤/١٤)، الوسيط (٥٤/٥).

(٥) أي: الطريق الثاني.

(٦) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٥٩/٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٧٤/١٠).

(٨) المراد بالبصريين: أبو علي بن أبي هريرة. انظر: الحاوي الكبير (٣٥٤/١٥).

(٩) لم أقف عليهم في مصادر الشافعية.

(١٠) انظر النقل عنه في: المطلب العالي (ص ١٥١).

(١١) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب (٤٣٧/١٣).

(١٢) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥٧٢/٥).

(١٣) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين (٤٢٥/٧).

(١٤) انظر: نهاية المطلب (٤٣٦/١٣).

الطَّلاق، ولها أنْ ترجع قبل تطليقه، فلو طلَّق بعده وقع رجعيّاً سواءٌ عَلِم برجوعها أم لا.

الثانية: لو قالت: خُذ هذا الألف، وأنت مخيَّر في تطليقي من اليوم إلى شهرٍ ولك الألف مالم تأخرْه عن الشَّهر، أو خُذه على أنْ تطلِّقني في هذا الشَّهر متى شِئت فهو باطلٌ[١].

ولو قالت: إنْ طلَّقتني في هذا الشَّهر فلك ألفٌ، فهذا أوْلى بالبُطلان مِنه في الأولى، ثمَّ إنْ طلَّقها بعد مُضيِّ الشَّهر كان مُبتدئاً بالطَّلاق؛ فإنْ لم يذكر المال وقع رجعيّاً، وإنْ ذكره؛ فإنْ قَبل بانت به[٢]، وإلا لغا، وإنْ طلَّقها في الشَّهر قاصداً الإجابة وقع بائناً، وفي المال الواجب[٣] الطَّريقان، وقال الماوردي:[٤] يجب مهر المثل هنا على الطَّريقين[٥] قطْعاً، وروى[٦] وجهاً أنَّ الخلع صحيحٌ، يستحقُّ به المسمَّى، وعلى المذهب[٧] لا يُشترط وقوع الجواب في المجلس، بِخلاف قوله: متى أو مهما طلَّقتني فلك ألفٌ، فإنَّه يُشترط وقوعه في المجلس، ومنهم مَن خرَّج مِن كلٍّ من المسألتين إلى الأخرى، وجعلهما على قولين[٨] في اشتراط التَّعجيل وعدمِه.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٠/٨)، روضة الطالبين (٤٢٥/٧).

(٢) في (ز): منه، بدل: به.

(٣) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٣٧٨/١٣): المراد بالمال الواجب: المسمى إن سميا مالاً في العقد، أو ما نوياه؛ لم يسميا، أو مهر المثل عند عدم التسمية والنية.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧٣/١٠).

(٥) المراد بالطريقين: طريقة البغداديين والبصريين.

(٦) روى الماوردي. انظر: الحاوي الكبير (٧٣/١٠).

(٧) هو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٠/٨)، روضة الطالبين (٤٢٥/٧).

(٨) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٤٦٠/٨): إذا قالت: متى طلقتني، فلك ألف، يُشترط أن يقع التطليق في المجلس، والفرق أنَّ كلمة "متى" ظاهرة في جواز التأخير؛ لعمومها في الأوقات، إلا أن ذكر العوض قرينة عارضت عموم الكلمة؛ فخصصناها بهذه القرينة، واشترطنا كون التطليق في المجلس، جريا على قاعدة المعاوضات، وهاهنا في قولها: خذ هذا الألف على أنْ تطلِّقني في هذا الشهر متى شئت.صرحت بالتخيير، وجواز التأخير، فضعفت القرينة عن مقاومة الصريح؛ فهذه هي الطريقة الظاهرة، وحكى الإمام أن من الأصحاب من نقل جواب كل مسألة إلى أختها على قولين، أو وجهين بالنقل والتخريج، وسوى بينهما، وهذه التسوية في اشتراط التعجيل وعدمه لا خلاف في أن المسمى صحيح في تلك الصورة.

ولو قالت: طلِّقني على ألفٍ طلاقاً تحصُل به البينونة شهراً ثم أعودُ إلى نكاحك بعده حلالاً لك، فطلَّقها، كذلك بطل الشَّرط ووقع الطَّلاق /(٣٤/ب) مُؤبداً، وفي المال الواجب الطريقان[(١)]، والأظهر[(٢)] هنا طريقة القطْع بمهر المثل.

الثالثة: إذا طلَّقها طلاقاً مقيداً بوقتٍ أو معلَّقاً بصفةٍ بعِوضٍ، كما لو قال: أنتِ طالقٌ غداً على ألفٍ، أو أنت طالق إذا جاءَ الغد أو رأس الشَّهر [أو إذا دخلت الدَّار على ألفٍ فقبِلت أو سألتْه المرأة ذلك، فإنْ قالت: علِّق طلاقي برأس الشَّهر][(٣)] أو بدخول الدَّار على ألفٍ، ففعل، **فوجهان**؛

أحدهما: أنَّ الطَّلاق لا يقع.

وأصحُّهما[(٤)]: أنَّه يقع بائناً عند مجيء الوقت، وعند وجود الصِّفة، وعلى هذا يُشترط القَبول على الاتصال، وقال القفَّال[(٥)]: يحتمل أنَّها[(٦)] تُخيَّر بين أنْ تقبل في الحال، وعند وجود الصِّفة، وفيما يلزمُها **أربعة** أوجه؛

أحدها – وبه قال الربيع[(٧)] ورجَّحه بعضُهم –: مهر المثل.

وأظهرها[(٨)]: المسمَّى والخُلع صحيحٌ.

وثالثها: أنَّه إنِ ابْتدأ الزَّوج فعلَّق الطَّلاق على صِفةٍ بعِوضٍ وجب المسمَّى، وإنْ سألته المرأة التَّطليق بالعِوض؛ فأجاب، وجب مهر المثل، قاله القفَّال[(٩)]، ولم يرتضِه الامام[(١٠)].

---

(١) في (ز): للطريقان، بدل: الطريقان.

(٢) هو الأظهر. انظر: نهاية المطلب (٤٤١/١٣)، روضة الطالبين (٤٢٦/٧).

(٣) سقط من (ط)، والمثبت من (ز)، هو الصحيح الموافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٦١/٨).

(٤) هو الأصح. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦١/٨)، روضة الطالبين (٤٢٦/٧)، كفاية النبيه (٣٨٦/١٣).

(٥) انظر النقل عنه في: كفاية النبيه (٣٨٦/١٣).

(٦) في (ز): .... أنَّها أيضاً.....، فلم أثبته لاستقامة الكلام بدونه.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٤٣٩/١٣).

(٨) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٤٦١/٨): الأكثرون إلى ترجيح هذا القول أميل.

(٩) انظر النقل عنه في: المطلب العالي (ص ١٧١).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٤٤٠/١٣).

ورابعها: أنَّه يلزمُه بدل المسمَّى، ومتى يجب هذا الواجب؟، فيه **وجهان**؛

أحدهما: يجب[1] عند وُجود المعلَّق عليه،[2] وزعم الإمام[3] أنَّه لا خلاف فيه.

وثانيهما – وجزم به الماوردي[4] والبغوي[5] واختاره ابن الصَّباغ[6] –: أنَّه يجب في الحال، فعلى هذا إنْ تعذَّر تسليم المعوَّض، بأنْ ماتت قبل وُجود المعلَّق عليه لزم ردَّ العِوض، كما إذا تعذَّر تسليم المسلَم فيه، قال البغوي[7]: وعلى كلا الوجهين المال ثابت في الحال، قال الرافعي[8]: وهذا الوجه لتمام شقَّي العقد، قال: وقال الامام والغزالي: إنَّما يجب المال[9] عند حصول البينونة، ولا شك أنَّه لا رجوع لها [بعد][10] القَبول، وكذا بعد سُؤالها وتعليقه، بخلاف ما تقدَّم فيما إذا قالت: طلِّقني غداً ولك ألفٌ، وإنْ طلَّقتني في هذا الشَّهر فلك ألفٌ، فإنَّ لها الرُّجوع قبل التَّطليق؛ لأنَّ الجواب يحصُل به، وما يستحقُّه الزَّوج فيهما يستحقُّه عند التَّطليق[11].

الفصل الرابع: في سُؤال الأجنبي.

واختلاعه[12] بسُؤال الأجنبيِّ الطَّلاق، واختلاعُه بمالٍ[13] في ذمَّته، أو عيْنٍ من أعيان

---

(1) في (ز): أنَّه يجب...فلم أثبته لاستقامة الكلام بدونه.

(2) [117/ب] من (ز).

(3) انظر: نهاية المطلب (13/440).

(4) انظر: الاقناع للماوردي (ص 152).

(5) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (5/573).

(6) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص 124).

(7) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (5/573).

(8) انظر: العزيز شرح الوجيز (8/462).

(9) سقط من (ز): من قوله: ثابت في الحال.... إلى قوله: إنما يجب المال.

(10) في (ط): عند، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في العزيز شرح الوجيز (8/462).

(11) هنا انتهى كلام الرافعي.

(12) المراد: اختلاع الأجنبي بمال في الذمة.

(13) في (ز): بما، بدل: بمال.

أمواله، صحيحٌ وإنْ لم ترض المرأة[1]، فأمَّا سُؤاله الطَّلاق بعِوضٍ فجائز قطعاً، وأمَّا الاختلاع /(٣٥/أ) فتفريع على أنَّ الخُلع طلاقٌ[2]، وفيه وجْهٌ بعيد[3] أنَّه لا يصحُّ إنْ جعلناه طلاقاً وكان[4] بلفْظِ الطَّلاق، وأمَّا إنْ جعلناه فسخاً فلا يصحُّ قطعاً[5].

وفي الفصل **مسألتان:**

الأولى: اختلاعُه كاختلاع المرأة في جميع صيَغ الالتزام والأحكام، فهو مِن جانِبِ الزَّوج معاوضةٌ فيها شوب تعليقٍ، ومِن جانب الأجنبي معاوضةٌ فيها شوب جُعالة[6]، فلو قال له: طلِّق امرأتَك ولك عليَّ كذا، أو على كذا، فطلَّق، وقع بائناً ولزمه المال، وكذا لو قال: بهذا العبد، أو بهذا الثَّوب.

ولو قال هو للأجنبي: طلَّقتُ امرأتي ولي عليك كذا[7]، وقع الطَّلاق رجعيّاً[8].

ولو اختلعها عبدٌ ثبت المال في ذمَّته، كما لو اختلعت الأمة بنفسها.

ولو اختلعها سفيهٌ وقع رجعيّاً، لكنهما يختلفان فيما إذا قال: طلِّقها ولك ألفٌ ولم يقل عليَّ، فإنَّ القاضي[9] قال: هذا ينبني على ما إذا قالت ذلك؛ فإنْ قلنا لا يستحقُّ هناك فهنا أوْلى، وإنْ قلنا يستحقُّ هناك فهنا وجهان[10].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٥٣/١٣).

(٢) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٤٦٢/٨): ذكر الأئمة أن صحة الخلع مع الأجنبي مفرَّع على أنَّ الخلع طلاق، فإن الطلاق أمر يستقل به الزوج، فجاز أن يسأله الأجنبي على مال.

(٣) عُزي هذا الوجه البعيد إلى صاحب الذخائر في: المطلب العالي (ص ١٧٦)، قال: لكن لا التفات إليه ولا تفريع عليه.

(٤) في (ز): أو كان، بدل: وكان.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١٢/١٧)، أسنى المطالب (٢٥١/٣).

(٦) بتثليث الجيم كالجعل، والجعيلة لغة ما يجعله الإنسان لغيره على شيء بفعله.

واصطلاحا: الإذن في عمل معين أو مجهول لمعين أو مجهول بمقابل. تحفة المحتاج (٣٦٤/٦).

(٧) لعل الصواب: لو قال لأجنبي: طلِّق امرأتي وعليك كذا. كما في روضة الطالبين (٤٢٧/٧).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٤٢٧/٧).

(٩) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين (٤٢٨/٧).

(١٠) الوجهان هما؛ أحدهما: أنه يستحق الألف، والثاني: لا يستحق الألف.

ويجوز أنْ يكون الأجنبيُّ وكيلاً عنِ الزَّوجة في الاختلاع كما مرَّ[1]، فيُخيَّر بيْن أنْ يختلع لها أو لنفسه ويُرجع فيه إلى لفظه ونيَّته؛ فإنْ صرَّح بالاختلاع له أو نواه لزمه المال، وإنْ صرَّح بالاختلاع لها أو نواه لزمها المال ولا يُطالَب هو به إنْ صرَّح، وإنْ نواه طُولِب به على الصَّحيح[2]، ولو صدَّقه الزَّوج –كالمشتري – فيطالَب بالعوض، فإذا أدَّاه رجع عليها، وإنْ أطلق فلم يصرّح ولم ينوي شيئاً قال الغزالي[3]: يقع عنها، وقال الرافعي[4]: القياس الظاهر أنَّ من اشترى شيئاً، ولم يتلفَّظ بالوكالة ولا نواها، أنَّ الشِّراءَ يقع له، وقد يُفرَّق بيْن البابيْن[5]. وذكَر فرقاً[6]، وما ذكره الغزالي هو [مقتضى][7] ما تقدَّم عن الشَّافعي[8] والأصحاب[9] في مخالَعة الوكيل في الرُّكن الرَّابع[10]، والمذكور في البيان[11] أنَّه يقع عنه، وهو المفهوم من كلام الماوردي[12] وابن الصباغ[13]، وقد حكى الأصحاب وجهين في مسألة تشبه هذه، وهي: أنَّه لو وكَّل أحدُ الشَّريكين في عبدِ شريكه في عِتق نصيبِه، فأعتَق الشَّريك نصفَه ولم ينو عنه ولا عن موكِّله، هل يُعتق نصيب نفسه أو نصيب؟ /(٣٥/ب) موكِّله[14]؟، وقد يُفرَّق بينهما.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٢/٨)، روضة الطالبين (٤٢٨/٧).

(١) انظر: (ص ١١٣).

(٢) صححه في الحاوي الكبير (٨١/١٠)، وجواهر العقود (٩٢/٢).

(٣) انظر: الوسيط (٣٥١/٥).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٣/٨).

(٥) هنا انتهى كلام الرافعي، والمراد بالبابين؛ الوكالة في البيع، والوكالة في الخلع.

(٦) ذكَر الرافعي فرقاً، انظر: التَّفصيل في ذلك مذكور في العزيز شرح الوجيز (٤٦٣/٨).

(٧) سقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٨) انظر: الأم (٢١٩/٥).

(٩) انظر: التنبيه (ص ١٧٢)، نهاية المطلب (٤٧٤/١٣).

(١٠) انظر: (ص ٣٣).

(١١) انظر: البيان في مذهب الشافعي (١٠/ ٣٩).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٩٢).

(١٣) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص ١٤٤).

(١٤) قال النووي في روضة الطالبين (١٣١/١٢): فإن قال: أردت نصيبي، قُوِّم عليه نصيب شريكه،

ولو اختلع الأجنبيُّ وصرَّح بأنَّه اختلع بوكالتها ثمَّ بان كذبُه؛ بأنْ أنكرت ولم يُقم به بيِّنة لم تطلُق[1]، فإنِ ادَّعى الزَّوج وُقوع الطَّلاق حُكم عليه بمُقتضاه[2].

ويجوز أنْ يوكِّل الأجنبيُّ الزَّوجة أنْ تختلع عنه، ولها أنْ تختلع عنها وعنه[3].

وقولُ الزَّوجة لغيرها: سَل زوجي تطْلِيقِي على كذا؛ فوكيل، سواءٌ قالت عليّ أم لا، وقولُ الأجنبِيِّ لها: اسألي زوجكِ يُطلِّقكِ على كذا؛ فوكيل، فلو صرَّحت بإضافته إليه أو نوته، لزمه المال، وإنْ لم يقل: عليَّ لم يكنْ وكيلاً، فلو اختلعت لزمها المال[4].

وقول أجنبيٍّ لأجنبيٍّ: سلْ فُلاناً يُطلِّق زوجته على كذا، كقوله للزَّوجة سلي زوجك تطلِيقك بكذا؛ فإنْ ذكرت عليَّ كان توكيلاً، وإلا فلا[5].

فرع: لو قال: بِع عبدك مِن فلانٍ بكذا وعليَّ ألفٌ، فباعه منه، لم يستحقَّ الألف عند الأكثرين[6]، وقال الداركي[7]: يحتمل[8] أنْ يستحقَّه كما في العِتق والطَّلاق.

وكذا لو قال: بعْه بألفٍ من مالي[9][10].

=وإنْ قال: أردت نصيب شريكي، قوم على الشريك نصيب الوكيل، وإن أطلق، فعلى أيهما يحمل؟، وجهان؛ ولعل الأصح حمله على نصيب الوكيل.

(١) قال البغوي في التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٥٨١): إنَّ البينونة واقعة.

(٢) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٨٧/٧): لأنَّه إقرار.

(٣) أي: تختلع عنها استقلالا، وعنه بالوكالة. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٣/٨)، روضة الطالبين (٤٢٧/٧).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٣/٨)، روضة الطالبين (٤٢٨/٧).

(٥) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٤٦٣/٨): ذكر هذه الصورة صاحب التهذيب.

(٦) وهو الصحيح، وقول جمهور الأصحاب. انظر: روضة الطالبين (٤٢٨/٧).

(٧) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٦٣/٨).

(٨) [١١٨/أ] من (ز).

(٩) في (ز): في مال، بدل: من مالي.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٤/٨).

الثانية[1]: اختلاع أبي الزَّوجة كاختلاع الأجنبيِّ؛ فإن[2] اختلعها بمال نفسِه صحَّ كما تقدَّم[3]، كبيرةً كانت أو صغيرةً، وإن اختلعها بمالها فله **أحوال**؛

الأولى: أنْ تصرِّح بالولاية عليها أو النِّيابة عنها، بأنْ يقول: اختلعتها بكذا من مالها ولايةً أو نيابةً، أو بهذه العين مِن مالها، أو طلَّقتها عليه، فيقول: خالعتها أو طلَّقتها عليه، فلا يقع الطَّلاق[4].

وكذا لو قال الزَّوج: طلَّقت ابنتك على ألفٍ من مالها، أو على هذا العبد الَّذي هو لها، فيقول الأب: قَبلتُ لها ذلك، وتردَّد الإمام[5] في وقوعه رجعيًّاً تنزيلاً لقبوله منزلة قبولها.

الثَّانية: أنْ يصرِّح بالاستقلال، فيقول: اختلعها على سبيل الاستقلال على هذا العبد من مالها، فهو كالاختلاع بالمغصوب، وقد تقدَّم أنَّ الطَّلاق يقع بمهر المثل على الصَّحيح لا ببدله[6].

الثالثة: أنْ يُطلِّق ولا يتعرَّض لنيابةٍ ولا استقلالٍ، بأنْ يقول: اختلعت بهذا العبد — مثلاً – من مالها، فيقول: خالعتها منه[7]؛ فيقع الطَّلاق رجعيّاً[8]، وقيل: يقع بائناً كالمغصوب[9]، فيجيء الخلاف في أنَّ الواجب مهر المثل أو بدل المسمَّى[10]، ولا فرْق بيْن أنْ تكون الزَّوجة صغيرةً أو كبيرةً، /(٣٦/أ) بكراً أو ثيباً.

---

(١) تقدمت المسألة الأولى (ص ١١٤).

(٢) في (ز): وإن، بدل: فإن.

(٣) انظر: (ص ٣٨).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٤/٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٢٨/١٣).

(٦) قال النووي في روضة الطالبين (٤٢٨/٧): فيقع الطلاق بمهر المثل على الأظهر، وببدل المسمى في قول.

(٧) في (ز): فيه، بدل: منه.

(٨) أي: كمخالعة السفيهة، صغيرة كانت الزوجة أم كبيرة، بكراً أم ثيباً.
انظر: روضة الطالبين (٤٢٨/٧).

(٩) عزي هذا القول إلى القاضي حسين. انظر : روضة الطالبين (٤٢٩/٧).

(١٠) والأظهر أنه إذا قيل كالمغصوب؛ أنه يكون بمهر المثل. انظر: روضة الطالبين (٤٢٨/٧).

وكذا لو قال الأجنبيُّ: خالعتُها على عبدها هذا أو[1] صداقها[2].

ولو قال الأب أو الأجنبيُّ: وعليَّ ضمانه، وقع بائناً، ويلزمُه مهر المثل، أو قيمة العبد، فيه القولان[3].

الرابعة: أنْ يقول: اختلعتُ بهذا، ولم يَذكر أنَّه من مالها؛ فإنْ كان الزَّوج جاهلاً بأنَّه مِن مالها فهو كما لو خرج العِوض مستحقَّاً؛ فيرجع إلى مهر المثل على الصَّحيح[4]، وإلى بدله في الثَّاني، وتقع رجعيّاً في وجْهٍ[5]، فإنْ كان عالماً به **فوجهان**؛

أحدهما: أنَّ المعلوم كالمذكور لفظاً، فالحُكم كما لو صرَّح بأنَّه من مالها؛ فيقع رجعيّاً على الصَّحيح[6].

والثاني: أنَّ الحُكم كما لو لم يعلم، فتأتي فيه الأوجه الثلاثة[7]، وكذا الحُكم لو اختلع أجنبيٌّ بمالها من غير إضافته اليها[8].

الخامسة: أنْ يختلعها بصداقها عليه، بأنْ يقول: اختلعُها بصداقها، أو على أنَّك بريءٌ من صداقها، أو طلِّقها وأنت بريءٌ من صداقها، أو على أنَّك بريءٌ من صداقها، قال

---

(١) في (ز): وصداقها، بدل: أو صداقها.

(٢) فإن لم يعلم الزوج كونه عبدها، فكالمغصوب، فيقع بمهر المثل على الأظهر، وإن علم، فالأصح أنَّه كالذي لم يعلم. وقيل: المعلوم كالمذكور فيقع رجعيا. انظر: روضة الطالبين (٤٢٩/٧).

(٣) الأظهر: أنَّ فيه مهر المثل.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤٦٦)، روضة الطالبين (٤٣٠/٧)، تحفة المحتاج (٥٠٢/٧)، مغني المحتاج (٤٥٢/٤).

(٤) صححه الرفعي في العزيز شرح الوجيز (٤٦٥/٨).

(٥) ذكر الإمام هذا الوجه ولم ينسبه لأحد، والمعتمد أنَّه يقع بائناً.

انظر: نهاية المطلب (٤٢٤/١٣)، روضة الطالبين (٤٢٩/٧).

(٦) هو الأظهر عند الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٥/٨)، روضة الطالبين (٤٢٩/٧).

(٧) هي الأوجه التي ذكرها المصنف في المسألة التي قبل هذه.

(٨) انظر: روضة الطالبين (٤٢٩/٧).

الشَّافعي[1]: يقع الطَّلاق رجعيّاً، ولا يبرأ الزَّوج، ولا يلزم الأب شيء، وقال ابن أبي هريرة[2]: ينبني ذلك على أنَّه هل يجوز العفو عن صداق الصغيرة والمجنونة[3]، إنْ جوَّزناه صحَّ الخلع، وإنْ منعناه وقع رجعيّاً، وتابعه الإمام[4] والغزالي[5] وأبو الفرج الزاز[6][7]، لكن ذكروا - تفريعاً على منع العفو وهو الصَّحيح - **وجهين**؛

أصحُّهما[8]: أنَّ الطَّلاق يقع رجعيّاً.

والثاني: أنَّه لا يقع، وروى الغزالي[9] **ثالثا**: أنَّه يقع، ويجب مهر المثل، وأنكر العراقيون[10] تخريج هذا على مسألة العفو، وقد تقدم الخلاف في العفو عن صداق المجنونة والعاقلة الكبيرة والثيب والسفيهة على القول القديم، وقيل بالطلاق[11] فيجيء ذلك كله هنا.

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/٢٩٢).

وهو الصحيح المنصوص من المذهب. انظر: روضة الطالبين (٧/٤٢٩).

(٢) انظر النقل عنه في: الحاوي الكبير (٩/٤٨١).

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٧/٣١٦): القاعدة : هل للولي العفو عن صداقها؟، قولان بناء أن من هو الذي بيده عقدة النكاح؟؛ الجديد: المنع، والقديم: الجواز بخمسة شروط. أن يكون أبا أو جدا، وأن تكون بكرا عاقلة صغيرة، وأن يكون بعد الطلاق، وأن يكون قبل الدخول، وأن يكون الصداق دينا، هذا هو المذهب تفريعا على القديم. وفي وجه: له العفو في الثيب والمجنونة والبالغة والمحجور عليها والرشيدة، وقبل الطلاق إذا رآه مصلحة، وعن العين أيضا. والصحيح الأول.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٢٧).

(٥) انظر: الوسيط (٥/٣٥٣).

(٦) أبو الفرج الزاز هو: عبد الرحمن بن أَحمد بن محمد أَبو الفرج السرخسي، المعروف بالزاز، ولد سنة إحدى، أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وتوفي سنة أَربع وتسعين وأَربعمائة، وله مصنف سَماه الإملاء. انظر: الوافي بالوفيات (١٨/٦٣)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٣/٥٢٩).

(٧) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٦).

(٨) قال الامام في نهاية المطلب (١٣/٤٢٧): التفريع على أنه لا يملك الإبراء، فعلى هذا لا يبرأ الزوج بسبب الاختلاع، ويقع الطلاق رجعياً، هذا مقتضى النص، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصحاب.

(٩) انظر: البسيط للغزالي (ص٧٣٦).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٦٦).

(١١) في (ز): كالطلاق، بدل: بالطلاق.

السَّادسة: أنْ يختلعَها بالبراءة عنْ صداقها، ويضمن له الدَّرك[1] ففيه **ثلاثة** أوجُه؛[2]

أصحُّها[3]: أنَّ الطَّلاق يقع بائناً، وهل يجب مهر المثل أو بدل الصَّداق؟، فيه القولان[4].

وثانيها: أنَّه يقع رجعيّاً[5].

وثالثها – نسبه[6] الإمام[7] إلى بعض المحقِّقِين –: أنَّه إنْ قال: طلِّقها [وأنا ضامنٌ براءَتك عن الصَّداق وقع رجعيّاً، وإنْ قال:][8] وأنا ضامنٌ للصَّداق إنْ طولِبتَ به أدَّيتُ عنك، وقع [الطَّلاق][9] بائناً، وفيما يجب القولان[10]، واختاره الإمام[11] والغزالي[12]، ولو /(٣٦/ب) قال: طلِّقها على البراءة من صداقها وأنا ضامن الدَّرك، فقال الزَّوج: إنْ برأت عن صداقها فهي طالِقٌ، لم تطلق.

وضابطُ مسائل الكتاب أنَّ الخلل المتطرِّق إلى الخُلع؛ إنْ كان في القَبول اقتضى نفيَ الطَّلاق كخُلع الصَّبيَّة، وإنْ كان في نفس الالتزام اقتضى نفي البينونة لا الطَّلاق، كخُلع السَّفيهة، وإنْ كان في نفس الملتزم لا في الأوَّلين اقتضى نفي المسمَّى لا نفي البينونة، كالخُلعِ بالخمر

(١) المراد بالدرك: أني ضامنٌ لما أدركه فيه. انظر: التدريب في فقه الشافعي (٢٠٧/٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٢٧/١٣)، البسيط للغزالي (ص ٧٣٦).

(٣) صححه النووي، ونسبه إلى الجمهور. انظر: روضة الطالبين (٤٣٠/٧).

(٤) أطلق الرافعي القولين، وقال النووي: الواجب عليه مهر المثل.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٦/٨)، روضة الطالبين (٤٣٠/٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٢٧/١٣).

(٦) في (ز): ونسبه، بدل: نسبه.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٤٢٩/١٣).

(٨) سقط من (ط)، والمثبت من (ز)، هو الموافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٦٤/٨).

(٩) سقط من (ط)، والمثبت من (ز)، هو الموافق لما في المرجع السابق.

(١٠) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٤٦٤/٨): وإن قال: اختلعت على أني ضامن إن طولبت، فالطلاق بائن وعليه مهر المثل.

(١١) انظر: نهاية المطلب (٤٢٩/١٣).

(١٢) انظر: البسيط للغزالي (٧٣٦).

والمغصوب، [وإذا][1] وقع خلافٌ في أصل الطَّلاق فمَنشؤه التَّردُّد في صحَّة القَبول، والخلاف الواقع في البينونة مَنشؤه التَّردُّد في صحَّة أصل الالتزام، والخلاف في ثبوت المسمَّى مَنشؤه التَّردُّد في صحَّة الملتزم، قال الإمام[2]: وأنا أقُول - لو قال للمحجور عليها[3] -: إنْ أعطيتَني ألفاً فأنتِ طالقٌ، فأعطتْه، لم تطلق[4].

الباب الخامس في النِّزاع في الخلع:

إذا اختلف الزوجان في الخلع؛ فإمَّا[5] أنْ يختلفا في وُقوعه، أو في أصْل العِوض، أو جِنسه، أو قدْره.

النَّوع الأوَّل: أنْ يختلفا فيه[6]، فإنِ ادَّعتْه المرأة بأنْ قالت: خالعْتني على كذا، وأنكر[7]، صُدِّق بيمينه، فإنْ أقامت بيِّنةً لم يُقبل إلا رجلان[8]، ولو ادَّعت أنَّه اختلعها بصداقها الذي لها عليه فحلف؛ لم يكنْ لها مطالبته به[9]، قال البغوي[10]: بخلاف ما إذا كان له على رجلٍ دينٌ فادَّعى أنَّه اشترى منه[11] دارَه به، وأنكر[12] المديون وحلف، لربِّ الدَّين مطالبته بالدَّين.

ولو كان له زوجتان مُتَّفقتا الاسم، فقال: خالعتُ فلانةً بكذا، فقبِلت إحداهما، ثم ادَّعى الزَّوج أنَّه أراد غير القابلة، وقالت: بل أردتَّني، صُدِّق أيضاً بيمينه[13]، وإنِ ادَّعاه الزَّوج فقال:

---

(١) في (ط): فإذا، والمثبت من (ز)، وهو الأنسب للسياق.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٤١/١٩).

(٣) [١١٨/ب] من (ز).

(٤) ختم المصنف الباب بهذا الضابط، المنقول من الغزالي. انظر: الوسيط (٣٥٣/٥).

(٥) في (ز): وإما، بدل: فإما.

(٦) أي: في وقوعه.

(٧) في (ط): ونكر، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح لغة.

(٨) لأن فيه طلاقا لا يثبت إلا بهما. انظر: الحاوي الكبير (٧٧/١٧).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤٧٦)، روضة الطالبين (٤٣٧/٧)

(١٠) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥٨١/٥).

(١١) سقط من (ز).

(١٢) في (ز): فأنكر، بدل: وأنكر، وهو الأنسب لليساق.

(١٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٦/٨) ، روضة الطالبين (٤٣١/٧).

[اختلعتها][1] بكذا، [فأنكرت، صُدِّقت][2] بيمينها[3]، فلو وطِئها بعد ذلك فعليه الحدُّ [دونها][4] في الظَّاهر، وأمَّا في الباطن؛ فإنْ كان كاذباً فلا حدَّ على واحدٍ منهما، وفيه وجْهٌ[5] أنَّ دعوى الزَّوج الطَّلاقُ طلاقٌ في الظَّاهر والباطن، فيكون عليهما الحدُّ.

النَّوع الثَّاني: أنْ يختلفا في أصل العِوض، فيقول الزَّوج: طلَّقتُكِ على كذا، فتَقول: بل طلَّقتَني بغيْر عِوضٍ، فالقَول قولهُا بيمينها في نفي العِوض، /(٣٧/أ) ويُؤاخذ بقوله بحصول البينونة، ولا يُقبل قولُه في سقوط نفقتها وسُكناها في العِدَّة، وتُؤاخذ بمقتضى دعواه في أنَّ لا رجعة له ولا ميراث منها إنْ ماتت في العِدة[6].

وكذا لو ادَّعى أنَّه طلَّقها بعِوضٍ سألتْه، فأنكر السُّؤال.

وإنْ قالت: طلَّقتني[7] بعْد طُول الفصل، وقال: بل مُتَّصلاً بالسُّؤال، صُدِّقت في عدم لزوم المال. ولو عكسا، فقال: طلَّقتكِ بعد طول الفصل ولم تُجدِّدي قَبولاً فلي الرُّجعة، وقالت: بل متَّصلاً فلا رجعة، صُدِّق الزَّوج، والمرأة مقرَّةٌ له بمال لا يدعيه[8].

ولو قال: خالعتُك أمسٍ فلم تقبلي، فقالت: بل قَبلتُ، ففي مَن القول قوله منهما؟، خلافٌ مبْنيٌّ على تبْعيض الاقرار[9].

النَّوع الثَّالث: أنْ يختلفا في جِنس العِوض، كما لو قال: خالعتُكِ على ذهَبٍ، فقالت:

---

(١) في (ط): اختلعها، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح.

(٢) في (ط): وأنكرت صدق، والمثبت من (ز)، وهو الأنسب للسياق.

(٣) لأن الأصل بقاء النكاح. انظر: روضة الطالبين (٤٣١/٧)، العزيز شرح الوجيز (٤٦٧/٨).

(٤) في (ط): وعليها، والمثبت من (ز).

(٥) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٦٧٣/٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٧٧/٨).

(٦) روضة الطالبين (٤٣١/٧).

(٧) في (ز): طلقني، بدل: طلقتني.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٧/٨)، روضة الطالبين (٤٣١/٧).

(٩) قال البغوي في التهذيب (٢٤٨/٤): لو قال: خالعتُك أمس بألف فلم تقبلي، فقالت: قد قبلت: فعلى قولي تبعيض الإقرار، وإن قلنا: يُبعَّض: فالقوْل قول المرأة في القبول، وإن قلنا: لا يبعَّض: يصدق في الكل. والمعتمد في المذهب أنَّه يصح تبعيض الإقرار، انظر: روضة الطالبين (٣٩٦/٤).

بل على دراهمٍ أو بدراهمٍ، فقالت: بل بفلوس[1].

أو في قدره، كما لو قال: خالعتُكِ بألفين، فقالت: بل بألفٍ.

أو في صِفةٍ من صفاته، كما لو قال: خالعتكِ بعَشرة دنانيرَ صحيحةٍ، فقالت: بل مُكسَّرة، أو قال: بعشرةٍ حالةٍ، أو إلى شهر، فقالت[2]: بل مؤجَّلة، أو إلى سنةٍ، أو قال: مِن نقْد بلد كذا، فقالت: بل مِن نقد بلد كذا.

أو في عيْنه، بأنْ قال: خالعتُكِ على هذه الجارية، فقالت: بل على هذا العبد.

فإنْ كانت لأحدهما بيّنةً قُضي بها، وإنْ كان لكلِّ واحدٍ مِنهما بيِّنةً؛ فتسقطان أو يُقدَّم إحداهما بالقُرعة؟، فيه **قولان؛ أصحُّهما**[3]: أوَّلهما، وعن ابن سريج[4] أنَّ إحداهما يترجَّح بزيادة العدد[5]، وفي تحليف من عُمل ببيّنته وجهان[6]، وإنْ لم تكنْ بيّنةً تحالفا، ثم يُؤثِّر[7] تحالفهما في اندفاع البينونة بل في العِوض، والقول في أنَّ التَّسمية تنفسخ بالتَّحالف أو تُفسخ إنْ أصَرَّا على النِّزاع ولم يتفقا على أحد العوضين، وفي كيفيَّة اليمين في النَّفي والإثبات، وفيمَنْ يَبدأ به مِنهما كما مرَّ في البيع، ويرجع بعد الفسخ أو الانْفساخ إلى مهر المثل[8]، قال ابن الصباغ[9]: ولو كان ما يدَّعيه الزَّوج دون مهر المثل، فعلى الوجه المتقدِّم في الصَّداق أنَّه إذا كان ما تدعيه

---

(١) الفلوس هي: ما يكون أثمانا في بعض البلدان من غير الذهب والفضة. الحاوي الكبير (٩١/٥).

(٢) في (ز): فقال، بدل: فقالت.

(٣) هو اختيار صاحب البيان، قال في البيان في مذهب الشافعي (٦٠/١٠): إذا سقط العِوض المسمى رجع عليها بمهر مثلها.

(٤) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٦٨/٨).

(٥) قال النووي في روضة الطالبين (٤٣١/٧): قلت: الأظهر، أنهما يسقطان، ولا ترجيح بالكثرة.

(٦) أطلق الرافعي والنووي الوجهين. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٨/٨)، روضة الطالبين (٤٣١/٧).

(٧) الصواب: لا يؤثر. كما في العزيز شرح الوجيز (٤٦٧/٨).

(٨) قال النووي في روضة الطالبين (٤٣١/٧): وفي الرجوع بعد الفسخ أو الانفساخ إلى مهر المثل كتحالفهما في الصداق؟ وقيل: يرجع بأقل الأمرين من مهر المثل وما ادعاه. وقيل: بأكثر الأمرين من مهر المثل والمسمى الذي ادعته، والصحيح الأول.

(٩) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤٦٧).

المرأة أقل من مهر مثلها لم يكن لها أكثر منه، أن لا يكون للزوج هنا أكثر مما يدعيه[1]، وفيه وجه[2] أنَّه يرجع /(٣٧/ب) عليها بأكثر الأمرين مِن مهر المثل والمسمَّى في العقد.

ومِن مسائل الباب ما إذا اختلعا على ألفِ درهمٍ، لكن اختلفا في[3] المراد بها الدَّراهم أو الفُلوس، وهذه المسألة تحتاج إلى مقدِّمة وهي: أنَّه إذا خالعها على ألفِ درهمٍ – مثلاً – فإنْ كان في البلد نقدٌ غالبٌ نزَّلناه [عليه][4]، وإنْ كان فيه[5] نقودٌ مختلفةٌ ولا غالب فقد مرَّ في البيع[6] أنَّه لا يصحُّ البيع كذلك، وإنْ نويا واحداً منهما، قال الرافعي[7]: وكان ينبغي أنْ يُخرَّج على[8] الخلاف في انعقاد البيع بالكناية، ولو جرى الخُلع على هذه الصُّورة[9] بطلت التَّسمية كالبيع، ووجب مهر المثل[10]، لكن لو اتَّفقا على إرادة نوعٍ واحدٍ **فوجهان**؛

أصحُّهما[11]: أنَّه يصحُّ ويلزم ذلك النَّوع اكتفاءً بالنِّيَّة.

والثَّاني: أنَّ التَّسمية تفسُد كما يفسُد البيع، وقال الإمام[12]: إنَّه القياس، لكن لم أره لأحدٍ

(١) كلام ابن الصباغ غير واضح فيما نقل عنه المؤلف، قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٤٦٧/٨):
قال ابن الصباغ: لو كان ما يدعيه الزوج هاهنا أقلَّ من مهر المثل، لم يكن له أكثر مِمَّا يدعيه.

(٢) عُزي هذا الوجه إلى الحناطي في العزيز شرح الوجيز (٤٦٨/٨).

(٣) زيادة في (ز): أنَّ، ولم أثبته لاستقامة الكلام بدونه.

(٤) في (ط): عنه، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما عي العزيز شرح الوجيز. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٨/٨).

(٥) أي: في البلد.

(٦) انظر: الجواهر البحرية ل١٠٠ب/٣، النسخة التركية.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٨/٨).

(٨) [١١٩/أ] من (ز).

(٩) الصورة: الخلع بدراهم مطلقة. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٨/٨).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٨/٨).

(١١) وهو الصحيح عند الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٩/٨)، روضة الطالبين (٤٣٢/٧).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٣٠٤/١٣).

مِن أصحابنا، وقد حكاه غيرُه؛ قال صاحب المهذَّب[1]: ولو قال: إنْ أعْطيتني ألفَ درهمٍ فأنت طالقٌ، ونويا نقداً معيَّناً، صحَّ الخُلع وحُمل على ما نوياه، قال صاحبُ البيان[2]: مُقتضى المذهب أنَّ نيَّتهما إنَّما تُؤثر في الخُلع المنجَّز، وأمَّا هذا فتعليقٌ، فأيُّ صِنفٍ مِن الدَّراهم أعطتْه[3] وقع به الطلاق.

ولو قال: خالعتُكِ على ألفٍ، فقبِلت، ولم يذكرا شيئاً من الدَّراهم ولا الدَّنانير ولا [غيرهما][4] وتوافقا على إرادة جنسٍ ونوعٍ، فقد نقل الغزالي[5] عن العراقيين أنَّه لا يصحُّ، وقال: لا خلاف فيه، وقال الإمام[6]: هو مُقتضى كلامهم، قال: وفي كلام القاضي ما يدلُّ على التَّسوية بيْن إبهام الألْف في الأجناس وإبهام الدَّراهم في الأنواع[7] في أنَّهما يحتملان في الخلع، انتهى. وكلام العراقيين يُوافق ما ذكره الإمام عن القاضي[8] وصرَّح به جماعةٌ، منهم: البندنيجي[9] وسليم[10] وابن الصباغ[11] ورجَّحه الإمام[12]، وقيل: إنَّه ظاهر كلام الشَّافعي، وتعليلهم يقتضي احتماله في البيع أيضاً، وعن القاضي[13] أيضاً[14] القطع بأنَّه لو قال: خالعتك على ألفِ شيءٍ،

(١) انظر: المهذب في فقة الشافعي (٢/٤٩٨).

(٢) انظر: البيان في مذهب الشافعي (١٠/٥٨).

(٣) زيادة في (ز): وقد، ولم أثبته لعدم ثبوته في المرجع السابق.

(٤) في (ط):غيرها، والمثبت من (ز)، وهو الأنسب للسياق، لأنه يعود على الدراهم والدنانير.

(٥) انظر: البسيط للغزالي (ص ٧٤٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٣٥٥).

(٧) إبهام الألف في الأجناس أن يقول ألف، ولا يبين من الدراهم أم من الدنانير أم من الفلوس.

وإبهام في الدراهم في الأنواع أن يقول ألف درهم ولا يبين من أي نوع من أنواع الدراهم..

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٣٥٤)؛ العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤٦٩).

(٩) انظر النقل عنه في: المطلب العالي (ص ٢١٥).

(١٠) انظر: المرجع السابق.

(١١) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص١١٧).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٣٥٤).

(١٣) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب (١٣/٣٦١)، روضة الطالبين (٧/٤٣٢).

(١٤) سقط من (ز).

وقصدا شيئاً واحداً لم تصحَّ التَّسمية ويرجع إلى مهر المثل، وقال الشيخ أبو محمد[(١)] والماوردي[(٢)]: توافُق النِّية في نوعٍ مِن النَّقد إنَّما يُؤثِّر إذا توافقا قَبل العَقد على ما يقصدانه باللَّفظ المبهم[(٣)]، فإنْ لم يَسبِق تواطأ فلا يُؤثِّر /(٣٨/أ) التَّوافُق، قال الإمام[(٤)]: وله التفات إلى مسألة صداق السِّر والعلانية، وأجرى الشَّيخ أبو محمد[(٥)] ذلك في الأثمان وسائر عقود المعاوضات، وفرَّع عليه أنَّهما لو اختلفا فقالت: عيَّنتُ ألف فُليس وإنْ كنَّا توافقنا على الدَّراهم، وقال الزَّوج: بل أردت ما توافقنا عليه، فهل تحلف هي، ويجب مهر المثل أم يتحالفان؟، فيه وجهان[(٦)]، قال الماوردي[(٧)]: [إن][(٨)] لم يكونا أشارا به إلى شيءٍ من الأجناس فسَد الخُلع، وضَعُف[(٩)] ما قاله أبو محمد والماوردي مِن اعتبار المواطأة قبل العقد وراعوا مجرد التوافق، قال [النووي:][(١٠)][(١١)] وهو الصَّحيح، وما قاله أبو محمد ضعيف، هذه هي المقدِّمة للاختلاف في الخُلع الواقع باللفظ المبهم.

فنعود إلى المقصود، وللنِّزاع في ذلك **صور**:

---

(١) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين (٤٣٢/٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٧/١٠).

(٣) قاعدة: الكناية مع النية كالصريح، هذه القاعدة تدخل في كثير من الأبواب كالطلاق والخلع والعتق، كما ينعقد الطلاق باللفظ الصريح، ينعقد بالكناية مع النية، وهو كذلك في الخلع.
انظر: الحاوي الكبير (١٨/١٠)، المهذب في فقه الشافعي (٣٤٧/٣)، المجموع (٢٣١/٧).

(٤) انظر: المطلب (١٣/ ٣٥٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٥٥/١٣).

(٦) الوجه الأول – وهو أصحُّهما – أنهما يتحالفان، وإليه ميل النص. والثاني – أنهما لا يتحالفان، بل الوجه الرجوع إلى نيتها؛ فإن الاطلاع عليها عسر، فالقول قولها مع يمينها.
انظر: الأم (٢١٢/٥)، نهاية المطلب (٣٥٥/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٦٩/٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣٧/١٠).

(٨) في (ط): فإنْ، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح الموافق لما في المرجع السابق.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٩/٨).

(١٠) في (ط): النواوي، والمثبت من (ز).

(١١) انظر: روضة الطالبين (٤٣٢/٧).

الأولى: أنْ يقول الزَّوج: أردنا بالدَّراهم النُّقرة[١]، وتقول هي: بل أردنا بها الفُلوس، **فوجهان**؛

أصحُّهما[٢]: أنَّهما يتحالفان، وحيث تحالفا وجب مهر المثل.

وثانيهما: لا، ويجب مهر المثل من غير يمينٍ[٣]، واستشكله الرافعي[٤] بأنَّ الدراهم اسمٌ لقَدرٍ معيَّنٍ من الفضَّة، فكيف[٥] يُقبل قولها في إرادة الُفلوس؟، وقال: إنْ حملنا أنْ يقول: خالعتُك على ألفٍ، فتُقبل، ويقتصران عليه، فيظهر تصوير هذا الخلاف، وكذا من علَّق عن الإمام، قلت: وكذلك[٦] هو في النهاية[٧] والبسيط[٨] وبعض نسخ الوسيط[٩]، وفي معناه ما إذا قال: أردنا الدَّنانير، فقالت: بل أردنا الدَّراهم، وقال بعض علماء بلادنا: يحتمل أنَّه في بعض البلاد يقول: اشتريت هذا بعشرة دراهم فلوساً، أو درهم كذا وكذا فلساً، فتقول المرأة: أردت قدراً من الفُلوس، ويقول الزَّوج: بل أردت نفس الدِّرهم، قلتُ: وذلك يقع في بلادنا الآن بمصر[١٠]، والخلاف جاري فيما إذا قال: خالعتُك على ألْف، واختلفا في أنَّ المراد به

---

(١) النقرة هي: اسم للفضة مطلقا أو للمضروب منها، وقد يطلق على قدر معين كقولهم في كتب الأوقاف درهم نقرة وقد ضبط أنه يساوي ثلاثة عثامنة من الفلوس النحاس.
انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٩/٣).

(٢) صححه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٩/٨)، روضة الطالبين (٤٣٢/٧).

(٣) صرح به الامام عن العراقيين. انظر: نهاية المطلب (٣٥٤/١٣).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٠/٨).

(٥) في (ز): فيكون، بدل: فكيف.

(٦) في (ز): وكذا، بدل: وكذلك.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣٥٤/١٣).

(٨) انظر: البسيط (ص ٧٤٢).

(٩) انظر: الوسيط (٣٥٥/٥).

(١٠) مصر: سميت مصر بـ:مصر بن مصرايم بن حام بن نوح عليه السلام، وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن مدنها: الفسطاط، والإسكندرية، وإخميم، وقوص وغيرها، وفي العصر الحاضر تسمى: جمهورية مصر العربية، وعاصمتها: القاهرة، يقع معظمها في شمال أفريقيا، وجزءٌ منها يقع في جنوب غرب آسيا، انظر: معجم البلدان ١٣٧/٥، أطلس دول

الدَّراهم أو الفُلوس، وفيما إذا قال: على ألفِ درهمٍ، واختلفا في نوع الدَّراهم.

الثَّانية: أنْ يتَّفقا على أنَّ الزَّوج أراد بالألْف الدَّراهم، ويختلفا في الزَّوجة، فيقول الزَّوج: أردت الدَّراهم فأستحقُّها عليكِ، وتقول: إنَّما أردت الفُلوس فلا شيءَ لك عليَّ، فتُصدَّق في إرادتها بيمينها، فإذا حلفت /(٣٨/ب) لم يلزمها شيءٌ[١]، ويُقضى بالبينونة مؤاخذةً له بقوله[٢].

الثَّالثة: أنْ يتَّفقا على أنَّها أرادت الفُلوس، ويقول الزَّوج: أردت الدَّراهم فلا فُرقة، وتقول هي: بل أردت الفُلوس وحصلت الفُرقة، فيُقضى بها[٣] ظاهراً[٤]، وهل يجب له مهر المثل؟، فيه **وجهان**؛

أحدهما – للفارسي[٥][٦] -: نعم، وقيل أنَّ القفَّال[٧] قاله أوَّلاً، وقيَّده بما إذا حلف أنَّه أراد الدَّراهم.

وأصحُّهما[٨]: أنَّه لا شيء له، قال الإمام[٩]: فلو صدَّقها بعد ذلك في اتِّفاق النِّية، فله مطالبتها حينئذٍ بالمسمَّى لا بمهر المثل، وعن القفَّال[١٠] أنَّه قال في درسه الثَّاني: لا تطلُق، وهذا

العالم الإسلامي ص ١٠٧، موقع ويكيبيديا/مصر.

(١) [١١٩/ب] من (ز).

(٢) انظر: الوسيط (٣٥٥/٥)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤٧٠).

(٣) أي: بالفرقة.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤٧١).

(٥) الفارسي هو: أبو بكره أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي، توفي في حدود الخمسين وثلاث مائة، من مؤلفاته: عيون المسائل. انظر: الوافي والوفيات (٢٠٨/٦)، طبقات الشافعية للسبكي (١٨٤/٢).

(٦) وبه قال القاضي حسين. انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٧١/٨).

(٧) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب (٣٦٤/١٣).

(٨) قال النووي في روضة الطالبين (٤٣٣/٧): وهل للزوج مهر المثل؟، وجهان، قال القاضي حسين: نعم، للبينونة ظاهراً، والذي اختاره الغزالي: لا، لإنكاره البينونة وعوضها. قلت: هذا الثاني هو الأصح، واختاره أيضا الإمام.

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣٦٤/١٣).

(١٠) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب (٣٦٤/١٣).

يأتي فيما إذا اتَّفقا على اختلاف القصْد بطريق الأولى، وهو خلاف ما قاله الإمام والغزالي[١].

الرَّابعة: أنْ يتَّفقا على أنَّه أراد الدَّراهم، ويختلفا في مُرادها، فتقول هي: أردتُ الدَّراهم وحصلت الفُرقة، ويقول هو: بل أردت أنت الفُلوس فلا فُرقة، فالحُكم كما في الثَّالثة[٢]، فتحلف على أنَّها لم ترد الفُلوس، ويُقضى بالفُرقة ظاهراً، ولا يحصُل في الباطن إنْ كان صادقاً[٣]، وفي وُجوب مهر المثل الوجهان[٤]، وأجاب البغوي[٥] بوجوبه.

الخامسة: أنْ يقول الزَّوج: أردت الدَّراهم، ولا يتعرَّض لجانبها، وتقول هي: أردت الفُلوس، ولا تتعرَّض لإرادته، فيُقضى بالفُرقة[٦]، قال القاضي[٧]: ويتحالفان، قال الغزالي[٨]: ولا وجْه له، بل الوجْه وجوب مهر المثل[٩]، وجزم به الفوراني[١٠] ونقل الإمام[١١] الاتفاق عليه، وجعل قول القاضي بالتَّحالف في غير هذه الصُّورة، وليست هذه في الحقيقة مِن صُور التَّنازع.

ولو اختلف المتحالفان في الاطلاق والتقييد؛ فقال أحدُهما: أطلقنا الدَّراهم، وقال الآخر: أردنا نوعها منها، تحالفا[١٢]، فإنْ لم يكن في البلد نقدٌ غالبٌ فقد قال المتولي[١٣]: لا يتحالفان، لأنَّ أحدهما يدَّعي صحَّة التَّسمية، والآخر فسادها، وفي من القول قوله؟، الخلاف المار في

---

(١) انظر: الوسيط (٥/٣٥٤).

(٢) الصورة الثالثة.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٧١)، روضة الطالبين (٧/٤٣٣).

(٤) والصحيح عدم وجوب مهر المثل. انظر: روضة الطالبين (٧/٤٣٣).

(٥) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥/٥٨١).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٧١)؛ روضة الطالبين (٧/٤٣٣).

(٧) انظر النقل عنه في: المرجعين السابقين.

(٨) انظر: الوسيط (٥/٣٥٦).

(٩) قال النووي في روضة الطالبين (٧/٤٣٣): قلت: الأصح، وجوب مهر المثل بلا تحالف. وقد نقل الإمام الاتفاق عليه، وجعل مخالفة القاضي في التحالف في غير هذه الصورة.

(١٠) لم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(١١) انظر: نهاية المطلب (١٣/٣٦٤).

(١٢) انظر: روضة الطالبين (٧/٤٣٣).

(١٣) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٧٤).

البيع[١]، ويُقرع للفُرقة قطْعاً.

النَّوع الرابع: الاختلاف في المعوَّض، وهو الطَّلاق، فإذا قالت: سألتُكَ ثلاثَ طلقاتٍ بألْفٍ فأجبتني، وقال: بل سألتِ طلْقةً بألْفٍ فأجبتُكِ، فإنْ لم تكنْ لواحدٍ منهما بيّنةٌ تحالفا ووجب مهر المثل، ويُصدَّق بيمينه في عدد الطَّلاق فلا يقع إلا واحدة[٢]، وإنْ أقام كلٌّ منهما بيّنةً بما يدَّعيه واتَّحد /(٣٩/أ) التَّاريخ سقطتا وتحالفا، وإنِ اختلف قُدِّم أسبقُهما تاريخاً[٣].

ولو قال: طلَّقتك على ألْفٍ، فقالت: بل طلَّقتني وضرَّتي، تحالفا، ولا تطلُق الضَّرَّة وعليها مهر المثل[٤].

ولو قالت: سألتُك أنْ تطلِّقني واحدةً بألْفٍ فأجبتني، وقال: بل طلَّقتكِ ثلاثاً بالألْف، طلُقت ثلاثاً ولزمها الألْف[٥].

ولو قالت: سألتك أنْ تطلِّقني ثلاثاً بألْفٍ فطلَّقتني واحدةً فلك ثلُثُه، وقال: بل ثلاثاً على جميعه؛ فالمنصوص[٦] أنَّه إنْ لم يطُل الفصْل طلُقت ثلاثاً ولزمها الألْف، وإنْ طال طلُقت ثلاثاً بإقراره، ويتحالفان للعِوض وعليها مهر المثل.

---

(١) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٤٦٨/٨): وإن كانت هناك نقود مختلفة، ولا غالب فقد سبق في "كتاب البيع" أنه لا يصح البيع هناك بالدراهم المطلقة، حتى يبينا نوعا منها، ولا يكفي أن ينويا نوعا واحدا، لما في اللفظ من الجهالة والإبهام، وليس في اللفظ ما يدل على ذلك النوع، ولك أن تقول: وجب أن نجعل ذلك على الخلاف في انعقاد البيع بالكنايات؛ لأن التعبير عن المقيد بالمطلق، وأراد به طريقة سائغة في اللسان. ولو جرى الخلع بدراهم مطلقة؛ حيث لا غالب بطلت التسمية، ووجب مهر المثل، فإن =نويا نوعا واحدا، فالظاهر الاكتفاء بالنية في لزوم ذلك النوع، وقد يحتمل في الخلع ما لا يحتمل في البيع ولذلك يحصل الملك فيه بالإعطاء من غير لفظ، بخلاف البيع، وأشير إلى وجه آخر أنه تفسد التسمية كما يفسد البيع، وهذا ما أورده أبو مخلد البصري.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٢/٨)؛ روضة الطالبين (٤٣٣/٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٢/٨).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: الأم (٢٢٢/٥).

واختلف الأصحاب فأخذت طائفةٌ – منهم: القاضي[1] والفوراني[2] والمتولي[3][4] – بظاهره إذا لم يطل الفصْل، قال القاضي[5]: ولها أنْ تُحلِّفه على أنَّه ما طلَّقها واحدة بالبدل، وقال القفال[6]: النَّصُّ مُشْكل في حالتي الاتصال والانفصال، وقال الإمام[7]: ينْبغي أنْ يُقال – في حالة الاتصال –: إنْ قال الزَّوج ما طلَّقتُك مِن قَبل والآن طلَّقتك ثلاثاً على ألْفٍ، تقع الثَّلاث ويجب الألْف، وإنْ قال طلَّقتك مِن قبل ثلاثاً، فقد تعذَّر جعْل هذا إنشاءً[8]، فيكون إقراراً ويُحكم بالثَّلاث به، ولا يلزمُها إلا ثُلُث الألف، وأمَّا في حالة الانفصال فيُحكم نوع الثَّلاث بإقراره، وعليها ثُلُث الألف، ولا معْنى للتَّحالف، وللزَّوج تحليفُها على أنَّها لا تعلم أنَّه طلَّقها ثلاثاً، ولْيُؤوَّل النَّصُّ بحسب الإمكان، وأطلق البغوي[9] القوْل بأنَّهما يتحالفان، ويجب مهر المثل من غيْر تفرقةٍ بين طول الفصل وقِصره، وهو إعراض عنِ النَّصِّ في الحالة الأولى.

ولو قالت: طلِّقني ثلاثاً على ألفٍ، فقال: بل واحدةً بألفين، وأقام كلٌّ منهما بيِّنةً بما[10] يقوله، وهما متوافقان على أنَّه لم يطلِّقها إلا مرَّة واحدةً، تحالفا ورجع إلى مهر المثل[11].

النَّوع الخامس: الاختلاف في مَن عليه العِوض، فإذا قال: اختلعتِ نفسكِ منّي بكذا، فأنكرت، وقالت: إنَّما اختلعني زيدٌ والمال عليه، صُدِّقت في إنكار اختلاعها وتبِين، ولا شيء للزَّوج على زيدٍ بمقتضى إقراره[12].

---

(١) انظر النقل عنه في: المطلب العالي (ص ٢٣٦).

(٢) انظر النقل عنه في: المرجع السابق.

(٣) في (ز): الروياني، بدل: المتولي.

(٤) لم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(٥) انظر النقل عنه في: المطلب العالي (ص ٢٣٧).

(٦) لم أقف عليه في فتاوى القفال، انظر النقل عنه في: نهاية المطلب (٤٦١/١٣)

(٧) انظر: نهاية المطلب (٤٦٤/١٣).

(٨) في (ز): شيئاً، بدل: إنشاء.

(٩) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥٨٢/٥).

(١٠) [١٢٠/أ] من (ز).

(١١) هذا نص الإمام الشافعي في الأم (٢٢٢/٥)، وعُزي في العزيز شرح الوجيز (٤٧٣/٨) إلى الحناطي.

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٣/٨).

ولو قالت: اختلعت[1] وكالةً عن زيدٍ، وصرَّحت بالإضافة إليه، فثلاثة **أوجُه**؛

أصحُّها[2]: أنَّهما يتحالفان.

[**وثانيها**][3] – وجزم به جماعةٌ من العراقيين –: أنَّ القول قولها بيمينها[4] /(٣٩/ب).

وثالثها: أنَّ القول قوله بيمينه[5].

ولو اعترفت بأنَّها لم تُصرِّح بالإضافة إليه، لكن ادَّعت أنَّها نوتْها؛ فإن[6] قلنا لا تتعلَّق العُهدة بالوكيل – إذا صدَّقه مِن عامله على الوكالة — فيتحالفان، أو يُقبل قولها أو قوله؟، فيه الأوجُه[7]، وإنْ قلنا تتعلَّق به العُهدة لم تنقطع الطِّلبة عنها بذلك، فإذا أدَّت رجعت على الموكِّل.

ولو قال: خالعتكِ على ألْف درهمٍ في ذمَّتكِ أو في يدكِ، فقالت: بل على ألْفِ درهمٍ في ذمَّة زيد، بل[8] انبنى على أنَّ العقد على دينٍ في ذمَّة الغير هل يصحُّ أم لا[9]؟، إنْ قلنا: لا، قال جماعةٌ – منهم الشَّيخ أبو حامد[10] –: يجب مهر المثل قطْعاً، وقال المتولي[11] وابن

(١) في (ز): اختلعي، بدل: اختلعت.

(٢) صححه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٤/٨)، روضة الطالبين (٤٣٥/٧).

(٣) في (ط): وثانيهما، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح.

(٤) لإنكارها أصل الالتزام. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٣/٨).

(٥) والرابع: تصدق هي بيمينها، والخامس: يصدق هو بيمينه. نقلهما المتولي بناء على منعه، وهما الوجهان في الاختلاف في صحة العقد وفساده. انظر: روضة الطالبين (٤٣٥/٧).

(٦) في (ز): وإنْ، بدل: فإنْ.

(٧) تعني الأوجه الثلاثة في المسألة السابقة. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٤/٨)، روضة الطالبين (٤٣٦/٧).

(٨) لعلها زائدة.

(٩) الخلاف في المسألة مبني على أن ما في ذمة الغير هل يجوز بيعه من غيره؟، فإن قلنا بالجواز، تحالفا، وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد، والمذهب في الشامل، ولم يحك في المهذب سواه، وإن كان قد حكى في بيع ما في ذمة الغير خلافا، والظاهر منه الصحة، وإن قلنا: لا يجوز؛ فلا تحالف.
المجموع شرح المهذب (٥٥/١٧)، روضة الطالبين (٤٣٥/٧)، كفاية النبيه (٤١٠/١٣).

(١٠) انظر النقل عنه في: الوسيط (٣٥٧/٥).

(١١) لم أقف عليه في مصادر الشافعية.

داوود[١]: هي تدَّعي فساد التَّسمية، وهو يدَّعي صحَّتها، فيكون على الخلاف المذكور في نظائره، وإنْ قلنا يصحُّ تحالفا[٢]، وهو الصَّحيح[٣]، وجزم به صاحب المهذَّب[٤].

ولو قالت في جوابه: خالعتكَ على أَلْفٍ ضمنها عنِّي زيدٌ، فله مطالبتها به ومطالبة زيد.

وكذا لو قالت: قبلت الخُلع على أنْ يبذل الألْف عنّي زيد[٥][٦]، ونقل المزني[٧] عن الشَّافعي أنَّه قال: فإنْ قالت: خالعتَني على أَلْفٍ ضمنها لكَ غيري، أو على أَلْفِ فلسٍ فأنكر، تحالفا، وكان له عليها مهر المثل، وللأصحاب فيه **طرق**؛

أحدها: أنَّ هذا غلطٌ مِن ناسخٍ[٨].

وثانيها: أنَّ الجواب راجعٌ إلى الاختلاف مِن الفُلوس.

وثالثها: أنَّ المراد ما إذا قالت: قبِلت على أَلْفٍ في ذمَّة زيدٍ.

وخامسها[٩]: أنَّ المراد إذا كانت وكَّلَت في الإختلاع بقدْرٍ دون الألْف، فخالع بألْفٍ، ثمَّ اختلف الزَّوجان في تتَّمة الألْف؛ فادَّعى الزَّوج أنَّها عليها، وادَّعت أنَّها على الوكيل.

---

(١) انظر النقل عنه في: المطلب العالي (ص ٢٣٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٨/١٠)؛ البيان في مذهب الشافعي (٦٢/١٠).

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٤٣٥/٧): ففيه خلاف مبني على بيع الدين، وحاصله أربعة أوجه؛ أصحهما: التحالف بناء على صحة بيع الدين، والثاني: يجب مهر المثل بلا تحالف، بناء على منعه، والثالث: تصدق هي بيمينها، والرابع: هو بيمينه.

(٤) لأن الزوج يدعي عوضاً في ذمتها وهي تدعي عوضاً في ذمة غيرها وصار، كما لو ادعى أحدهما أن العوض عنده وادعى آخر أنه عند الآخر. انظر: المهذب في فقه الشافعي (٤٩٩/٢).

(٥) في (ز): ألف، بدل: زيد.

(٦) قال النووي روضة الطالبين (٤٣٥/٧): تخالعا بألف فطالبها به، فقالت: ضمنه زيد، لم ينفعها هذا الجواب؛ لأن الضمان لا يقطع الطلب عنها، وكذا لو قالت: قبلت الخلع على أن يزن زيد عني الألف، وهي في الصورتين مقرة بالألف. وانظر: البيان في مذهب الشافعي (٦٢/١٠).

(٧) انظر: مختصر المزني (٢٩٢/٨).

(٨) حكاه الحناطي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٤/٨). المطلب العالي (ص ٢٤٠).

(٩) كذا في كلتا النسختين، لعل الصواب: رابعها.

وسادسها[1]: أنَّ المراد ما إذا قالت: اختلع فلانٌ بوكالتي فلا طِلْبة لك عليَّ، وإنَّما تقتص منه وهو يرجع عليَّ، وهو طريقٌ مرَّ على العهدة بالموكِّل دون الوكيل.

وسابعها[2]: أنَّ المراد ما إذا قالت: خالعتكَ بشرطِ أنْ أحيلكَ بالعِوض على فلانٍ، وقال بل مطلقاً، فهذا شرطٌ يقتضي الفساد فرجع على[3] أنَّ المرأة تدَّعي فساد التَّسمية، وهو يدَّعي صحَّتها.

فرعان:

الأول: لو خالع زوجته بألْفٍ، وأرضعت ابنتها زوجة أخرى له صغيرة، فقال الزَّوج: سبق الخُلعُ الرَّضاعَ فعليكِ المال، وقالت: بل سبق الرَّضاعُ /(٤٠/أ) وانفسخ نكاحي؛ لاجتماع مع حافدتي[4]، فالخُلع باطلٌ، نُظر: فإنِ اتَّفقا على وقتِ الرَّضاع كيوم الجمعة، واختلفا في وقت الخُلع فقال الزَّوج: كان يومُ الخميس، وقالت[5]: يوم السَّبت، صُدِّق بيمينها[6].

وإنِ اتَّفقا على وقت الخُلع، واختلفا في الإرضاع فقال الزَّوج: كان يوم السَّبت، وقالت: كان يوم الخميس، صُدِّق بيمينه، وإنْ لم يتَّفقا على وقتِهما صُدِّق الزَّوج، كما لو ادَّعت أنَّه كان طلَّقها قبل أنْ خالعها، وكذلك لو قالا: لا نعلم هل وقع الخلع قبل الإرضاع أو بعده[7]؟.

الثَّاني: لو خالعها ثم اختلفا، فقال الزَّوج: كنتُ مكرَهاً فلي الرُّجعة، وأنكرت الإكراه، لم يُقبل قولُه وعليه ردُّ المال.

ولو ادَّعت الإكراه، وأنكره لم يُقبل قولها، وعن الفوراني[8] أنَّها لو قالت: قبِلت الخُلع مكرهةً، فالقول قولها، ولو أقامت بيِّنةً استُردَّت مِنه المال ولا رجعة[9] له إنْ كان صرَّح بالخُلع، وإنْ لم

---

(١) عن أبي إسحاق. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٧٤).

(٢) عن أبي الحسين. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٧٤).

(٣) في (ز): إلى، بدل: على.

(٤) أي: ابنة بنتها، والحافد مفرد حفدة وهم أبناء الأولاد. انظر: تاج العروس (٨/٣٢).

(٥) في (ز): وقال، بدل: وقالت.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٧٥).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٧٥)، روضة الطالبين (٧/٤٣٦).

(٨) لم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(٩) في (ز): وجه، بدل: رجعة.

يكنْ صرَّح به بأنْ سكت أو كانت الدَّعوى على وكيله فله الرجعة[١] .

خاتمة تتضمَّن **فروعاً**:

الأوَّل: عن فتاوي القفال[٢] أنَّها لو اختلعت على مهرها، وكانت قد أبرأتْه مِنه؛ فإنْ جهلتِ الحال لزمها مهر المثل أو مثل ذلك المهر؟، فيه القولان[٣]، وإنْ كانت عالمةً به؛ فإنْ كان الجاري بينهما لفظ الطَّلاق، بأنْ قال: طلَّقتك على صداقك، فقبِلتْ، بانت، ويعود الخلاف في الواجب أو يقع الطَّلاق رجعيّاً، فيه وجهان[٤]، وإنْ كان لفظ الخُلع؛ فإنْ قلنا في لفظ الطَّلاق يقع بائنا[٥] فهنا أولى[٦]، وإلا فوجهان[٧]، بناءً على أنَّ لفظ الخُلع هل يقتضي ثبوت المال؟[٨]
.

الثاني: – عن فتاوي البغوي[٩] –: أنَّه لو خالها على ثوبٍ هرويٍّ[١٠]، فقبِلت، وأعطتْه ثوباً مروياً[١١]، فرضيه، نُظر: فإنْ كان وَصَفَه بِصفات السَّلم انبنى على أنَّ الزَّبيب الأبيض هل يُؤخذ

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٥/٨).

(٢) لم أقف عليه في فتاوى القفال، انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٧٥/٨)، روضة الطالبين (٤٣٧/٧).

(٣) القول الأول: أنه يلزمها مهر المثل. والقول الثاني: أنه يلزمها مثل ذلك المهر الذي سمي في العقد. انظر: روضة الطالبين (٤٣٧/٧).

(٤) قال أبو زرعة العراقي في " الكافي " للخوارزمي: إن جهل .. بانت وعليها مهر المثل، وإن علم... فرجعي ولا شيء عليها.

قال شيخنا الإمام البلقيني: ظاهره اعتبار علم الزوج وجهله، وهو الحق؛ ويؤيده بحث الرافعي في مسألة المخالعة على ما في كمها. انظر: تحرير الفتاوى (٦٨٦/٢).

(٥) في (ز): ثانياً، بدل: بائنا.

(٦) [١٢٠/ب] من (ز).

(٧) الوجه الأول: أنَّه يجب المال، والوجه الثاني: لا يجب. انظر: روضة الطالبين (٤٣٧/٧).

(٨) يوجب مهر المثل على الأصح. انظر: روضة الطالبين (٣٧٦/٧)، تحفة المحتاج (٤٧٨/٧).

(٩) لم أقف عليه في فتاوى البغوي، انظر النقل عنه في: روضة الطالبين (٤٣٧/٧).

(١٠) نسبة إلى مدينة هراة. انظر: الأنساب المتفقة لابن القيسراني (ص ١٦٥).

(١١) نسبة إلى مدينة مروة. وهي مدينة بالحجاز بناحية وادي القرى. انظر: الأنساب للسمعاني

في السَّلم عنِ الأسود[1]؟، إنْ قلنا يجوز ولا يكون استبدالاً فكذا هنا، وإنْ منعناه لم يكنْ له أخذُه هنا من غير معاقدةٍ، فإنْ تعاقدا وقالت: جعلتُه بدلاً ممَّا عليَّ، وقبِله، فينبني على أنَّ الصَّداق مضمونٌ في يده ضمان عقْدٍ[2] أو ضمان يدٍ[3]، إنْ قلنا ضمان يدٍ صحَّ، وإنْ قلنا ضمان عقْدٍ فعلى القولين في جواز الابدال عن [الثَّمن][4] في /(٤٠/ب) الذِّمَّة[5]، وإنْ لم يصفْه بِصفات السَّلم كان الواجب مهر المثل، فلا يجوز إمساكه من غير معاقدة.

الثالث: في فتاوى الشَّيخ ابن الصَّلاح[6]: أنَّه لو كان لها على زوجها دينٌ حالٌّ، فقال: إنْ أبرأتَني مِن صَداقك وأخَّرتِي دينكِ عليَّ إلى آخر السَّنة فأنتِ طالقٌ، فقالت: أبرأتكَ وأخَّرتُ الدَّين، بَرأ مِن صداقها إذا كان معلوماً ولم يكن يحجب حجراً[7] إلا أنْ يكون المراد مِن تأخير

(٢٠٨/١٢).

(١) انظر: المعتمد أنه لا يؤخذ الزبيب الأبيض عن الزبيب الأسود في السلم‌ولا يجب قبوله؛ لاختلاف لاختلاف النوع. انظر: بداية المحتاج (١٢٤/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣١٨/٢).

(٢) قال الجمل: ((وحاصل الفرق بين المضمون ضمان يد والمضمون ضمان عقد كما في ع ش على م ر أن المضمون ضمان يد هو ما يضمن عند التلف بالبدل الشرعي من مثل أو قيمة كالمغصوب والمستام والمعار وأن المضمون ضمان عقد هو ما يضمن بمقابلة من ثمن أو غيره كالمبيع والثمن المعينين والصداق والأجرة المعينة اهـ. والمقابل في الصداق مهر المثل وفي الأجرة المعينة أجرة المثل وفي الشيخ خضر على التحرير، والحاصل أن المال تحت يد الغير على ثلاثة أقسام إما أن يكون مضمونا ضمان عقد، وهو ما يضمن بالمقابل كالمبيع أو يكون مضمونا ضمان يد، وهو ما يضمن بالبدل الشرعي كالمغصوب والمستعار والمأخوذ بالسوم أو يكون أمانة كالشركة والقراض الوديعة فالأول يمتنع بيعه قبل القبض إلا ما استثني كالإعتاق والوصية، والثاني يجوز بيعه مطلقا، والثالث يجوز بيعه مطلقا إلا ما استثني كالخياط إذا استأجره ولم يخط أو خاط ولم يدفع له الأجرة اهـ.)). حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٣/ ١٦٢).

(٣) المعتمد في المذهب أنه ضمان عقد. انظر: تحفة المحتاج (٣٧٧/٧).

(٤) في (ط): اليمين، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في كفاية النبيه (٣٩٥/١٣).

(٥) والجديد جواز الاستبدال عن الثمن. انظر: منهاج الطالبين (ص ١٠٣).

(٦) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٤٤٠/٢).

(٧) قوله: حجراً، غير واضح، وفي الكتاب المنقول عنه: ولم يكن يحجب بحجب شرعي. انظر: فتاوى ابن الصلاح (٤٤٠/٢).

الدَّين تأخيراً يصير به مؤجَّلاً، فإنَّه حينئذٍ يكون عِوضاً فاسداً، إذ الحال لا يتأجَّل، فيصير خُلعاً فاسداً، يجب به لها[١] مهر المثل، ويبقى عليه الصَّداق والدَّين.

الرابع: فيها[٢] أنَّ رجلاً طلَّق زوجته طلْقةً رجعيَّةً، ثمَّ حضر إلى العاقد لِيكتبَ الطَّلقة ويُراجعها، فقال له – وهو لا يعلم بِتقدُّم الطَّلاق –: قل لها خالعتكِ على ما في صَداقكِ، فقاله، وقبِلتْ وهو يريد الطَّلقة الماضية، لا إنشاءَ طلْقة أخرى، فقال: الخُلع باطلٌ، وله مراجعتها في العدَّة، والقول قولُه في دعواه أنَّ الخُلع وقع كذلك، وفي أمثال هذا يُطلقون غالباً الوجْهين المعروفين في دعوى الفساد والصِّحَّة، والذي استقرَّ عليه الرأي واعتُمدت عليه في الفتوى الفرق بيْن أنْ يكون مدَّعي الفساد يُسندُه إلى أمر زائدٍ مفسِدٍ يدَّعي انضمامه إلى مورد العقد، وبين أنْ يُسنده إلى بعض أركان الصِّحَّة أو شرائطها[٣]، فالصَّحيح[٤] في[٥] الأوَّل أنَّ القول قول مدَّعي الصِّحَّة، وفي الثَّاني أنَّ القول قول مدَّعي [الفساد][٦].

الخامس: لو خالعها على أنَّه بريءٌ مِن سُكناها، طلُقت، وعليه مهر مثلها[٧] .

السادس: أحالت بصداقها أباها أو غيره، تبرأ إذا اتَّفقت مع الزَّوج على الطَّلاق والإبراء منه، فقال: متى أبرأتني مِن صداقك – وهو كذا – فأنت طالقٌ، فقالت: أبرأتُكَ، وطالبتِ

(١) الصحيح: له، بدل:لها، كما في الكتاب المنقول عنه. انظر: فتاوى ابن الصلاح (٤٤١/٢).
(٢) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٤٣٩/٢).
(٣) أي: انتفاء بعض أركان الصحة أو شرائطها، كما في فتاوى ابن الصلاح (٤٤٠/٢).
(٤) في (ز): والصحيح، بدل: والصحيح.
(٥) سقط من (ز).
(٦) في (ط): الافساد، والمثبت من (ز)، وهو الأصح.
(٧) انظر: الأم (٢١٥/٥)، تحفة المحتاج (٤٦٨/٧).

المحال به، وأقام بيّنة بالحوالة[١][٢]، فأجاب الفقيه أبو عبدالله محمَّد بن هبة الله الحموي[٣] بأنَّ المحال إذا ادَّعى الحوالة وأقام بها بيِّنةً وأنكر الزَّوج يقع طلاقه ويطالب بالحوالة لاعترافه، إن أبرأها وقع صحيحاً وأنَّه مظلومٌ بدعوى الحوالة، وإنْ صدق البيِّنة لم تطلُق، قال: ولو لم يكن بها /(٤١/أ) بيِّنةً، فأنكرت مدَّعيها وقع الطَّلاق، وإنْ صدَّقه وأنكرت الحوالة؛ فالمذهب أنَّه يلزمُه للمُحال ما أقرَّ به، وفيه وجه أنَّه لا يلزمُه ولا تطلُق، ولغيره فيها جوابٌ آخر أبطله.

كتاب الطَّلاق[٤].

---

(١) الحوالة مشتقة من الإحالة والتحويل، ، يقال: حولت الشيء من موضع إلى موضع إذا نقلت إليه.
انظر: تهذيب اللغة (١٩٥/٥)، لسان العرب (١٨٨/١١).
واصطلاحا: وهو نقل الحق من محل إلى محل ومن ذمة إلى ذمة، يقال: حولت الشيء من موضع إلى موضع إذا نقلت إليه.
انظر: بحر المذهب (٤٤٦/٥)، التهذيب في فقه الشافعي (١٦١/٤)، البيان في مذهب الشافعي (٢٧٩/٦).

(٢) لو أحالت به ثم طلقها على البراءة منه فأبرأته ثم طالبه المحتال وأقام بحوالتها له قبل الإبراء بينة فيغرمه إياه ويرجع الزوج عليها بمهر المثل هذا والذي دل عليه كلامهم أن الإبراء حيث أطلق إنما ينصرف للصحيح وحينئذ فقياس ذلك أنه لا يقع طلاق في الصورتين؛ لأنه لم يبق حال التعليق دين حتى يبرأ منه نعم إن أراد التعليق على لفظ البراءة وقع رجعيا. انظر: تحفة المحتاج (٤٧٠/٧).

(٣) أبو عبد الله الحموي هو: عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم بن هبة الله بن حسان، القاضي، نجم الدين الجهني، الحموي، الشافعي، المعروف بابن البارزي، قاضي حماة، وأبو قاضيها شرف الدين هبة الله، ولد بحماة سنة ثمان وستمائة ، وتوفي سنة ثلاث وثمانين وستمائة، ومن مؤلفاته: شرح الحاوي والتمييز وترتيب جامع الأصول والمغنى ومختصر التنبيه والوفا في سرائر المصطفى صلى الله عليه وسلم.
انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٤٩٩/١٥)، فوات الوفيات (٣٠٦/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٨٧/١٠).

(٤) الطَّلاق لغة: الإرسال والتَّرك.
انظر: العين (١٠١/٥)، لسان العرب (٢٢٦/١٠).
واصطلاحاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.
انظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١٣٤٥/٣)، أسنى المطالب (٢٦٣/٣).

وهو في الشَّرع: اسمٌ يحلُّ عقد النِّكاح[1]، والطَّلاق يُنجَّز تارةً ويُعلَّق أخرى، والقِسمان يشتركان في شُروطٍ وأحكامٍ، وتختصُّ التَّعليقات بأحكامٍ، فالكتاب ينقسم إلى شطرين؛ شطرٌ في الأحكام العامَّة، وشطرٌ في التَّعليقات الخاصَّة، وهي لا تنحصر، نذكُرُ منها أنواعاً شذت بها إلى غيرها.

والشَّطر الأوَّل فيه **ستة** أبواب باعتبار أحوال الطَّلاق، لانقسامه إلى جائزٍ ومحرَّمٍ، وإلى نافذٍ ولاغٍ، وإلى طلاق مريضٍ وصحيحٍ، وإلى واحدٍ وعددٍ، وإلى ما يقع في لفظه استثناءٌ وإلى ما يعتريه شك، فعُقد لكل منهما باباً.

الباب الأول: في بيان الجائز والمحرَّم[2]، وفيه **فصول**:

الأوَّل: في بيان الطَّلاق المحرَّم وغيره، والسُّنِّي والبدعي، واتَّفق العُلماء إلى انقسامه إلى سُنِّي وبدعي[3]، وفي معناهما **اصطلاحان**:

أحدهما أنَّ البدعي: الطَّلاق الَّذي يحرُم إيقاعُه وإنْ كان نافذاً، والسُّنِّي: الطلاق الَّذي لا يحرُم إيقاعه[4]. فعلى هذا لا واسطة بين السُّنِّي والبدعي.

=والأصل فيه: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة على ثبوت ونفوذ حكم الطلاق، واستفتحه الشافعي بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١].

وأما السنة فما روي عن ابن عمر أنَّه قال: «كان لي زوجة، وكان أبي يكرهها، وكنت أحبُّها، فأمرني أن أطلِّقها، فأبيت، فأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أطلِّقها». رواه ابن ماجه كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، (١/٦٧٥) (٢٠٨٨).

وأجمعت الأمة على جواز الطلاق.

انظر: الأم (٥/١٩٣)، الحاوب الكبير (١٢/٣٨١)، البيان في فقه الشافعي (١٠/٦٥).

(١) انظر: تحفة المحتاج (٨/٢)، مغني المحتاج (٤/٤٥٥).

(٢) ابتدأ به اقتداء بالإمام الشافعي رحمه الله. كما في الأم (٥/١٩٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٧٩)، روضة الطالبين (٨/٣).

(٤) انظر: الوسيط (٥/٣٦١).

وأشهرهما[1] - وهو طريق العراقيين[2] - أنَّ السُّنِّي: طلاق المدخول بها الَّتي عدَّتها بالأقراء[3] في طُهرٍ لم يجامعها فيه، والبدعي: طلاقُ المدخول بها في حيضٍ أو نفاسٍ أو طهرٍ جامعها فيه ولم يَبِن حمله. فيُخرَّج على القسمين طلاقُ غير المدخول بها، وطلاقُ الحامل، والصغيرة والآيسة، فيكون ذلك بينهما ثالثاً متوسطاً بين السُّنِّي والبدعي، لا يُوصف بواحدٍ منهما[4].

وغير المحرَّم من الطَّلاق ينقسم إلى واجب ومستحب ومكروه[5].

فالواجب[6]: طلاقُ المولي عليه عند انقضاء المدَّة، فإنَّه مأمور بالفيئة /(٤١/ب) أو الطَّلاق، وعند الشِّقاق إذا رأى الحكمان التَّفريق فإنَّه[7] يجب.

والمستحبُّ[8]: إذا كان أحدُهما يقصِّر في حقِّ الآخر لبُغضٍ أو غيره، أو كانت سيِّئة الخُلق، أو فيها بذاءةٌ على أهله، وإذا كانت غير عفيفة يُخاف منها إفسادُ فراشه، قال في الإحياء[9]: وإذا كرهها أبوه فليطلِّقها، وقد ورد في ذلك حديث[10]، قاله إذا لم تكن[11] كراهيتها لغرض فاسدٍ.

---

(١) هو الأشهر عند الرافعي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٠/٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١٤/١٠)، أسنى المطالب (٢٦٤/٣)، تحفة المحتاج (٧٧/٨).

(٣) [١٢١/أ] من (ز).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٣/٨).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣/٨).

(٦) انظر: الأم (٢٩٠/٥)، البيان في مذهب الشافعي (٧٧/١٠).

(٧) في (ز): إنه، بدل: فإنَّه.

(٨) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٧٧/١٠).

(٩) انظر: إحياء علوم الدين (٥٥/٢).

(١٠) يشير بذلك إلى حديث عبد الله بن عمر، قال: «كانت تحتي امرأة، وكنت أحبها، وكان أبي يبغضها، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أطلقها، فطلقتها». سنن أبي داود (٤٥٣/٧)، برقم (٥١٣٨) سنن ابن ماجه (٢٣١/٣)، برقم (٢٠٨٨).

(١١) سقط من (ز).

والمكروه[1]: الطَّلاق مع الالتزام وصلاح الحال، وأشار في الاحياء[2] إلى أنَّ الطَّلاق في هذه الحالة حرامٌ لما فيه من إيذائها، قال تعالى:

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[3]. قاله: ولو سألت هي الطَّلاق أثِمت. قالوا: وليس فيه مباحٌ مستوي الطَّرفين، وأشار الإمام[4] إلى وُجُوده فيه، وصوَّره[5] في ما إذا كان لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير حُصول غرض الاستمتاع، ويُكره له الاقدام على نكاح هذه ابتداءً.

والطلاق البدعي حرامٌ[6]، وهو **ضربان**؛

أحدهما: طلاق الحائض بعد الدُّخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء[7]، والمعنى فيه أنَّ بقيَّة الحيض لا يُحتسب من العدَّة فتتضرَّر بتطويل العدة[8]، فأمَّا غير المدخول بها فلا يحرم طلاقها في الحيض[9]، ولو طلَّقها فيه وهي حاملٌ - على قولنا الحامل تحيض - فأظهر الوجهين[10] أنَّه ليس ببدعي؛ لانتفاء المعنى[11]. ولو طلَّقها فيه باختلاعها وسُؤالها الطَّلاق على

---

(١) انظر: البيان في مذهب الشافعي (١٠/٧٨).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٥٥).

(٣) سورة النساء : ٣٤.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤/١٢).

(٥) في (ز): صوره، بدون واو.

(٦) انظر: البيان في مذهب الشافعي (١٠/٧٨).

(٧) حكى إمام الحرمين الإجماع على حرمته. انظر: نهاية المطلب (١٤/٦).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٤/٧).

(٩) انظر: الأم (٥/١٩٤).

(١٠) قال الشيرازي في المهذب في فقه الشافعي (٣/٦): هو المذهب.

(١١) الوجه الثاني: قال أبو إسحاق هو بدعة لأنه طلاق في الحيض. انظر: المرجع السابق.

مالٍ لم يحرُم[1]، واختلفوا فيه المجوِّزون له فقالت طائفة – منهم القفال[2] –: إذا كان بسُؤالها فقد رضيت بتطويل العدَّة، والمنع كان لتضرُّرها به، وهو أظهر عند الإمام[3]، وقال آخرون[4]: بذل المال للخلاص يُشعر بالحاجة الشَّديدة أو الضَّرورة إليه، ولا يحسُن الأمر بالتَّأخير في هذه الحالة. وينبني عليهما **صُور**:

الأولى: إذا طلبتِ الطَّلاق ورضيت به من غير بذل مالٍ، فعلى الأوَّل[5] لا يحرُم، وعلى الثاني[6] يحرُم، وهو الأظهر[7]، وجزم به البغوي[8]، وجعل المتولي[9][10] الوجهين في الكراهة دون التَّحريم، وهما يأتيان على القول بعدم التَّحريم[11].

الثانية: اختلاع الأجنبيِّ في الحيض حرامٌ على الأوَّل[12]، جائز على الثَّاني[13]، لأنَّه لا يُفعل إلا لحاجة[14]، والأوَّل أظهر[15]، وبه أجاب القفال[16]، ومُقتضى الأظهر في /(٤٢/أ)

---

(١) لأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة، والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفها. انظر: المهذب في فقه الشافعي (٢/٤٩٠).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٨٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/٧).

(٤) قاله الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٨/٤٨٣).

(٥) لرضاها بتطويل العدة، والمراد قول القفال.

(٦) لعدم وجود الضرورة الداعية لبذل المال، وهو ما قاله به آخرون منهم الرافعي.

(٧) هو الأظهر عند الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٨٣)، روضة الطالبين (٨/٤).

(٨) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٦/١٢).

(٩) في (ز): المولي، بدل: المتولي.

(١٠) انظر النقل عنه في: المطلب العالي (ص ٢٦٥).

(١١) انظر: نهاية المطلب (١٤/٧).

(١٢) لعدم وجود رضاها لتطويل العدة.

(١٣) لوجود الضرورة الداعية إلى بذل المال.

(١٤) انظر: كفاية النبيه (١٣/٤٤٢).

(١٥) أظهر عند الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٨٣)، روضة الطالبين (٨/٤).

(١٦) في (ز) زيادة: المتولي.

الصُّورتين تعليلُ جواز مخالعتها بافتدائها نفسها بالمال لا لمطلق الافتداء، وهو غير الأوَّلين، ولا يحرُم الطَّلاق الواجب في الحيض[١]، وهو طلاق المولي والتَّطليق عليه، وطلاق الحكمين.

وأمَّا تعليق الطَّلاق في الحيض على شرطٍ؛ كقوله: إنْ دخلتِ الدَّار فأنت طالقٌ، فقال القفال[٢]: هو بدعي وإنْ وقع في الطُّهر[٣]، وبالغ الإمام[٤] في تغليظه[٥]، وقال سائر الأصحاب[٦]: ليس ببدعي، ويُنظر في الطَّلاق؛ فإنْ وقع في الطُّهر فليس ببدعي، وإنْ وُجد في الحيض فهو بدعي لكن لا إثم فيه، ويجوز أنْ لا يُوصف بأنَّه سُنِّي ولا بدعي[٧] كما سيأتي في طلاق النِّسوة الخمس، قال الرافعي[٨]: ويُمكن أنْ يُقال: إنْ تعلَّقت الصِّفة باختياره أثِم بإيقاعها[٩] في الحيض، وإنْ تعلَّقت باختيارها فهو كما لو طلَّقها برضاها إذا أتت بها مختارة، قلتُ: والقفال[١٠] يرى أنَّ طلاقها باختيارها ليس بدعيّاً[١١].

وإذا وقع الطَّلاق في حال كونه بدعيّاً ثبت له أحد حكمي البدعة، وهو استحباب المراجعة،

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٤/٨).

(٢) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين (٦/٨).

(٣) سقط من (ز): من قوله: وبالغ الإمام.... إلى قوله: فإن وقع في الطهر.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٤)

(٥) المراد: تغليط الامام للقفال.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٣٦/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٧/٨)، روضة الطالبين (٦/٨).

(٧) قال النووي في روضة الطالبين (٦/٨): تعليق الطلاق بالدخول وسائر الصفات، ليس ببدعي وإن كان في الحيض، ولكن إن وجدت الصفة في الطهر، نفذ سنيا، وإن وجدت في الحيض، ونفذ بدعيّاً فتستحب المراجعة.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٧/٨).

(٩) الصواب: بإيقاعه. انظر: المرجع السابق.

(١٠) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين (٦/٨).

(١١) البدعة هي: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية. وحكما البدعة هما حرمة طلاق البدعة، واستحباب المراجعة فيه. والطلاق البدعي هو: طلاق مدخول بها في حيض أو نفاس، أو طهر جامعها فيه ولم يبن حملها. انظر: الاعتصام للشاطبي (٤٧/١). روضة الطالبين (٣/٨).

ويُستحبُّ لكلِّ مَن طلَّق زوجته طلاقاً بدعيّاً في الحيض أنْ يُراجعها، كذا أطلقوه[1]، وقال الماوردي[2]: أطلقه الشَّافعي، وهو عندنا مخصوصٌ ببقيَّة تلك الحيضة، فإنْ مضت ولم يراجعِ ارتفع الخطاب بها، قال الإمام[3]: ولا نقول: ترك المراجعة مكروه.

ولو طلَّقها في الطُّهر أو في الحيض ثم طلَّقها بائناً فهل تكون الثَّانية بدعيةً؟، انبنى على أنَّها تستأنف العدَّة أم لا، إنْ قلنا: نعم، فهي بدعية، وإنْ قلنا: لا، فوجهان[4]، قال القاضي[5]: أقيسُهما أنَّها لا تكون بدعية[6].

وإذا راجع المطلِّق في بقيَّة الحيضة فهل له أنْ يطلِّقها في الطُّهر الَّذي يليها؟، فيه **وجهان**؛ **أحدهما**: نعم.

وأظهرهما[7]: لا، بل يُستحبُّ أنْ يصبر إلى الطُّهر الثَّاني، وكلام المتولي[8]: يقتضي أنَّهما في كراهية التَّطليق في ذلك الطُّهر، ولا خلاف في جوازه[9]، وجعل الغزالي[10] الوجهين، فيه غلط.

وعلى الوجه الثَّاني في استحباب مجامعتها في ذلك /(٤٢/ب) الطُّهر **وجهان**؛

---

(١) قال الإمام في نهاية المطلب (٨/١٤): اتفق حملة الشريعة على أن الطلاق -وإن كان محرَّماً - نافذٌ، ولا اكتراث بمخالفة الشيعة في ذلك.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٢٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/١٣).

(٤) الوجه الأول: أنه بدعي؛ لوقوعه في الحيض، والوجه الثاني: المنع؛ لأنَّ التحريم الإضرار بالتطويل، ولا إضرار. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٨٥).

(٥) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب (١٤/١٧).

(٦) [١٢١/ب] من (ز).

(٧) هو الأظهر عند الرافعي والنووي. انظر العزيز شرح الوجيز (٨/٤٨٥)، روضة الطالبين (٨/٤).

(٨) انظر النقل عنه في: المطلب العالي (ص٢٧١).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٨/٣).

(١٠) انظر: البسيط للغزالي (ص ٧٧٤).

أظهرهما[١]: لا[٢]، وأمَّا إذا طلَّقها طلاقاً غير بدعيٍّ ثمَّ راجعها فله أنْ يطلِّقها في الحال، سواءٌ قلنا تستأنف العدَّة أم لا، وفيه وجه أنَّه يحرُم عليه ذلك، فيكون هذا استثناءٌ آخر للتَّحريم، وهو بعيد، وكذا لا يحرُم تطليقها في الطُّهر بعده، قال القاضي[٣]: ولو طلَّقها في طهرٍ ثمَّ جامعها فيه ثمَّ راجعها في الحيض قال أصحابنا: ليس له تطليقها في الطُّهر الأوَّل، لئلا تتمحَّض الرَّجعة للطَّلاق، وعندي له ذلك.

فرع:

لو قال: أنت طالقٌ مع آخر جزءٍ من الحيض، فهو طلاق واقع في الحيض، لكنَّه يستعقب العدَّة ففيه **وجهان**؛

أظهرُهما[٤]: أنَّه سني.

والثَّاني – وصحَّحه الرُّوياني[٥] –: أنَّه بدعي.

ولو قال: أنت طالقٌ مع آخرِ جزءٍ من الطُّهر، ولم يطأها في ذلك الطُّهر؛ فإنْ قلنا: الانتقال من الطُّهر إلى الحيض قرءا[٦] فهو سنيٌّ، وإنْ لم نجعله قراء ففيه الوجهان المتقدِّمان على العكس[٧]، وإنْ قلنا: هناك يقع بدعيّاً يقع هنا سنيّاً، وإنْ قلنا [يقع][٨] ثَمَّ سنِّياً وقع هنا بدعيّاً

---

(١) هو الأظهر عند الرافعي والنووي، قالا: أصحُّهما: الاكتفاء بإمكان الاستمتاع.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٥/٨)، روضة الطالبين (٥/٨).

(٢) الوجه الثاني: نعم؛ ليظهر مقصود الرجعة. انظر: روضة الطالبين (٥/٨).

انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٥/٨)، روضة الطالبين (٥/٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٧/١٤).

(٤) صححه النووي في روضة الطالبين (٥/٨).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٥/١٠).

(٦) القرء في المذهب هو الطهر. انظر: منهاج الطالبين (ص ٢٥٣).

(٧) المعتمد في المذهب أن الانتقال من الحيض إلى الطهر ليس قرءاً.

انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٦)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٨/ ١٠).

(٨) سقط من (ط)، والمثبت من (ز)، والسياق يقتضيه.

وهو المنصوص الصحيح[(١)]، وقال ابن سريج[(٢)]: يقع بدعيّاً تغليظاً ومراعاةً للوقت في الأولى دون الثَّانية، والظَّاهر أنَّه فرَّعه على المنصوص[(٣)] أنَّ العدَّة تقع مرتَّبةً على الطَّلاق لا في [زمنه][(٤)]، والمنقول عنه أنَّه إذا [طلَّق][(٥)] في آخر جزءٍ من الحيض أنَّه يُحسب ذلك قراء، وليس تفريعاً على أنَّ القُرء هو الانتقال وهو في الغرابة، كما لو وقع قوله: أنت، في زمن الطُّهر، وقوله: طالق، في زمن الحيض، أنَّه يُحسب قُراء، ويكون الطَّلاق سُنِّياً إلا أنْ يُفرَّق بين التَّخيير والتَّعليق، وهو بعيد.

ولو قال – في الصُّورتين في آخر جزء –: بدلاً مِن: مع آخر جزء، قال الأكثرون[(٦)]: الحكم كذلك، وقطع المتولي[(٧)] بأنَّه يقع بدعيّاً في الأولى[(٨)]، وسُنِّياً في الثَّانية، وخصَّص الخلاف بلفظة مع.

والطَّلاق في النِّفاس كالطَّلاق في الحيض في جميع ما تقدَّم، قال الرافعي[(٩)]: ولا يُعتبر في البدعيِّ وُقُوعه في الحيض والنِّفاس، وإنَّما يُعتبر أنْ تطول العدَّة، ولا يستعقبها الطَّلاق **لفرعين** – ذكروهما – **أحدهما**: لو نكح حاملاً من الزِّنا ووطئَها وطلَّقها، قال ابن الحداد[(١٠)]: يقع الطَّلاق بدعيّاً؛ لأنَّها لا يُشرع في العدَّة عقِب الطَّلاق، بل بعد /(٤٣/أ) الوضع والنَّقاءِ من النِّفاس.

الثَّاني: إذا طلَّق زوجته الحامل مِن وطءِ الشُّبهة[(١١)] وهي طاهر وقع بدعيّاً، لأنَّها لا تَشرع

---

(١) هذا هو المعتمد في المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٦/٨)، روضة الطالبين (٥/٨).

(٢) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٨٦/٨).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) في (ط): ذمته، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح حسب السياق.

(٥) في (ط): أطلق، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٦/٨).

(٧) انظر النقل عنه في: المطلب العالي (ص ٢٨٦)

(٨) الأولي: إذا قال: في آخر الحيض.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٩/٨).

(١٠) انظر النقل عنه في: المرجع السابق.

(١١) لم أقف على تعريف لوطء الشبهة في كتب الفقه، ولكن ينص الأصحاب على أن وطء الشبهة

عقبه في العدَّة[١]، وكذا لو لم تحبل، وشرعت في عدَّة الشُّبهة فطلَّقها وقدمنا عدَّة الشُّبهة، وفيه وجْه[٢] أنَّه ليس ببدعيٍّ في الصُّورتين، ورجَّحه المتولي إذا لم تحبل، والأوَّل إذا حبلت.

الضَّرب الثَّاني من البدعي: الطَّلاق في طُهرٍ جامع فيه، فيحرُمُ عليه أنْ يطلِّق امرأته في طُهرٍ جامعها فيه[٣]، إذا كانت ممَّن تحبل ولم يظهر حملها خشية أنْ يظهر حملٌ فيندم، ولئلا يلتبس[٤] عليها أمر العدَّة، ولو كانت حاملاً منه وعُرف الحال لم يحرُم[٥]، وهل يُوصف بكونه سنِّياً أو لا يوصف بسُنَّة ولا بدعة[٦]؟، يُخرَّج على الخلاف المتقدِّم في تفسير السنِّي، وإنْ كان الحمل من زنا أو وطءٍ بشُبهة فقد مرَّ أنَّ الطَّلاق يكون بدعيّاً، وفيه بحثٌ في الشَّرح[٧]. واستدخالها ماءِ الزَّوج في معنى الوطء لاحتمال العلوق[٨] به[٩]، ووطئها في الدُّبر كوطئها في الفرج في ذلك على الصَّحيح[١٠] كما مرَّ في كتاب النِّكاح، ولو وطئها في الحيض وطلَّقها في

=أنواع لكن الشبهة ثلاثة أقسام: شبهة فاعل كأن يكون جاهلا، وشبهة محل كظن أنها زوجته، وشبهة جهة كالنكاح بلا ولي، والذي لا يوصف بحل ولا حرمة هو القسم الأول. انظر: مغني المحتاج (٤٤٢/٥).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٩/٨).

(٢) ذكر الرافعي هذا الوجه بلا عزو لقائله. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٠/٨).

(٣) فيحرم عليه تطليقها في الطهر الذي جامعها فيه من غير عوض، وحكى الإمام الاتفاق عليه. انظر: نهاية المطلب (٦/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٠/٨).

(٤) في (ز): ليس، بدل: يلتبس.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/٨).

(٦) المعتمد أنه لا يوصف بكونه سنة ولا بدعة. انظر: روضة الطالبين (٨/٨).

(٧) انظر: المراد أن الرافعي بحث ذلك في الشرح الكبير (٤٨٩/٨).

(٨) العلوق هو: الحبل. انظر: المصباح المنير (٤٢٥/٢)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤٧٢٧/٧).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٠/١٤)، روضة الطالبين (٧/٨).

(١٠) صححه النووي في روضة الطالبين (٧/٨).

الطُّهر الذي يليه **فوجهان؛ أظهرهما**[١]: أنَّه بدعي[٢].

ولو خالع الموطوءةَ في الطُّهر، أو طلَّقها بسُؤالها فأظهر الوجهين[٣] أنَّه لا يكون بدعيّاً، وثانيهما: نعم، بخلاف الطَّلاق في الحيض، قال المتولي[٤]: ويُكره طلاقها بسُؤال أجنبيٍّ[٥] بالمال، والظَّاهر أنَّ مراده بالكراهة التَّحريم، وحيث جامعها في الطُّهر يُستحبُّ له المراجعة على الصَّحيح[٦]، كما إذا طلَّقها في الحيض، قال الماوردي[٧]: والاستحباب في بقيَّة الطُّهر وفي الحيضة التي تليه، فإنْ مضى زال الاستحباب، فإنْ راجعها ووطئها في بقيَّة الطُّهر ثم حاضت وطهرت فله أنْ يطلِّقها، وإنْ لم يُراجعها حتى حاضت، أو راجعها ولم يطئها فينبغي ألا يُطلِّق في القرءِ الثَّاني؛ لئلا تكون الرُّجعة للطَّلاق[٨]، وحكى القاضي[٩] عن الأصحاب أنَّهم منعوه، وقال: عندي أنَّه يجوز، قال الإمام[١٠]: ولا يكون ترك المراجعة مكروهاً.

وقد تلخَّص ممَّا تقدَّم أنَّ أربعاً من النِّسوة لا يُسنُّ في طلاقهن ولا بدعة[١١]؛ غير المدخول بها، [والتي][١٢] ظهر حملُها سواءٌ كانت ترى الدَّم أم لا، ولا فرق إذا /(٤٣/ب) رأتْه بين أن نجعله حيضاً أو لا على المذهب[١٣]، حتى لو قال لها في حال رؤيته: أنت طالقٌ للسُّنة، طلُقت

---

(١) صححه النووي. انظر: روضة الطالبين (٧/٨).

(٢) والوجه الثاني: أنه سني. انظر: المرجع السابق.

(٣) صححه النووي. انظر: روضة الطالبين (٧/٨).

(٤) انظر النقل عنه في: المطلب العالي (ص ٢٦٥).

(٥) [١٢٢/أ] من (ز).

(٦) صححه النووي. انظر: روضة الطالبين (٧/٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٢٤/١٠).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٧/٨).

(٩) انظر: المطلب العالي (ص ٢٩١).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٧/١٤)

(١١) انظر: روضة الطالبين (٧/٨).

(١٢) في (ط): والذي، والمثبت من (ز)، وهو الأصح.

(١٣) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٤٨٩/٨).

في الحال[1]، وقال أبو إسحاق[2]: إنْ جعلناه حيضاً لا تطلُق حتى تطهُر، وعلى هذا فللحامل حالتا سُنَّة وبدعة، والآيسة، والصَّغيرة، وأضاف إليهنَّ خامسةً، وهي: المختلعة[3]، وفيه نظر، وإنْ[4] صحَّ استُثنِيَ أيضاً المولي عنها، ومن رأى الحكمان طلاقها[5]، ولتحريم الطَّلاق سببٌ ثالثٌ – تقدَّم –: وهو أنْ يُطلِّق زوجته قبل أنْ يوفِّيها حقَّها مِن القَسْم إذا كان له غيرها وقَسَم، ويُخرَّج ممَّا تقدَّم سببٌ رابعٌ على وجهٍ ذكره بعضُهم[6] وهو: أنْ يطلِّقها في طُهرٍ بعد أنْ كان طلَّقها قبلها في طُهرٍ جامعها فيه ثم ارتجعها[7].

فرع: لا تنقسم الفُسوخ[8] إلى سُنَّة وبدعة[9]، وإذا أعتق مستولدته أو أمته الموطوءة في الحيض لا يكون بدعيّاً وإنْ طال زمن الاستبراء[10].

فرع [ثانٍ][11]: إذا طلَّق امرأته ثلاثاً مجتمعةً، طلُقت ثلاثاً سواءً كان دخل بها أم لا،

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٤/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٥٠٥/٨).

(٢) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٨٩/٨)، المطلب العالي (ص ٢٩٢)

(٣) جرى على ذكر المختلعة الماوردي، ولم يذكرها الرافعي. انظر: الإقناع للماوردي (ص: ١٤٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٨/٨).

(٤) في (ز): فإن، بدل: وإن.

(٥) انظر: كفاية النبيه (٤٤٥/١٣).

(٦) قاله المتولي، انظر النقل عنه في: كفاية النبيه (٤٤٤/١٣)، واعتمده في روضة الطالبين (٩/٨).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤٨٨)، روضة الطالبين (٨/٨).

(٨) الفرق بين الطلاق والفسخ من أربعة أوجه:

أحدها: أنه لا سنّة في الفسخ ولا بدعة.

والثاني: أنه لا رجعة فيه.

والثالث: لا يبقى معه شيء من خصائص النكاح كالطلاق والظّهار والإيلاء.

والرابع: أنه لا يحرّمها على الأزواج.

انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص ٣٢٨).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٩/٨).

(١٠) انظر: المرجع السابق.

(١١) في (ط): ثاني، والمثبت من (ز)، وهو الأصح لغةً.

وليس ذلك بدعيّاً ولا مكروهاً أيضاً، لكن المستحبُّ الاقتصار على واحدةٍ، والأولى لمن أراد إيقاع الثّلاث أنْ يُفرّقها على الأقراء، وعلى الأشهر إنْ لم تكنْ مِن ذوات الأقراءِ، ليتمكَّن من الرُّجعة أو تجديد النِّكاح إنْ ندم[1]. وإنْ كانت حاملاً **فوجهان**[2]؛

أحدهما: يُطلِّقها في كلِّ شهرٍ طلقةً.

والثّاني: يُطلِّقها في الحال طلْقةً ويُراجع، فإذا طهُرت من النِّفاس طلَّقها بائنةً، فإذا حاضت وطهرت طلَّقها الثّالثة[3] ، وإذا أراد أنْ يُوقع في قرءٍ أكثر من طلْقةً فرَّق على الأيام، فإنْ أراد إيقاعها في يومٍ واحدٍ فالأَولى أنْ يأتي بها متفرِّقةً ولا يجمعها في لفظةٍ واحدةٍ وإن لم يُكره، وقال القاضي: يُستحبُّ إذا أراد أنْ يتزوَّج بأختها أو أربعٍ سِواها وإسقاط نفقتها، وهل يُفرَّق الطّلاق[4] على الأقراءِ سُنَّة؟، فيه **وجهان**؛ **أظهرهما**[5]: لا[6].

الفصل الثّاني في الطلاق المضاف إلى السُّنة أو البدعة بالتَّنجيز أو التَّعليق، وفيه **مسائل**:

الأولى: أوقع على زوجته طلاقاً سنِّياً أو بدعيّاً؛ فإمَّا أنْ يكون مِن أهلها أو لا.

القسم الأول: أنْ يكون من أهلها؛ فإذا قال للحائضِ أو النُّفساءِ: أنت طالقٌ للبدعة، طلُقت في الحال، /(٤٤/أ) ولو قال: للسُّنَّة، لم يقع حتى تطهُر، ولا يتوقَّف على الاغتسال[7]، ولو وطئَها في آخر الحَيض واستدام إلى انقطاع الدَّم تطلُق أيضاً؛ لاقتران أوَّل الطُّهر بالجماع، وصورة الطَّلاق فيه بدعيَّة، وكذا لو لم يستدِم، تفريعاً على الأظهر[8] أنَّه إذا وطئ في الحيض ثمَّ

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٨/٩).

(٢) ذكرهما العمراني والنووي عنه ولم يصححا أياً من الوجهين. انظر: البيان في مذهب الشافعي (١٠/٨٠)، روضة الطالبين (٨/٩).

(٣) هذا ما اعتمده الخطيب، ونقله عنه الشرواني في حاشيته على التحفة.

انظر: مغني المحتاج (٤/٥٠٢)، تحفة المحتاج (٨/ ٨٤).

(٤) في (ز): تفريق الطلقات، بدل: يفرق الطلاق.

(٥) هو الأظهر عند النووي. انظر: روضة الطالبين (٨/٩).

(٦) والوجه الثاني: أن تفريق الطلاف على الأقراء سنة. انظر: المرجع السابق.

(٧) نص عليه في الأم (٥/١٩٥).

(٨) صححه الرافعي. العزيز شرح الوجيز (٨/٤٩١).

طلَّق في الطُّهر الذي يليه، يكون الطَّلاق بدعيّاً، وقد مرَّ[1].

ولو قال لطاهرٍ: أنت طالقٌ للسُّنَّة، فإنْ لم يكنْ جامعها في ذلك الطُّهر طلُقت في الحال، وإنْ كان جامعها فيه لم تطلُق حتى تحيض وتطهر[2].

ولو قال لها: أنت طالقٌ للبدعة؛ فإنْ كان جامعها فيه طلُقت في الحال، وإنْ لم يكنْ جامعها لم تطلُق حتى تحيض أو يجامعها[3]، ثمَّ إنْ كان الطَّلاق رجعيّاً وجب النَّزع في الحال إنْ لم يراجع، فإنْ كان بائناً ففي حِلِّه **وجهان؛ أصحُّهما**: الحلُّ، كما لو آلى بالطَّلاق، قال المتولي[4]: ويُحكم بوُقوع الطَّلاق بظُهُور أوَّل الدَّم، وإنِ انقطع قبل بُلُوغه أقلَّ الحيض بان أنَّه لم يقع، قال الرافعي[5]: ويُشبه أنْ يجيءَ فيه الخلاف الآتي فيما إذا قال: إنْ حضتي فأنت طالقٌ، هل تطلُق برُؤية الدَّم أو حتى يمضيَ يومٌ وليلة[6]؟، وأصل مسائل الفصل أنَّ اللام في قوله: للبدعة وللسُّنة [للتوقيت][7]، كما هي في الأوقات كقوله: أنت طالقٌ لرمضان، فإنَّه تأقيت له برمضان، وهي في غير الأوقات وما يُشبهُها ممَّا لا يُنتظر مجيئه وذهابه للتعليل، كقوله: أنت طالقٌ لرضى فُلان، فإنَّها تطلُق في الحال رضي أم سخط على المشهور[8]، وقال ابن خيران[9]:

---

(١) انظر: (ص ١٤٨).

(٢) انظر: المطلب العالي (ص ٢٩٤).

(٣) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٦/١٤)، نهاية المطلب (١٤/٢٤).

(٤) انظر النقل عنه في: المطلب العالي (ص ٢٩٦).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٩١).

(٦) قال في المطلب العالي (ص ٢٩٦): الأشبه ما في التتمة. أي: يحكم بوقوع الطلاق بظهور أول الدم.

(٧) في (ط): للتوقيف، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح الموافق لما في نهاية المطلب (١٤/٤١)، والعزيز شرح الوجيز (٨/٤٩٢).

(٨) وهو المشهور عند الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٩٢)، روضة الطالبين (٨/١٠).

(٩) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٩٢).

(٩) في (ط): للتوقيف، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح الموافق لما في نهاية المطلب (١٤/٤١)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٩٢).

(٩) وهو المشهور عند الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٩٢)، روضة الطالبين (٨/١٠).

(٩) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين (٨/١١).

إنَّما تطلُق في الحال إذا نوى التَّعليل، فإنْ أطلق لم تطلُق إلا إذا رضي، كقوله: للسُّنة، وكذا هي في قوله: أنت طالق لدخول الدَّار، للتعليل، فتطلُق في الحال، دخلت أم لا، وقوله: أنت طالق لفلانٍ، كقوله: لرضاه، وأمَّا اللام في قوله: أنت طالق لقُدوم زيد؛ فللتَّوقيت، والتَّعليل بالقُدوم، وأصل اللام للتعليل، واستعمالها في التَّوقيت والتَّعليل قليل[١]، قال البغوي[٢]: أمَّا لو قال: أنت طالقٌ برضى فلانٍ، أو بقُدومه، أي: بالباء، فهو: تعليقٌ، كقوله: إنْ رضي، وإنْ قدم. وحيث حملنا اللام على /(٤٤/ب) التَّعليل، فقال: أردت بها التَّأقيت، دِين في الباطن، وفي قبوله ظاهراً وجهان[٣] يأتيان في نظائره، والأصحُّ أنَّه لا يُقبل[٤]، وادَّعى سليمٌ[٥] أنَّ ظاهر المذهب القَبول، وقال مجلي[٦]: هو الأظهر، ولم يفرِّقوا هنا بين أنْ يكون القائل عارفاً باللغة أم لا[٧]، كما فرَّق الأكثرون[٨] في قوله: أنت طالقٌ إنْ دخلتَ الدَّار - بالفتح -، بين العارف وغيره، وقياسه التَّفرقة هنا، وحيث حملناها على التَّطليق، فقال: أردتُ الإيقاع في الحال وسبق لساني إلى قولٍ للسُّنة أو للبدعة ونحوه، قُبل منه[٩].

---

(١) للام معانٍ كثيرة منها التعليل ومنه الملكية والاختصاص.

انظر: الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي (ص ٩٧).

(٢) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٦/١٥).

(٣) الوجه الأول: أنه يقبل ظاهرا، والوجه الثاني: أنه لا يقبل. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٩١).

(٤) صححه الرافعي في المرجع السابق.

(٥) انظر النقل عنه في: المطلب العالي (ص٢٩٩).

(٦) مجلي هو: باي بن جعفر بن باي أبو منصور الجيلي، مات في أول المحرم من سنة اثنتين وخمسين وأربع مائة، سكن بغداد، ودرس فقه الشافعي على أبي حامد الإسفراييني.

انظر: تاريخ بغداد (٧/٦٤٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢٩٦).

(٧) انظر النقل عنه في: المطلب العالي (ص٢٩٩).

(٨) منهم الماوردي والعمراني.

انظر: الحاوي الكبير (١١/١٠٨)، البيان في مذهب الشافعي (١٠/٢١٥)، روضة الطالبين (٨/١٠).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٩٢)، كفاية النبيه (١٤/٥٢).

وقوله: أنت طالقٌ لا للسُّنَّة، أو بدعة الطَّلاق، أو طلقة بدعيَّة؛ كقوله للبدعة[١].

وقوله: أنت طالقٌ لا للبدعة، أو سُنَّة الطَّلاق، أو طلقة سنِيَّة؛ كقوله للسُّنَّة[٢].

ولو قال: أنت طالقٌ بالسُّنَّة، أو في السُّنَّة، أو للطَّاعة؛ كقوله: أنت طالقٌ للسُّنَّة[٣].

ولو قال: أنت طالقٌ للسُّنَّة أو البدعة رُجع إليه؛ فيُوقع ما شاءَ من السُّنَّة أو البدعة[٤].

ولو قال: أنت طالقٌ - إنْ كان يقع عليك في هذا الوقت - طلاقٌ للسُّنَّة؛ فإنْ[٥] كانت في حالة السُّنَّة طلُقت، وإلا لم تطلُق في الحال، ولا إذا صارت إلى حالة السُّنَّة[٦]، وكذا لو قال: إنْ كان يقع عليكِ في هذا الوقت طلاق البدعة فأنت طالق[٧]، وقال الروياني[٨]: إنْ قال ذلك وهو يعلم في الأولى أنَّها ليست من أهل السُّنة، وفي الثَّانية أنَّها ليست من أهل البدعة، ففي وُقُوع الطَّلاق الآن وجهان.

وكذا لو قال: أنت طالقٌ للسُّنَّة إذا قدم زيدٌ وأنت طاهرٌ؛ فإنْ قدم وهي طاهر طلُقت للسُّنة، وإلا لم تطلُق في الحال، ولا إذا طهرت.

ولو صرَّح المعلِّق بالوقت فقال: أنت طالقٌ لوقت السُّنَّة، أو لوقت البدعة، قال الغزالي[٩][١٠]: إنْ لم ينوِ شيئاً فالظَّاهر أنَّها تطلُق في الحال، وإنْ قال: أردت التَّأقيت المنتظَر، فيُحتمل أنْ يُقبل؛ لأنَّ تصريحه بالوقت يكاد يلحِقُه بالمواقيت فلا يُقبل.

ولو قال: أنت طالق لا للسُّنَّة ولا للبدعة، طلُقت في الحال مطلقاً[١١]، وكذا لو قال: أنت

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٣/٨).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٤/٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٥/٨).

(٥) في (ز): وإن، بدل: فإن.

(٦) انظر: البيان في مذهب الشافعي (١٣٧/١٠).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٣/٨).

(٨) انظر: بحر المذهب للروياني (١٧/١٠).

(٩) انظر: البسيط للغزالي (ص ٧٦٩).

(١٠) في (ز): العمراني، بدل الغزالي.

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٤/٨)، روضة الطالبين (١٢/٨).

طالقٌ طلقةً سنِّيَّة وبدعية[١].

ولو قال: أنت طالقٌ طلاقاً سنِّياً، - والحال /(٤٥/أ) حال بدعة -، أو طلاقاً بدعيّاً، - والحال حال بدعة -، ونوى الوُقوع في الحال، قال المتولي[٢]: لا يقع.

ولو قال: أنت طالقٌ الآن طلاقاً سنّياً، والحال حال بدعة، طلُقت في الحال، اعتباراً بالإشارة، وهو يُخالف فيما قالوه، إذا قال للمدخول بها: أنت طالقٌ طلقةً أنَّه لا يقع وسيأتي.

ولو قال: أنت طالقٌ للسُّنَّة أو للبدعة، لم تطلُق حتى تنتقل من الحالة التي هي فيها إلى الحالة الأخرى، كما لو قال: أنت طالقٌ اليوم أو غداً لم تطلُق إلا في الغد[٣].

القسم الثاني: أنْ تكون ممَّن لا سُنَّة لها ولا بدعة؛ فالصَّغيرة والآيسة، وغير المدخول بها، إذا قال لها: أنت طالقٌ[٤] للبدعة، **فثلاثة** أوجه؛

أصحُّها وأشهرها[٥]: أنَّها تطلُق في الحال، كما لو قال: للسُّنَّة.

وثانيها: لا تطلُق في الحال، ويُنتظر مجيء حالة البدعة في الصَّغيرة بحيضها وفي غير المدخول بها بالدخول.

وثالثها: أنَّها لا تطلُق في الحال ولا في المئال، كما لو علَّقه بصُعود السَّماء، قال الرافعي[٦]: وهذا يطَّرد في قوله: للسُّنَّة أيضاً، وأما الحامل فقد قال الروياني:[٧] حكمها حكمهنَّ إنْ كانت لا ترى الدَّم، أو كانت تراه وقلنا بالقديم أنَّه ليس بحيضٍ، أو بالجديد أنَّه حيضٌ، ولا سُنَّة في طلاقها ولا بدعة، فإذا قال لها: أنت طالقٌ للسُّنَّة أو للبدعة، وقع في الحال سواءٌ كانت طاهراً أو حائضاً، جامعها في ذلك الطُّهر أو لم يجامعها، وهو المنصوص[٨]، وهو ما جزم به في

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٤٩٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٨/١١).

(٤) زيادة في (ز): للسنة طلقت في الحال وإن فرعنا على [١٢٣/أ] من (ز) المشهور أن طلاقهن لا لا يوصف بسنة ولا بدعة ولو قال لها أنت طالق.

(٥) لم أقف على من صححه غير المؤلف رحمه الله.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٩٣).

(٧) انظر: بحر المذهب (١٠/١٧).

(٨) انظر: الأم (٥/١٩٦).

الأوليات فيما إذا قال: للبدعة، ومُقتضاه مجيء الوجهين الأخيرين[1] فيها في هذه الصُّورة، قال: وقال أبو إسحاق[2] وجماعة على هذا القول: يحرُم طلاقها في حال دمها، ولطلاقها سنة وبدعة، فإذا قال: أنت طالقٌ للسُّنَّة، وهي حائض، لا تطلُق حتى تطهر.

ولو قال: للبدعة، لا يقع في حال طُهرها، ويقع في حال حيضها، ولو لم ترى الحيض بعده طلُقت في حال نفسها.

ولو قال لواحدةٍ من الأربع: أنت طالقٌ لا للسُّنَّة ولا للبدعة، أو طلاقاً سنّياً أو بدعيّاً، أو طلقةً سنّيّةً وبدعيّةً، طلُقت في الحال[3].

ولو قال لامرأته - التي يعتورها[4] طلاق السُّنَّة والبدعة -: إذا قدم زيدٌ، /(٤٥/ب) أو جاءَ رأس الشَّهر، أو إنْ دخلتِ الدَّار — ونحوه - فأنت طالقٌ للسُّنَّة؛ فإنْ[5] وُجدت الصِّفة كالقُدوم - وهي طاهر — طلُقت، وإنْ وُجدت وهي حائض لا[6] تطلُق حتى تطهر[7].

وكذا لو قال: إنْ قدم زيدٌ، أو دخلتِ الدَّار فأنت طالقٌ للبدعة؛ فإنْ وُجدت الصِّفة في حال البدعة طلُقت، أو في حال السُّنة -كما لو قدم في طُهرٍ لم يجامعها فيه - لم تطلُق حتى تصير إلى حالة البدعة بحيضٍ أو جماعٍ[8]، وإنْ أطلق ولم يتعرَّض لسُنَّةٍ ولا بدعة واقتصر على قوله: إذا قدم زيدٌ فأنت طالق، وقد[9] مرَّ أنَّه ليس ببدعيٍّ على الصَّحيح، ويُعتبر فيه حال

---

(١) هما الوجهان الأخير في الصورة السابقة اللذان ذكرهما المصنف بقوله: ((وثانيها: لا تطلُق في الحال، وينتظر مجيء حالة البدعة في الصَّغيرة بحيضها وفي غير المدخول بها بالدخول، وثالثها: أنَّها لا تطلُق في الحال ولا في المئال، كما لو علَّقه بصُعود السَّماء)).

(٢) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٨٩/٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٢/٨).

(٤) أي: التي لا يمكن أن يقع في حقها طلاق السنة والبدعة.

(٥) في (ز): وإن،، بدل: فإن.

(٦) في (ز): لم، بدل: لا.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٣/٨).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٦/٨).

(٩) في (ز): فقد، بدل: وقد.

وجود الصِّفة في كونه سنِّياً أو بدعيّاً[١]، ولو قال ذلك للَّتي لا سنة لها ولا بدعة، فيُعتبر حالها وصارت من أهل السُّنة والبدعة ثمَّ وُجد الشَّرط المعلَّق عليه كالقدوم، فإنْ وُجد في حال وجود الصِّفة المعلَّق عليها من السُّنَّة والبدعة وقع سنِّياً في حالة السُّنة، وبدعيّاً في حالة البدعة، وإنْ وُجدت في حالة التَّلبُّس بِضدِّها[٢] لم تقع حتى تصير إلى الحالة الأخرى[٣]، وإنْ وُجدت الصِّفة قبل تغيُّر الحال طلُقت طلاقاً ليس بسُنِّيٍ ولا بدعيٍّ[٤].

ولو قال: إذا قدم زيدٌ فأنت طالقٌ للسُّنة إنْ كنتِ من أهل السُّنَّة، أو للبدعة إنْ كنتِ من أهل البدعة؛ فإن[٥] كانت عند قدومه بالصِّفة المعلَّق عليها طلُقت وإلا فلا[٦].

فروع:

الأوَّل: لو قال لها - في طُهرٍ لم يجامعها فيه -: أنت طالقٌ للبدعة، فقد تقدَّم أنَّها إذا صارت إلى حالة البدعة بوطءٍ أو حيضٍ طلُقت[٧]، وتقدَّم الكلام في الحيض، وأمَّا الوطء فتطلُق[٨] بغيبوبة الحشفة[٩] في الفرج أو قدرها من مقطوعها على المذهب[١٠]، وعليه النَّزع عقِبه؛ فإنْ نزع وعاد فهو كابتداءِ الوطءِ بعد الطَّلاق[١١]، فإنْ كان رجعيّاً ولم يُراجع وجب

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/٨).

(٢) أي: إن طلقها لحالة، وهي الآن في حالة غير التي طلقها لها.

(٣) التي طلقها لها.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٦/٨).

(٥) في (ز): وإن، بدل: فإن.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٤٦/١٠)، نهاية المطلب (٤٣/١٤)، روضة الطالبين (٢٠/٨).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٠/١٤).

(٨) في (ز): فطلق. بدل: فتطلق.

(٩) الحشفة هي: الجلدة المقطوعة في الختان، وأصلها عند موضع القطع من ختان الرجل.
انظر: الحاوي الكبير (٢١١/١).

(١٠) هو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج (٣٨٣/٧).

(١١) انظر: البيان في مذهب الشافعي (١٣٨/١٠).

المهر، وإنْ راجع فوجهان[1]، وإنْ كان بائناً وجب الحدُّ، وكذا المهر إنْ لم تطاوعه[2]، وحكى الإمام عن شيخه[3]: أنَّه إنْ لم يكنْ قضى وَطرَه[4] بالوطءِ الأوَّل وعاد على الفور، فهذا قد يقع مثله في الوطأة الواحدة، ففي وُجوب المهر وجهان[5] مرتَّبان على الوجهين الاثنين في الاستدامة[6]، /(٤٦/أ) وأولى بالوجوب، قال: ولم أره لغيره[7]، وإنِ استدام ولم ينزع؛ فإنْ كان الطَّلاق رجعيّاً فلا حدَّ[8]، وإنْ كان بائناً - بأنْ علَّق الثَّلاث أو الثَّالثة - **فوجهان؛**

أصحُّهما[9]: أنَّ الحكم كذلك.

وثانيهما: أنَّه يجب إذا كان عالماً بالتَّحريم، وحيث لا حدَّ، فحكم وجوب المهر حكم ما لو قال: إنْ وطأتك فأنت طالقٌ ثلاثاً، فوطئها واستدام وقد مرَّ في كتاب الصَّوم، والأصحُّ[10]: أنَّه لا يجب، وإنْ قال صاحب العدة[11] أنَّ ظاهر المذهب الوجوب[12].

الثَّاني: قال لطاهرٍ: أنت طالقٌ للسُّنة، واختلفا؛ فادَّعى الزَّوج أنَّه وطئها في هذا الطُّهر، فلم يقع الطَّلاق، وادَّعت أنَّه وطئها، فعن البُوشنجي أنَّ مُقتضى المذهب أنَّ القول قول الزَّوج، لأنَّ الأصل بقاءُ النِّكاح، وكما لو ادَّعى المولي، ومن ضُربت له مدَّة العنَّة[13] الإصابة، فإنَّ

---

(١) الوجه الأول: أنه يجب المهر، والوجه الثاني: أن لا يجب المهر.

(٢) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (١٤/٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٥/١٤).

(٤) الوطر هو: كل حاجة كان لصاحبه فيها همة، فهي وطره. انظر: العين (٤٤٦/٧).

(٥) الوجه الأول: أنه يجب المهر، والوجه الثاني: أنه لا يجب.

(٦) أي: استدامة الوطء.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٦/١٤).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٤٩١/٨).

(١٠) صححه الرافعي في العزيز المرجع السابق.

(١١) [١٢٣/ب] من (ز).

(١٢) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٩١/٨).

(١٣) العنة هي: العجز عن الوطء للين الذكر وعدم انتشاره، فلا يقدر على إيلاجه فسمي من به العنة عنينا، وفي تسميته بذلك تأويلان:

القول قوله[١].

الثَّالث: لابن الحداد، لو قال للمدخول بها الحامل: كُلَّما ولدتِ فأنتِ طالقٌ للسُّنَّة، فولدت ولداً وبقي في بطنها آخر، طلُقت بِولادة الأوَّل طلْقةً، لأنَّها حامل[٢].

ولو قال للحامل: أنت طالقٌ للسُّنة، طلُقت في الحال، وإذا ولدت الثَّاني انقضت عدَّتها[٣]، وهل تقع عليها طلْقةً أخرى؟، فيه خلافٌ يأتي في نظائره، والأشهر[٤]: المنع، لمقارنة الطَّلاق انقضاءَ العدَّة، ولو ولدت ولداً ولم يبق في بطنها آخر، طلُقت عند طُهرها من النِّفاس[٥]، ولو ولدتْهما معاً طلُقت - إذا طهُرت من النِّفاس - طلْقتين[٦].

ولو قال: كُلَّما ولدتِ ولدين فأنت طالقٌ للسُّنة، فولدت ولَدين معاً أو مُتعاقبين، وبقي في باطنها[٧] ثالث، طلُقت[٨].

ولو ولدت ولداً فطلَّقها ثمَّ ولدت آخر؛ فإنْ كان الطَّلاق رجعيّاً طلُقت ثانيةً بِوِلادة الثَّاني، سواءٌ راجعها أم لا[٩]، قال الرافعي[١٠]: ويُشبه أنْ يُقال: إذا لم يراجعْها، فهذا طلاقٌ يُقارن انقضاءَ العدَّة، وإنْ كان الطَّلاق بائناً ونكحها ثمَّ ولدت آخر ففي وُقوع الطَّلاق قولا عود

=أحدهما: أنه سمي عنينا للين ذكره يعني عند إرادة الوطء وانعطافه مأخوذ من عنان الفرس للينه.
والتأويل الثاني: إنه سمي عنينا، لأن ذكره يعن عند إرادة الوطء أن يعترض عن يمين الفرج ويساره فلا يلج مأخوذ من العنن، وهو الاعتراض، يقال عزلك الرجل إذا اعترضتك عن يمينك أو يسارك.
انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٦٨).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٠٦)، روضة الطالبين (٢٢/٨).

(٢) انظر: الأم (٢٣٨/٥)، العزيز شرح الوجيز (٥٠٥/٨).

(٣) انظر: البيان في مذهب الشافعي (١٦٢/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٥٠٥/٨).

(٤) صححه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٠٥/٨)، روضة الطالبين (٢١/٨).

(٥) انظر: البيان في مذهب الشافعي (١٦٢/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٥٠٥/٨).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٠٥/٨).

(٧) في (ز): باطنهما، بدل: باطنها.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٠٥/٨).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٠٥/٨)، روضة الطالبين (٨/ ٢١).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٠٥/٨).

الحنث[(١)].

الرَّابع: قال ابن الحداد[(٢)]: لو نكحها حاملاً مِن الزِّنا، وقال لها: أنت طالقٌ للسُّنَّة؛ فإنْ كان قد دخل بها لم [تطلُق][(٣)] حتى تضع وتطهُر من النِّفاس، كما لو خاطب به حاملاً في طُهر جامعها فيه، وإنْ /(٤٦/ب) لم يكنْ دخل بها طلُقت في الحال، قال شارحوا كلامه[(٤)]: هذا إذا كانت لا ترى الدَّم، فإنْ كانت تراه؛ فإنْ لم نجعله حيضاً فهو كما لو [لم][(٥)] تره، وإنْ جعلناه حيضاً؛ فإنْ خاطبها بذلك في حال رُؤية الدَّم فإنَّها تطلُق إذا طهُرت بخلاف ما إذا كان الحمل منه، وفرَّع الماوردي[(٦)] عليه أنَّه لو قال: أنت طالقٌ للبدعة – وقد جامعها على حملها – طلُقت في الحال طلْقةً بدعيَّة، ولو حاضت بعد جِماعه وطهُرت فقال: أنت طالقٌ للبدعة، لم تطلُق إلا أنْ تحيض أو يطأها أو تلد وترى النفاس.

الخامس: لو قال لها في طُهرٍ لم يجامعها فيه: أنت طالقٌ للسُّنَّة على سائر المذاهب، هل يقع في الحال أو في كلِّ طُهرٍ طلْقةً؟، قال الغزالي[(٧)]: إذا لم يكن له نيَّة، فالأولى أنْ يقع في كلِّ طُهر طلْقةً، لأنَّ الثَّلاث لو وقعت الآن لم تكن الثَّانية والثالثة سُنَّةً على سائر المذاهب[(٨)].

ولو قال: أنت طالقٌ ثلاثاً دُفعةً واحدةً، فالوجه أنَّه إذا ترك ذِكر السُّنَّة التي يَنصرف إليها

---

(١) صورة مسألة عود الحنث: إذا علق طلاق امرأته، ثم يطلقها ثلاثا تنجيزا، ثم نكحت زوجا آخر، وعادت إلى الأول على شرط الشرع، ثم وجدت الصفة التي علق الطلاق بها في النكاح الأول؛ فالمنصوص عليه في الجديد: القطع بأن الطلاق لا يقع، والحنث لا يعود، وفي القديم قولان.

انظر: نهاية المطلب (٣١٢/١٣).

(٢) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٥٠٥/٨).

(٣) في (ط): تطلع، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح حسب السياق.

(٤) لم يظهر لي من المراد بذلك.

(٥) زيادة في (ز).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٢٩/١٠).

(٧) انظر: البسيط (ص ٧٦٩).

(٨) لأن السنة أن يكون في كل طهر تطليقة في سائر المذاهب، ومذهب المالكية أنها لا تقع إلا طلقة واحدة. انظر: تفصيل المسألة في بدائع الصنائع (٩١/٣)، مواهب الجليل (٤٢/٤)، شرح منتهى الإرادات (٨٠/٣).

ذكر المذاهب، فُهم منه شدَّة العناية بالتخيير، وحسم تأويلات المذاهب في ردِّ الثَّلاث عنها، سيما وذلك القول في غاية البُعد.

المسألة الثَّانية: إذا قال لمن لها سُنَّة وبدعة: أنت طالقٌ ثلاثاً بعضُهنَّ للسُّنَّة وبعضُهنَّ للبدعة، فإنْ قال: أردتُ إيقاع طلْقةٍ ونصف في الحال فهل يوزع طلقتان في الحال؟، والثالثة إذا صارت إلى الحالة الأخرى، وكذا إنْ قال: أردتُ إيقاع طلْقتين في الحال[1].

وإنْ قال: أردت إيقاعَ بعضٍ مِن كلٍّ طلْقة في الحال، وقع الثَّلاث في الحال[2].

وإنْ قال: أردتُ طلْقةً في الحال وطلْقتين في المستقبل **فوجهان**؛ **أصحُّهما**: - وهو المنصوص[3] - أنَّه يُقبل، ويظهر فائدتهما فيما إذا ندم وأراد الخلاص؛ فإنْ قلناه أمكنه أنْ يُخالعها بطلْقةً ثم تصير إلى الحالة الأخرى فتنحلُّ اليمين ثمَّ يتزوَّجها، وإنْ لم تقبله لم يُمكنه ذلك، ولا خلاف أنَّه يدين[4]، وإنْ أطلق فالصَّحيح المنصوص[5] أنَّه يُحمل على التَّشطير فتقع طلقتان الآن، والثَّالثة في الحالة الأخرى، وفيه **وجهان** آخران[6]؛

أحدهما: أنَّه تقع في الحال طلْقةً وفي الحالة الأخرى اثنتان.

والثَّاني: أنَّه تقع الثَّلاث في /(٤٧/أ) الحال.

ولو قال: أنت طالقٌ ثلاثاً بعضهنَّ للسُّنَّة، واقتصر عليه، وكانت في حالة السُّنَّة قال ابن الصَّبَّاغ[7]: يجيءُ على القَول الصَّحيح أنَّه يُقبل قوله أنَّه أراد طلْقةً في الحال أنْ لا يقع إلا طلْقةً في الحال[8].

ولو قال: أنت طالقٌ خمساً بعضهنَّ للسُّنة وبعضهنَّ للبدعة، ولم ينوِ شيئاً، انبنى على

---

(١) قُبل وكملت طلقتان. انظر: المطلب العالي (٣٠٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٣/٨).

(٣) انظر: الأم (١٩٥/٥).

(٤) حكاه النووي في روضة الطالبين (١٣/٨).

(٥) نص عليه في الأم (١٩٥/٥)، وصححه النووي في روضة الطالبين (١٢/٨).

(٦) انظر: البيان في مذهب الشافعي (١٤١/١٠)، نهاية المطلب (٣٧/١٤).

(٧) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص ٣٢٠).

(٨) [١٢٤/أ] من (ز).

الخلاف[1] الآتي في أنَّ الانشاء[2] من الطَّلاق الزَّائد على المملوك يَنصرف إلى المملوك أو إلى الملفوظ به، فإنْ صرفناه إلى الملفوظ[3] وهو الصَّحيح[4] وقعت الثَّلاث في الحال.

ولو قال: أنت طالقٌ طلقتين؛ طلقةً للسُّنَّة وطلقةً للبدعة، أو: أنت طالقٌ طلقةً للسُّنَّة وطلقةً للبدعة، طلُقت في الحال طلقةً وأخرى في الحالة الثانية[5].

ولو قال: طلقتين للسُّنَّة والبدعة **فوجهان**[6]؛

أحدهما: تقع طلقةً في الحال، وأخرى في الحالة الثَّانية.

وثانيهما: أنَّهما يقعان في الحال، وصحَّحه البغوي[7].

ولو قال لمن ليس لها سُنَّة ولا بدعة: أنت طالقٌ ثلاثاً بعضهنَّ للسُّنة وبعضهن للبدعة، وقع الثلاث في الحال، كما لو وصفها[8] بالسُّنَّة أو بالبدعة[9].

ولو قال: طلقةً للسُّنَّة وطلقةً للبدعة، وقع في الحال اثنتان[10].

ولو قال: أنت طالقٌ ثلاث[11] للسُّنَّة وثلاثاً للبدعة، وقع الثلاث[12] في الحال[13]، فإنْ لم

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٦/٨)، روضة الطالبين (١٣/٨).

(٢) في (ز): الاستثناء، بدل: الانشاء.

(٣) في (ز): المملوك، بدل: الملفوظ.

(٤) صححه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٦/٨)، روضة الطالبين (١٣/٨).

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: البيان في مذهب الشافعي (١٤١/١٠)، روضة الطالبين (١٤/٨).

(٧) وصححه الرافعي والنووي.انظر: التهذيب في فقه الشافعي (١٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٦/٨)، روضة الطالبين (١٤/٨).

(٨) زيادة في (ز): كلها.

(٩) انظر: البيان في مذهب الشافعي (١٤١/١٠)، روضة الطالبين (١٤/٨).

(١٠) انظر: المرجعين السابقين.

(١١) الصواب: ثلاثاً، كما في العزيز شرح الوجيز (٤٩٦/٨).

(١٢) في (ز): ثلاث، بدل: الثلاث.

(١٣) انظر: الأم (١٩٤/٥).

تكن لها سُنَّة وبدعة لغت الصِّفتان[١]، وإنْ كان الحال [حال][٢] سُنَّة وقعت سنتان[٣] وإنْ كان حال بدعة وقعت بدعتان[٤].

الثالثة[٥]: إذا وصف الطَّلاق بصفةٍ من صِفات المدْح، كما لو قال: أنت طالقٌ أحسن الطَّلاقِ أو أفضله أو أجمله أو أعدله أو أكمله أو أتمَّه أو أجوده أو خيْره أو أهناه أو أبهاه أو للطَّاعة وأطلق، فهو كقوله: أنت طالقٌ للسُّنَّة؛ فإنْ كانت في حال السُّنَّة وقع في الحال، وإنْ كانت في حالة البدعة لم يقع حتى تصير إلى حالة السُّنَّة[٦]، وإنْ نوى خلاف ما يَقتَضِيه اللفظ؛ بأنْ نوى أنْ طلاقها أحسن، أو أنَّ تعجيله أحسن، من جهة سُوءِ خُلُقها وعِشرتها، قُبِل وطلُقت في الحال، سواءٌ كانت في حالة السُّنَّة أو البدعة[٧]، وهي في حالة السُّنَّة **فوجهان**؛ **أصحُّهما**[٨]: أنَّه لا يُقبل ويَدين، قال في الأم[٩]: ولو قال لم أعرف معنى لوصفه بالحسن /(٤٧/ب) ولا نويتُ إيقاعَه الآن ولا تأخيرَ وُقُوعه، وقع في الحال، وكذا لو قال: طلْقةً حسنةً أو عدلة أو سُنَّة.

ولو وصَفَه بِصفاتِ الذَّم، كما لو قال: أنتِ طالقٌ أقْبحَ الطَّلاق أو أسمجه[١٠] أو أفضحه أو أفضعه أو أفحشه أو أقذره أو أمتنه أو أردأه أو سراه أو طلاق الحرَج[١١] ونحوه؛ فهو كقوله: أنتِ طالقٌ للبدْعة؛ فإنْ كان في حالةٍ يكون فيها الطَّلاق بدعيّاً وقع في الحال، وإنْ كان في

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٩٦).

(٢) زيادة في (ز): حال.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٩٦).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٩٦).

(٥) أي: المسألة الثالثة.

(٦) انظر: الأم (٥/١٩٥) العزيز شرح الوجيز (٨/٤٩٧).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٩٧).

(٨) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٨/٤٩٧).

(٩) انظر: الأم (٥/١٩٥).

(١٠) سَمُجَ الشيء سماجة، أي: لا ملاحة فيه. انظر: العين (٦/٦٠).

(١١) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٠/١٤٢): طلاق الحرج هو طلاق البدعة.

حال السُّنَّة لم يقع حتى تصير إلى حالة البدعة[١].

فلو قال: أردتُ أقْبح الطَّلاق مِن جِهة حُسْن خُلُقها وعِشْرتها، أو أنَّ أقْبح أحوالها أنْ تكون بائنةً مِنّي طلُقت في الحال[٢]، وإنْ كانت في حالةِ البِدعة فقال: أردتُ أنَّ طلاق مِثل هذه في حالة السُّنَّة أقبح، وأنَّها لا تبِين إلا في حالة السُّنَّة، لم يُقبل ظاهراً على الصَّحيح[٣] كما تقدَّم في نظيره ويَدين، ولو خاطب بهذه الألفاظ مَن لا سُنَّة لها ولا بِدعة، فهو كما لو قال: أنتِ طالقٌ للسُّنَّة أو للبِدْعة، فيَقعُ في الحال على المذهب[٤] كما مرَّ.

ولو جمع بيْن صِفتينِ: المدح والذَّم، كما لو قال: أنتِ طالقٌ طلْقةً حسنةً قبيحةً، أو سُنِّيةً بدعيَّةً، أو جَميلةً وَحْشةً، أو كامِلَةً ناقصةً، أو ضارَّةً نافِعةً، أو لِلعدْل والحرج، طلُقت في الحال[٥]، قال الشَّافعي[٦]: فإنْ كان حالُها حالة السُّنَّة طلُقت بهذه الصِّفة، وإنْ كان حالُ البدعة طلُقت بالصِّفة الأخرى، أي: وكأنَّه قال: بهذه أو بهذه، قال الرَّافعي[٧]: ومُقتضاه أنَّه إذا لم يكنْ لها حالتا سُنَّة وبدعة أنْ لا يقع شيء، وقال الماسرجسي[٨][٩]: كأنَّه قال: نصفَها حسنٌ ونصفَها قبيحٌ، فيقعُ نصفُها بالصِّفة الحاضرة ويُكمَّل، وقِيل: تُلغى الصِّفتان، ويبقى نفسُ الطَّلاق،

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٧/٨).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) نص عليه الرافعي والنووي في العزيز شرح الوجيز (٤٩٧/٨)، وروضة الطالبين (١٤/٨).

(٤) قال النووي في روضة الطالبين (١٢/٨): فيقع في الحال، واللام هنا للتعليل، لعدم تعاقب الحال. وانظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٧/٨).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: الأم (١٩٥/٥).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٨/٨).

(٨) الماسرجسي هو: أبو الحسن محمد بن علي بن سهل بن مصلح، الماسرجسي الفقيه الشافعي، أحد أئمة الشافعيين بخراسان، توفي في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وثلاث مائة. انظر: وفيات الاعيان (٢٠٢/٤)، سير أعلام النبلاء (٤١٣/١٢)، طبقات الشافعيين (٣٣٤/١).

(٩) لم أقف على هذا النقل في مصادر الشافعية.

ونسبه الرافعي[(١)][(٢)] إلى الأكثرين، وحكى عن الشيخ أبي الفرج[(٣)] أنه قال: لو فسَّر كلُّ صِفةٍ بمعنى فقال: أردتُ كونها حسنةً من حيث الوقت قبيحةً من حيث العَدَد حتى تقع الثَّلاث أو بالعكس؛ قُبل وإنْ تأخَّر الوقوع؛ لأنَّ ضرر وُقُوع العَدَد أكثر من فائدة تأخير الوُقُوع، وقال الماوردي[(٤)] – في قوله: أنت طالقٌ طلاقَ السُّنَّة والحرج – لو قال: أردتُ بطلاق الحَرَج الثَّلاث وبطلاق السُّنَّة أنْ يكون في كلِّ قرءٍ واحدةً /(٤٨/أ) قُبل[(٥)].

ولو قال: أنتِ طالقٌ كالثَّلج أو كالنَّار، طلُقت في الحال ولغى التَّشبيه المذكور[(٦)]. واعلم أنَّه لا يقع بهذه الألفاظ إلا طلقةً واحدةً، وإنْ قال: أَكمَلَ الطَّلاق حمْلاً على الكمال في الصِّفة دون العَدَد، لأنَّ [الأوَّل أولى][(٧)][(٨)] .

المسألة الرابعة: إذا قال أنتِ طالقٌ ثلاثاً في كلِّ قُرءٍ طلقةً، أو: أنتِ طالقٌ في كلِّ قُرءٍ طلْقةً، فلها **أحوال**[(٩)]:

[إحداها][(١٠)]: أنْ تكون حائلاً غير مدخولٍ بها، فإنْ كانت حائضاً لم يقع الطَّلاق في الحال على المذهب المشهور[(١١)]؛ لأنَّ القُرْء: الطُّهر، فإذا طهُرت وقعت طلْقةً، وقال الشَّيخ أبو حامد[(١٢)]: تقع في الحال طلْقةً؛ لأنَّها غير مُخاطبة بالعدَّة فلا قُرءَ لها، وحَيضُها كطُهرها، فهو

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٨/٨).

(٢) في (ز): الروياني، بدل: الرافعي.

(٣) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٩٨/٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٤٢/١٠).

(٥) [١٢٤/ب] من (ز).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٢/٨).

(٧) في (ط): أول، والمثبت من (ز)، وهو الأنسب للسياق.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٤١/١٠).

(٩) انظر: المهذب في فقه الشافعي (٢٤/٣).

(١٠) في (ط): أحدها، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح، لأنه قال في الصفحات الآتية: الثانية والثالثة.

(١١) رجحه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٨/٨)، روضة الطالبين (١٥/٨).

(١٢) انظر: الوسيط (٣٦٨/٥).

كطلاقها للسُّنة، وجزم به الماوردي[1] والمحاملي[2] والبندنيجي[3]، وإنْ كانت طاهراً وقعت طلْقةً في الحال ويبِين بها ولا تلحقُها الثَّانية ولا الثالثة، [فإنْ][4] جدَّد نكاحها بعْد انقِضاءِ طُهْرين آخرَين، فقِد انْحلَّتِ اليمين فلا تطلُق بما يأتي من الأطْهار، وإنْ قلنا يعود الحنث في النكاح الثاني[5].

وإن جدَّده قَبل انقضاءِ طُهْرين، ففي وُقُوع الطَّلاق بالقُرءين الاثنين قولَا عَوْد الحنث، وهذا كلُّه تفريعٌ على الجديد الصَّحيح في القُراء[6] وفيه[7] **قولان** أُخريان؛

أحدهما: أنَّه الحيض، فعلى هذا يَنعكِسُ الحُكم، وإنْ كانت في الحال حائضاً طلُقت، وإنْ كانت طاهراً لم تطلُق.

والثاني: أنَّه الانتقال مِن الطُّهر إلى الحَيض، فعلى هذا يَنْبغي أنْ لا تطلُق إنْ كانت حائضاً في الحال، ولا إذا طهرت منه[8]، بل [عند][9] انتقالها من الطُّهر إلى الحيض، وكان يَنْبغي أنْ يُوقَف الطَّلاق - على الجديد - إذا كانت في الحال طاهراً على وجود الحَيض بعده؛ ليتحقَّق أنَّ هذا طُهر محبوسٌ بِدَمين، فقد يحصل اليأس أو الموت قبله[10] .

الثانية: أنْ تكون صغيرةً، والمراد بها مَن لم تَحَضْ، سواءٌ بلغت أم لا، فهل تقع واحدةً في الحال؟، **وجهان**[11] ينبنيان على أنَّ القُرء: الانتقال من الحيض إلى الطُّهر، أو: الطُّهر المحبوس

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣٤/١٠).

(٢) انظر النقل عنه في: المطلب العالي (ص ٣٢٠).

(٣) انظر النقل عنه في: المرجع السابق.

(٤) في (ط): وإنْ، والمثبت من (ز)، هو الصحيح الموافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٩٩/٨).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١٥/٨).

(٦) القرء هو الطهر في الجديد، والقول الثاني: أن القرء هو الحيض.

انظر: الحاوي الكبير (١٧١/١١)، نهاية المطلب (٣٠/١٤)، البيان في مذهب الشافعي (١٥٤/١٠).

(٧) أي: في معنى القرء.

(٨) زيادة في (ز): ولا في طهرها.

(٩) في (ط): عندها، والمثبت من (ز)، وهو الأنسب للسياق.

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣٠/١٤)، المطلب العالي (ص ٣٢٠).

(١١) الوجه الأول أنه يقع. والثاني لا يقع. انظر: روضة الطالبين (١٦/٨).

بحيضتين، فعلى الثَّاني[1]: لا تطلُق حتى تحيض ثمَّ تطهُر، ولا يُؤمر الزَّوج باجتنابها في الحال، وعلى الأوَّل – فالمشهور[2] الذي قاله الأكثرون[3] –: أنَّه يقع في الحال طلقة، وقال القاضي[4] والسَّرخسي[5] والمتولي[6]: يُوقف ويُؤمر /(٤٨/ب) الزَّوج باجتنابها، فإنْ رأتِ الدَّم بَانَ وُقُوع الطَّلاق من يوم اللفظ، وإنْ لم تره بانت على النِّكاح، وعلى الأول[7] – وهو الصحيح – لو[8] مَضَت ثلاثة أشهُرٍ ولم تحض فيها ولم يراجعها بانت، وإنْ[9] تزوَّجها بعد ذلك وحاضت؛ ففي وُقُوع الطَّلْقتين الباقِيتَين في الطُّهرين الآتيين قولَا[10] عَوْد اليمين، ولا تطلُق قبل الحيض؛ لأنَّ ذلك بقيَّة الطُّهر الأوَّل، وإنْ حاضت قبل [مضيّ][11] الثَّلاثة الأشْهُر، تكرَّر الطَّلاق بِتكرُّر الباقي من الاقْراءِ الواقعة في العدَّة، وعنْ صاحب التَّقريب[12] – وجْهٌ غريبٌ – أنَّ الأقْراء في الصَّغيرة محمولة على الأشْهُر، وإنْ كانت مدخولاً بها طلُقت بكلِّ شهرٍ طلْقةً، وعلى طريقة

---

(١) الثاني هو: الطهر المحبوس بحيضتين.

(٢) لم يصحح الرافعي أياً من الوجهين، وقال النووي: هذا الذي أطلقه العراقيون والبغوي وغيرهم، ولم يصحح أحد الوجهين، وصححه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وابن حجر، والخطيب.
انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٠٠)، روضة الطالبين (٨/١٦)، أسنى المطالب (٣/٢٦٦)، تحفة المحتاج (٨/٨١)، مغني المحتاج (٤/٥٠).

(٣) منهم: الإمام وابن داوود. انظر: نهاية المطلب (١٤/٣٢)، المطلب العالي (ص٣٢٤).

(٤) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين (٨/١٦).

(٥) انظر النقل عنه في: المرجع السابق.

(٦) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٠٠).

(٧) الأول: أنه يقع في الحال طلقة.

(٨) في (ز): ولو، بدل: لو.

(٩) في (ز): فإن، بدل: وإن.

(١٠) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٨/٥٧٩): وقوله: قولا عود الحنث في وقوع الطلاق في النكاح، الثاني: يعبر عنه بالخلاف في عود الحنث، وبالخلاف في عود اليمين؛ لأن على قول لا يتناول اليمين النكاح الثاني، ولا يحصل الحنث فيه، وعلى قول يتناوله ويحصل الحنث فيه، ويجري الخلاف في الإيلاء والظهار، إذا وجدا في نكاح هل يثبت حكمهما في نكاح جديد؟)). العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٧٩).

(١١) في (ط): مجيء، والمثبت من (ز)، هو الصحيح الموافق لما في العزيز شرح الوجيز (٨/٥٠٠).

(١٢) انظر النقل عنه في: نهاية الطلب (١٤/٣٢)، العزيز شرح الوجيز (٨/٥٠٠).

الشَّيخ أبي حامد في الأولى[١]: تطلُق في الحال مطلقاً[٢]، وهذه الحالة أعادها الغزالي[٣] في العدد، وذكر للخلاف فيها مأخذاً آخر[٤].

الثالثة: أنْ تكون آيسةً من الحيض، فحكمُها حكمُ الصَّغيرة في جميع ما تقدَّم[٥]، لكن لا يجيء فيها طريقة القاضي وصاحبيه[٦]، وإن[٧] قلنا: القرءُ الانتقال، طلُقت في الحال، وإنْ قلنا: الطُّهر يحتوشه دمان، لم تطلُق، فلو حاضت من بعد على ندورٍ، بان وقوعه[٨]، قال المتولي[٩]: وعلى الزَّوج أنْ يجتنبَها لاحتمال عَوْد الدَّم، وهذا لا يَظهرُ إلا على طريقة أبي حامد في الأولى.

الرَّابعة: أنْ تكون مدخولاً بها مِن الأقراءِ وهي حائل، فإنْ كانت طاهراً وقعت طلْقةً في الحال، سواءٌ جامعها في الطُّهر أم لا، لكن إنْ[١٠] جامعها فيه كانت بدعةً، وإلا فسُنِّيَّة[١١].

---

(١) هي الحالة الأولى للزوجة المخاطبة بقول الزوج: أنتِ طالقٌ ثلاثاً في كلِّ قُرءٍ طلقةً، أو: أنتِ طالقٌ في كلِّ قُرءٍ طلْقةً أنْ تكون حائلاً غير مدخولٍ بها.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٠٠)، روضة الطالبين (٨/١٧).

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (٦/ ١٢١).

(٤) وذلك في قوله: وَلَو طلقت فرأت الدَّم بعد مُضِيّ ثَلَاثَة أشهر فَلَيْسَ عَلَيْهَا الإستئناف وَإِن كَانَ قبل تَمام الشَّهْر استأنفت الْعدة بِالْأَقْرَاءِ فَإِنَّهَا الأَصْل وَمَا مضى من الطُّهْر هَل يحْسب قرءا فعلى الْخلاف الْمَذْكُور. انظر: الوسيط في المذهب (٦/ ١٢١)

(٥) انظر: (ص ١٦٥).

(٦) صاحباه: الإمام والفوراني، وطريقتهما: هل تقع واحدة في الحال وهي آيسة؟، فيه وجهان، حكاهما الإمام والفوراني. انظر: نهاية المطلب (١٤/٣١)، المطلب العالي (ص ٣٢٤).

(٧) في (ز): فإن، بدل: وإن.

(٨) انظر: روضة الطالبين (٨/١٧).

(٩) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٠٠)، روضة الطالبين (٨/١٧).

(١٠) في (ز): إن كان جامعها.

(١١) انظر: روضة الطالبين (٨/١٥).

وكذا لو كانت حائضاً فطهرت، وتَشرَع في العدة[1][2][وفي وُجُوب استئناف العدَّة][3] بوُقُوع الثَّانية والثَّالثة قولان يأتيان في العدد؛ وأصحُّهما الوجوب[4].

الخامسة: أنْ تكون حاملاً؛ فإنْ كانت لا ترى الدَّم وقع في الحال[5] طلقةً واحدةً[6]، وقال المتولي[7]: إنْ لم تكُنْ رَأتِ الدَّم قطُّ وبلَغَت بالحَمل أو بالسِّن ففي وُقُوع الطَّلاق وجهان، أو قولان ينبنيان على أنَّ القُرء: الانتقالُ مِن الطُّهر إلى الدَّم، فيقعُ لأنَّها تنتقل منه إلى دَمِ النِّفاس، أو القُرء المحبوس بدمين، فلا يَقَع حتى تَضَع وتَطهُر مِن النِّفاس، قال الرافعي[8]: وهذا أظهر، وفيما قاله نَظَر مِن **أوْجُه**؛

أحدها: أنَّ مُقتضى القَول الأوَّل[9] أنْ /(٤٩/أ) لا تطلُق حتى ترى دَم النِّفاس، ويُؤمر الزَّوج بِاجتنابها لاحتمال[10] نقلها قَبل وَضْعِها أو ولادتها من غير نفاس.

والثَّاني: أنَّه جزمٌ على القول الثاني بعدم وُقوع، ويظهر مجيء خلاف فيه[11]، الخلاف الآتي في أنَّ الحَمل هل يدلُّ على وجود حيضٍ قبله؟؛ فإنْ قلنا: يدلُّ، وجب وُقُوع طلْقةٍ في الحال.

الثَّالث: إنَّه جعل دَمَ النِّفاس كدَم الحَيض، وفيه خلاف فيمَن رأتِ الدَّم بعد طُهرها مِن نِفاسها دون خمسة عشر يوماً، فإذا وَقَعت الطَّلقة في الحال بانت بِوَضع الحمل إنْ لم يراجِعْها،

---

(١) أي: تشرع في العدة بالطلقة الأولى.

(٢) في (ز): وتَشرَع في العدة ويقع عليها الثانية والثالثة في القرئين الآخرين وفي وجوب استئناف العدة بوقوع الثانية.

(٣) سقط من (ط)، والمثبت من (ز)، والسياق يقتضيه كما في العزيز شرح الوجيز (٤٩٩/٨)، روضة الطالبين (١٥/٨).

(٤) قاله النووي. انظر: روضة الطالبين (١٥/٨).

(٥) [١٢٥/أ] من (ز).

(٦) انظر: البيان في مذهب الشافعي (١٤٨/١٠).

(٧) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٩٩/٨).

(٨) انظر: المرجع السابق،

(٩) القول الأول هو أن الطلاق يقع.

(١٠) سقط من (ز).

(١١) الخلاف الذي يأتي هنا ذكره المصنف بقوله: أنَّ الحَمل هل يدلُّ على وجود حيضٍ قبله.

فلو جدَّد نكاحها قبل تمام الأقراء، ففي وُقُوع الطَّلاق قولَا عَوْد الحنث، وإنْ راجعها وقعَت طلقةً أخرى إذا وضعت وطهُرت من النِّفاس، ولزمها استئنافُ العدَّة، سواءٌ وَطئها بعد إنْ راجعها أم لا، قَطْعاً، بِخِلاف ما إذا راجع المطلَّقة [في][1] غير هذه الصُّورة ثمَّ طلَّقها قَبل أنْ يَطأها، فإنَّه يَنبني على أحد القولين، وإنْ كانت ترى الدَّم على الحمل انبنى على الخلاف في أنَّ الحامل تحيض أم لا[2]، فإنْ قلنا: لا؛ فالحُكم كما لو لم تره في جَميع ما تقدَّم، وفيه وجْهٌ أنَّه لا يقع الطَّلاق إذا وافق قوله رؤية الدَّم حتى تطهر، وإن جعلناه حيضاً؛ فإنْ وافق قوله وقْت النَّقاء وقع في الحال طلْقةً[3]، وإنْ وافق وقت الدَّم فوجهان؛ المنصوص الصَّحيح عند العراقيين[4] أنَّها تقع في الحال أيضاً، **وثانيهما** - وهو ما ذكره القاضي الطبري[5]، وكثير من المراوزة[6] ، والأصحُّ عند المتولي[7]، والأشبه عند الرافعي[8] -: أنَّه لا يقع شيءٌ إلى أنْ تطهر[9]، وحيث حكمنا بوُقُوع الطَّلاق في الطُّهر أو في الحيض ففي تكرُّره بتكرُّر الطُّهر في مدَّة الحمل **طريقان؛**

أحدهما: فيه **وجهان؛ أحدهما** - وهو القياس عند القاضي والإمام[10]: نعم.

وأصحُّهما[11]: لا.

والثاني: القطع بالوجه.

الثَّاني: ولو قال: أنتِ طالقٌ في كلِّ قرءٍ طلقةً للسُّنَّة، فهو كما لو قال: للسُّنَّة، في أكثر الأحكام المتقدِّمة، لكن ذات الأقراء إذا كانت في طُهرٍ جامعها فيه لا تطلُق في الحال بل يتأخَّر

---

(١) في (ط): من، والمثبت من (ز)، وهو الأنسب للسياق.

(٢) الأظهر من المذهب أن الحامل تحيض. انظر: أسنى المطالب (١/١١٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/٢٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٨/١٦).

(٥) انظر: التعليقة للطبري (ص ٢٦٣).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٩٩)، روضة الطالبين (٨/١٦).

(٧) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين (٨/١٦).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٠٠).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٤/٣٠).

(١٠) انظر: المرجع السابق.

(١١) صححه النووي في روضة الطالبين (٨/١٦).

وُقُوع الطَّلَاق إلى أنْ تحيض وتطهُر[١].

ولو [قال:][٢] أنتِ طالقٌ في كلِّ /(٤٩/ب) طُهر طلْقةً، فإنْ كانت طاهراً وقعت طلْقةٌ في الحال، سواءٌ كانت مدخولاً بها أم لا، لكن غير المدخول بها تبِين، والمدخول بها يتكرَّر طلاقها بتكرُّر الأطهار، وإنْ كانت حاملاً لا ترى الدَّم أو تراه ولم نجعله حيضاً، وقعت طلقةٌ في الحال، سواءٌ كانت في حالة رُؤية الدَّم أم لا، ولا يتكرَّر الطَّلاق بتكرُّر الانقطاعات، إنْ جعلناه حيضاً؛ فإنْ كانت في حالة رُؤيته لم تطلُق حتى تطهر، وإنْ لم تكن في حالة رؤيته طلُقت في الحال طلقة وتكرَّر الطَّلاق بتكرُّر الأطهار[٣].

المسألة الخامسة[٤]: إذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسُّنَّة، وقال: أردتُ تفريق الثَّلاث على الأقراء لم يُقبل على المنصوص[٥] المشهور[٦]؛ لأنَّ تفريقها عليها ليس بسُنَّة، وفيه **أوجه** أُخر؛ **إحداها**[٧]: أنَّه يُقبل، **وثانيها**: أنَّه إنْ كان ممَّن يعتَقِد تحريم الجمع في قُرءٍ واحدٍ -كالمالكي[٨] والحنفي[٩] - قُبل قولُه وإلا فلا، **وثالثها**: أنَّها تُفرَّق عليها وإنْ لم ينوه، بناءً على وجْه ذُكِر أنَّ التَّفريق سُنَّة[١٠].

ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، ولم يَقُل: للسُّنَّة، وقال: أردتُ التَّفريق على الأقراء، لم يُقبل أيضاً قطْعاً[١١]، وهل يَدين في هذه وفي الأولى تفريعاً على الصَّحيح؟، فيه **وجهان**؛ **أصحُّهما**[١٢]

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٠٠)، روضة الطالبين (٨/١٧).

(٢) في (ط): كان، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح حسب السياق.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٠٠)، روضة الطالبين (٨/١٧).

(٤) سبق المسألة الرابعة (١٦٤).

(٥) نص عليه في الأم (٥/١٩٤).

(٦) هو المشهور في المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٠١)، روضة الطالبين (٨/١٧).

(٧) في (ز): إحداها، بدل: أحدها.

(٨) انظر: مواهب الجليل (٤/٣٩).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٣/٩٦).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٨/١٧).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٠١).

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٠١).

– وهو المنصوص –: نعم، ومعناه ما قاله الشَّافعي[1]: له الطَّلب وعليها الهرب، ومعناه: أنَّا نَقُول للمرأة: أنتِ بائنٌ بالثَّلاث في الظَّاهر، وليس لك مُطاوعته، ويَحرُم عليك الخلوة به، ولك أنْ تَطلُبي من الحاكم أنْ يحكُم عليه[2] بالتَّفرقة[3] وأن [تتزوَّجي][4] بغيره، إلا إذا عَلِمت أو ظنَّت – بقَرينةٍ أو أمارةٍ – صدقِهِ[5] فيَجِبُ عليك مُطاوعته، ويحرُم عليها النُّشوز[6]، ولا يُجبرُها الحاكمُ، وعليه نفقتُها، ويَقُول للرَّجل: لا نُمكِّنك مِن تتبُّعها، ولك التَّتبُّع والطَّلب فيما بينك وبين الله، وتحلُّ لك إذا راجعتَها، قال الماوردي[7]: ولا يجوز لمن غلب على ظنِّه صدقه نكاحُها قَبل حُكم الحاكم بالفُرقة، وفي جوازه بعده **وجهان**[8]، قال: وفي تحريمها عليه بتفريق الحاكم باطناً وجهان[9] ينبنيان على وجهين في وُجُوب الحُكم بالتَّفرقة بينهما إذا رآهما مجتمعين[10]، ولو لم يغلب على ظنِّها صدقُه ولا كذبُه كُره لها تَمكينُه[11]، وفي [تحريمه][12] وجهان، [أحدهما: لا تحرم عليها في الباطن تغليبا لبقاء النكاح، فعلى هذا تكون في حكم القسم الأول، والقسم الثاني: يحرم عليها في الباطن تغليبا لوقوع الطلاق في الظاهر، فعلى هذا يكون في حكم القسم

---

(١) انظر النقل عنه في: البيان في الشافعي (١٠/١٤٠).

(٢) في (ز): عليك، بدل: عليه.

(٣) في (ز): بالفرقة، بدل: بالتفرقة.

(٤) في (ط): تزوجي، والمثبت من (ز)، وهو الأصح.

(٥) [١٢٥/ب] من (ز).

(٦) النشوز هو الخروج عن الطاعة. انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٢/٤٢٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٥٥).

(٨) الوجه الأول: أنها تحرم على من تزوجها في الباطن. والوجه الثاني: لا تحرم عليه في الباطن. انظر: المرجع السابق.

(٩) الصحيح في المذهب أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً فقط. انظر: روضة الطالبين (٨/٤٠١).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٥٥)، المهذب في فقه الشافعي (٣/١٢٥).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٥٥)، بحر المذهب (١٠/٤٢).

(١٢) في (ط): تحريمها، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح الموافق لما في الحاوي الكبير (١٠/ ١٥٥).

الثاني، فلو ادعى عليه تصديقه فيما دين فيه وأنكرته][1] ففي إحلافها وجهان[2]. ويجري الوجهان في القَبول باطناً فيما إذا قال /(٥٠/أ) لصغيرةٍ: أنتِ طالقٌ لسُنَّة، ثم قال: أردتُ إذا حاضت وتعرَّضت للسُّنة والبدعة، وأجراهما القفال[3]، وتابعه الغزالي[4] في كلِّ ما يخرُج إلى تقييد الملفُوظ بقَيدٍ زائدٍ لو صرَّح به [لما انتظم][5] الكلام، كما لو قال: أنت طالقٌ، وقال: أردتُ مِن وِثاق، وإنْ لم توجد قرينة على الوثاق[6]، ولا يأتي فيه الخلاف، والمشهور في المذهب[7] أنَّه لا يدين في قوله: أردتُ إنْ شاء الله، ويدين في قوله: أردتُ إنْ دخلتِ الدَّار، أو إنْ شاء زيدٌ، أو الطَّلاق عن الوثاق[8]، وبه جزم البغوي[9]، وقال الروياني[10]: هو ظاهر المذهب.

ولو أتى بلفظٍ عامٍ، وادَّعى أنَّه أراد بعض أفراده، كما لو قال: نسائي طوالقٌ، أو كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ، وقال: عزلتُ بعضَهنَّ بالنِّيَّة، قُبل باطناً، وفي القبول ظاهراً **طُرُق**[11]؛ **أحدها** – وهو قول الأكثرين[12] –: أنَّه لا يُقبل، وتطلُق الكلُّ، **والثاني** – لابن الوكيل[13]، واختاره القاضي[14]

---

(١) سقط من كلتا النسختين، والمثبت نص الحاوي (١٠/ ١٥٥).

(٢) الوجه الأول: وجوب إحلافها. والثاني: أنه لا يجب إحلافها. انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٥٥)، بحر المذهب (٤٢/١٠).

(٣) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٥٠٢/٨).

(٤) انظر: البسيط للغزالي (ص ٧٧٦).

(٥) في (ط): لا يقطم، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح، وبه يستقيم الكلام.

(٦) انظر: روضة الطالبين (١٨/٨).

(٧) قاله النووي. انظر: المرجع السابق.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٠٢/٨).

(٩) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (١٨/٦).

(١٠) انظر: بحر المذهب (٣٢/١٠).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٠٢/٨).

(١٢) انظر: روضة الطالبين (١٩/٨).

(١٣) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٥٠٢/٨).

(١٤) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب (٥٥/١٤).

-: أنَّه يُقبل، وقال صاحب التنبيه[1]: ليس بشيءٍ، **والثَّالث**: أنَّه إنْ كان هُناك قرينة تُشعِر بما يقوله، كما لو عاتبته في نكاحٍ جديده، فقال: كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ[2]، وادَّعى أنَّه أراد غيرها قُبل، وإنْ لم تكن قرينة لم يُقبل، واختاره المعتبرون منهم القفال[3]، **والرابع**: أنَّه إنْ قال: كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ تُقبل دعواه، [إرادة][4] بعضهنَّ[5].

وإنْ قال[6]: نسائي طوالقٌ، فإنْ قال: عزلتُ ثلاثاً بالنِّيَّة، لم يُقبل ولم يدين[7]، وإنْ قال: عزلتُ واحدةً قُبل[8]، إنْ قال: عزلتُ اثنتين فوجهان[9]، ويجري الطريقان الأوَّلان في ما إذا قال - وهو يحلُّ الوِثاق عنها -: أنتِ طالقٌ، وقال: أردت الإطلاق عن الوِثاق، وفيما إذا قال: إنْ أكلتِ خبزاً أو تمراً فأنت طالقٌ، ثمَّ فسَّره بنوعٍ خاصٍ مِنهما[10].

ولو قال: إنْ كلَّمتِ زيداً فأنت طالقٌ، ثمَّ قال: أردتُ الكلام شهراً تكلِّمه بعده، لم تطلُق، نصُّ عليه الشافعي[11]، قال الغزالي[12]: يعني باطناً، وأشار إلى أنَّه يجيءُ فيه الخلاف في التَّديين في قوله: أردتُ إنْ دخلتِ الدَّار. وذكر الأصحاب - رحمهم الله - لِما [يقبل][13] دعواه فيه

(١) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص ١٧٧).

(٢) سقط من (ز).

(٣) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٠٢).

(٤) في (ط): أراد، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح حسب السياق.

(٥) انظر روضة الطالبين (٨/١٩).

(٦) في (ز): قلنا، بدل: قال.

(٧) انظر: روضة الطالبين (٨/١٩).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٤٩)، نهاية المطلب (١٤/٥٤).

(٩) الوجه الأول: أنه يقبل ويدين، والوجه الثاني: أنه لا يقبل ولا يدين.
انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٠٣)، روضة الطالبين (٨/١٩).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٠٣).

(١١) لم أقف عليه في الأم، وانظر النقل عنه في: نهاية المطلب (١٤/٣٥).

(١٢) انظر: البسيط للغزالي (ص٧٧٧).

(١٣) في (ط): نقل، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح الموافق لما في روضة الطالبين (٨/ ١٩).

ظاهراً أو باطناً **ضابطين**[1]:

أحدهما – للقاضي[2] –: أنَّ ما يدَّعيه الإنسان [من][3] النِّية مع ما أطلقه من اللفظ **أربع** مراتب:

أحدها: أنْ يُوقع ما صرَّح به لفظه، كما لو قال: أنتِ طالقٌ، وقال: أردتُ طلاقاً لا يقع عليك، أو لم أرد /(٥٠/ب) إيقاع الطَّلاق، أو أردتُ استثناءً مُستغرقاً، فلا يُقبل ظاهراً ولا باطناً[4].

الثانية: أنْ يكون ما يُبديه مقيَّداً لما أطلقه، كما لو قال: أردتُ الطَّلاق عند مجيءِ الشَّهر، أو دُخول الدَّار، فلا يُقبل قولُه ظاهراً، وفي[5] قبوله باطناً خلافٌ[6].

الثالثة: أنْ يرجع ما يدَّعيه إلى تخصيصِ عمومٍ، فيُقبل باطناً، وفي قَبوله ظاهراً خلاف، كقوله: نسائي طوالق[7].

الرَّابعة: أنْ يكون اللفظ مُحتملاً للطَّلاق من غير ظُهور نيَّة، وهو: الكنايات، فيُعمل فيها

---

(١) بين القاعدة والضابط فرقان رئيسيين هما:

الفرق الأول: أن القاعدة –كما سبق تجمع فروعاً من أبواب شتى ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصى. واما الضابط فإنه مختص بباب واحد من أبواب الفقه تعلل به مسائله، أو يختص بفرع واحد فقط.

الفرق الثاني: أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها. وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين – إلا ما ندر عمومه – بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب.

انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣٥/١/١).

(٢) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين (٨/ ١٩)، المطلب العالي (ص ٣٤٦).

(٣) في (ط): مع، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في روضة الطالبين (١٩/٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٩/٨)، أسنى المطالب (٢٦٨/٣)، حاشية الجمل (٣٦٢/٤).

(٥) في (ز): أو في، بدل: وفي.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٠٣/٨)، روضة الطالبين (٢٠/٨).

(٧) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٥٠٣/٨): إذا قال نسائي طوالق، ثم قال: كنت عزلت ثلاثا بالنية لم يقبل؛ لأن اسم النساء لا يقع على الواحدة. ولو قال عزلت واحدة يقبل.

بمُوجب نيَّته[1].

الضَّابط الثاني: أنْ يُنظر فيما يدَّعيه؛ فإنْ[2] كان يحنث لو وصله باللفظ نُطقاً لم ينتظم، لم يُقبل ظاهراً ولا باطناً، كما لو قال: أردت طلاقاً لا يقع، وإنْ كان ينتظِمُ ويُقبل في الحُكم، فإذا نواه لا يُقبل ظاهراً ويُقبل باطناً[3]، كما لو قال[4]: أردتُ الطَّلاق مِن الوِثاق، أو إنْ دخلتِ الدَّار، فمن قال: دعوى التَّقييد بمشيئة الله تعالى، لا تُقبل باطناً، استثنوا مشيئته تعالى من هذا[5]، ولو ذكر عدداً صريحاً واستثنى فيه، كما لو قال: أنت طالقٌ ثلاثاً، وأردتُ إلا واحدةً، أو أربعتكُنَّ طوالقٌ، وقال: أردتُ إلا ثلاثة[6]، لم يدين في أصحِّ الوجهين[7]، وهما مبنيَّان على الوجهين فيما إذا علِّق حُكمٌ بعَدَدٍ ثمَّ علَّق بما دونه، هل يكون فسخاً أو تخصيصاً[8]؟، فإنْ قلنا: يكونُ فسخاً لم يدين، أو تخصيصاً دين.

ولو قال: فلانة وفلانة وفلانة طوالقٌ، ثمَّ قال: كنتُ عزلتُ فلانةً بالنِّية، لم يُقبل[9].

ولو قال: يا مطلَّقة أنت طالقٌ، وكان قد طلَّقها، وادَّعى أنَّه أراد الإخبار عن تلك الطَّلقة، ففي قَبوله وجهان[10].

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) في (ز): وإن، بدل: فإن.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٨/١٩).

(٤) [١٢٦/أ] من (ز).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٨/١٩).

(٦) في (ز): فلانة، بدل: ثلاثة.

(٧) صححه النووي في روضة الطالبين (٨/٢٠).

(٨) أنَّه ذكر القاضي أبو الطيب رفع لما نص عليه، لا تخصيص عموم.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٠٤)، روضة الطالبين (٨/٢٠).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٠٤).

(١٠) أقربهما أنه يقبل منه كما قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وسكت عنه الرافعي والنووي، والوجه الثاني: لا يُقبل.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٩/٥٨)، وروضة الطالبين (٨/٨٤)، أسنى المطالب (٣/٢٩٠).

وذكر الماوردي[١] مسائل من الفصل فقال: لو حلف على شيءٍ أنَّه ما فعله، وكان قد فعله، ونوى أنَّه ما فعله بالصِّين[٢]، أو على ظهر الكعبة، أو على شيءٍ أنَّه يفعلُه ونوى أنَّه[٣] يفعلُه بالصِّين، أو بظهر الكعبة، حُمل على نيَّته فلم يحنث[٤].

وقال: لو قال: نسائي طوالقٌ، وقال: أردتُ نساءَ قرابتي، لم تطلُق نسائُه[٥].

ولو قيل له: أطلَّقت امرأتك؟، فقال نعم[٦]، وأراد نعم بني فلان، كان على ما نوى باطناً، وإنْ كان مأخوذاً بإقراره ظاهراً[٧].

وإنْ حلف ما كاتبتُ فلاناً ولا كلَّمتُه ولا رأيتُه ولا عرفتُه ولا علَّمتُه، ونوى بالمكاتب عقْد الكِتابة، وبما رأيتُه ما ضربت رؤيته، وبما كلَّمتُه ما صرخته، وبما /(٥١/أ) عرفتُه ما جعلته عريفاً، وبما أعلمتُه ما قطعت شفته العليا، حُمل على ما نوى[٨].

وكذا لو حلف ما أخذتُ لك جملاً ولا بقرةً ولا [ثوراً][٩] ولا عنزاً، ونوى بالجمل السَّحاب، وبالبقرة العقال، وبالثَّور القِطعة من الاقط، وبالعنز الأكمه السوداء، حُمل على ما نوى[١٠].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٩/١٠).

(٢) الصِّينُ: بالكسر، وآخره نون: بلاد في بحر المشرق مائلة إلى الجنوب وشماليها الترك، قال أبو القاسم الزّجاجي: سميت بذلك لأن صين بن بغبر بن كماد أوّل من حلّها وسكنها، والصين في الإقليم الأوّل، طولها من المغرب مائة وأربع وستون درجة وثلاثون دقيقة، وفي الوقت الحاضر: جمهورية الصين الشعبية، وعاصمة البلاد في مدينة بكين، وسكان الصين أكثر من مليار نسمة، وتتكون الصين من أكثر من ٢٢ مقاطعة انظر: معجم البلدان (٤٤٠/٣-٤٤٨)، مراصد الأطلاع (٨٦١/٢)، موقع ويكيبيديا/الصين.

(٣) في (ز): أنْ، بدل: أنه.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٩/١٠).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) في (ز): فأراد نعم، بدل: فقال: نعم.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٩/١٠).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) في (ط): ثور، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح لغةً.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٩/١٠).

وكذا لو قال: ما شربت لك ماءً، ونوى المنيَّ، وكذا جميع الأسماء المشتركة ينوي[1]، يجوز أنْ ينويَ عن الظَّاهر، ولا يحرُم عليه ذلك إذا لم يتوصَّل به إلى محظور[2].

فرع:

لو قال: أنتِ طالقٌ، وأراد مخاطبة إصبعه، لم يُقبل ظاهراً، وفي قبوله باطناً وجهان؛ أحدهما[3]: أنه لا يقبل[4].

الباب الثاني: في بيان أركان الطلاق.

وهي الأمور التي يُتوقَّف وجوده عليها، وهي خمسة؛ المطلِّق، وما يوقع به الطَّلاق، والمحلُّ، والقصد إلى الموقع، والولاية[5] على المحلِّ الذي يحلُّ به الطلاق[6].

الأول: المطلِّق، ويشترط أنْ يكون مكلَّفاً[7]، فلا يقع طلاق الصبيِّ ولا المجنون تنجيزاً ولا تعليقاً.

---

(١) سقط من (ز).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٢٩٩).

(٣) في (ز): أصحهما، بدل: أحدهما.

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٦/٤٥٨) .

(٥) الوَلاية — بفتح الواو – المصدر، والوِلاية – بِكَسْرِ الواو – الاسم، وهي السُّلْطَانُ.
انظر: لسان العرب (١٥/٤٠٧)، تاج العروس (٤٠/٢٤٠).
واصطلاحا: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى.
انظر: التعريفات (ص ٣٢٩)، التوقيف على مهمات التعريف (ص ٧٣٤).

(٦) المقصود بالمحل: الزوجة، فلا يقع الطلاق على الأجنبيَّة.
انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (٣/٢٣٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/٥٧٤).

(٧) المكلف في الشرع: هو كل عاقل بالغ.
انظر: التقريب والارشاد الصغير (١/٢٣٩)، الواضح في أصول الفقه (١/٦٨).

ولو علَّق بالتَّكليف، فلو قال المراهق[1] لامرأته: إذا بلغتُ فأنتِ طالق، أو قال المجنون: إذ أفقتُ فأنتِ طالق، لم تطلُق زوجة واحدٍ منهما.

وكذا لو قال كلٌّ منهما: أنتِ طالق غداً، فجاء الغد وقد بلغ الصبيُّ وأفاق المجنون، ويستثنى من هذا[2] السَّكران، فإنَّه يقع طلاقه على المذهب[3]، وليس مكلَّفاً عند الأصوليين[4]، ويصحُّ أنْ لا يستثنى، ويقال: هو مكلَّف عند الفقهاء بقضاء العبادات وإنْ كان بأمر جديد[5].

الرُّكن الثّاني: اللَّفظ أو ما يقوم مقامه، وفيه **ثلاثة** فصول؛ **فصل** في اللَّفظ الذي يقع به الطَّلاق، **وفصل** فيما يقوم مقامه، **وفصل** في تفويض[6] الطَّلاق إلى الزَّوجة.

---

(١) المراهق: مأخوذ من قولك: رهقت الشيء إذا غشيته ودنوت منه.

واصطلاحا: الذي قارب الحلم ولما يحتلم بعد.

انظر: تهذيب اللغة (٥/٢٦٠)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٢٧).

(٢) أي من شرط التكليف.

(٣) طلاق السكران لا يقع في مذهب الشافعي.

انظر: الأم (٥/٢٧٠)، الحاوي الكبير (١٠/٢٣٦)، المهذب في فقه الشافعي (٣/٣).

(٤) السكران عند الأصوليين ليس بمكلف، ولكن غلظ الأمر في سكره ردعا ومنعا، فألحق بالصاحي، وإنما وجب القضاء تغليظا عليه.

انظر: الجمع والفرق (١/١٤٥)، البحر المحيط للزركشي (١/٢٨٤).

(٥) قال النووي في روضة الطالبين: (٨/٢٣): " قلت: هكذا اقتصر الغزالي وغيره في شرط المطلق على كونه مكلفا، وقد يورد عليه السكران، فإنه يقع طلاقه على المذهب، وليس مكلفا كما قاله أصحابنا في كتب الأصول، ولكن مراد أهل الأصول: أنه غير مخاطب حال السكر، ومرادنا هنا أنه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد، والله أعلم".

(٦) يفوض الطلاق إلى امرأَته، أي: يرده إليها، فوض الأمر إلى فلان: رده إليه، وجعل له التصرف فيه، وسلم أمره إليه.

انظر: المصباح المنير (٢/٤٨٣)، المعجم الوسيط (ص ٧٠٦).

الفصل الأول: في اللَّفظ الَّذي يقع به الطَّلاق، وينقسم إلى صريحٍ وكنايةٍ[1]؛ فالصَّريح: ما يدلُّ عليه بلفظه ولا يتوقَّف[2] وقوع الطَّلاق به على النِّية[3]، والكناية: ما يحتمله وغيره، ويتوقَّف وقوع الطَّلاق به على النِّية[4]، والصَّريح ثلاثة ألفاظ: الطَّلاق والفِراق والسَّراح[5]، وقيل - فيه قول قديم[6] -: أنَّه[7] لا صريح إلا الطَّلاق.

في الفصل **مسائل**:

[الأولى][8]: كلُّ ما اشتقَّ من لفظ الطَّلاق، وهو: أنتِ طالق، ومطلَّقة، وطلَّقتكِ، ويا /(٥١/ب) طالق، ويا مطلَّقة، صريح، وفيه وجه غريب[9]، أنَّ قوله: يا طالق، ويا مطلَّقة وأنت

---

(١) الكناية هي: أن تتكلم بشئ وتريد به غيره.

انظر: الصحاح (٦/ ٢٤٧٧)، تاج العروس (٤٢١/٣٩).

(٢) في (ز): ولا يتوقَّع.

(٣) انظر: الاقناع للماوردي (ص ١٤٦)، نهاية المطلب (٥٨/١٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٦٣/١٤)، بحر المذهب (٣٨/١٠).

(٥) تسريح المرأة: طلاقها، مأخوذ من تسريح الماشية، إذا تركتها ترعى، وأرسلها ولم يحبسها ويمسكها. ويمسكها.

انظر: النظم المستعذب (١٦٢/٢)، المطلع في ألفاظ المقنع (ص ٤٠٧).

(٦) انظر: الوسيط (٣٧٢/٥)، الغاية (٣٨٩/٥).

(٧) في (ز): أنْ.

(٨) بياض في (ط)، والمثبت من (ز).

(٩) وصفه بالغريب لضعفه، والأول هو الصحيح. انظر: روضة الطالبين (٢٣/٨).

مطلَّقة ليس بصريح[(١)]، وفي قوله: أنتِ الطَّلاق، أو طلاق، أو مطلَّقة **وجهان؛ أصحُّهما**[(٢)]: أنَّها كناية[(٣)]، ويجريان في قوله: أنتِ نصف طلقة، وقوله: لكِ الطَّلاق، أو عليكِ الطَّلاق[(٤)].

وقال البغوي[(٥)] – في قوله لكِ طلقة-: صريح.

وأمَّا المشتقُّ من الطَّلاق كقوله: أطلقْتكِ، أو أنتِ مطلَّقة، أو متطلَّقة، أو يا تطليقة، فليس بصريح، وفيه وجه حكاه الروياني[(٦)] وغيره[(٧)]: أنَّها صريحة.

وقوله: أنتِ نصف طالق، كناية، ويجوز أنْ يأتي فيه الخلاف[(٨)(٩)] [الَّذي][(١٠)] في قوله: أنتِ نصف [طلقة][(١١)].

قال الروياني[(١٢)]: وقوله: أوقعت عليكِ طلاقي صريح.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٠٩/٨)، روضة الطالبين (٢٣/٨).

(٢) هذا هو الأصح في المذهب. انظر: الوسيط (٣٧٣/٥)، العزيز شرح الوجيز (٥٠٦/٨).

(٣) والوجه الثاني: أنَّه صريحٌ يقع بغير نيَّة اعتباراً باللفظ. انظر: الحاوي (١٥٣/١٠)، المهذب (٨٢/٢).

(٤) [١٢٦/ب] من (ز).

(٥) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٣٠/٦).

(٦) انظر: بحر المذهب (٤٠/١٠).

(٧) كالرافعي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٣/٨).

(٨) الخلاف: ولو قال: أنتِ نصف طلقة، فيه وجهان؛ أحدهما: تطلُق واحدة إذا قلنا أنت طالق صريح، وإذا قلنا: كناية، لا يقع ها هنا إلا أنْ ينوي.

انظر: الحاوي الكبير (٢٤٦/١٠)، بحر المذهب (١١٩/١٠).

(٩) في (ز): خلاف.

(١٠) سقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(١١) في (ط): طالق، والمثبت من (ز).

(١٢) انظر: بحر المذهب (٨٧/١٠).

الثَّانية: إذا قلنا بالمذهب أنَّ الطَّلاق[1] والسَّراح صريحان، فالصَّريح منهما هو الفعل، وهو قوله: فارقتكِ وسرَّحتكِ، وفي الاسم **وجهان**، سواء كان صفة لقوله: أنتِ مفارَقة، أو مسرَّحة، أو منادى، كقوله: يا مسارحة ويا مفارقة، **أصحُّهما**[2]: [أنَّه صريح][3] أيضاً، وقيل: إنَّ القفَّال جزم بمقابله في شرح التَّلخيص[4][5].

وعلى الأوَّل[6] قوله: أنتِ الفِراق، وأنتِ السَّراح، كقوله: أنتِ الطَّلاق، ويجي فيه الخلاف[7]، ولو قال في لفظ الفِراق: قصدتُ المفارقة في المنزل، وفي لفظ السَّراح: قصدت التَّسريح إلى منزل أهلها دون الطَّلاق، لم يُقبل في الظَّاهر ويدين[8].

---

(١) لعل الصواب: الفراق بدل الطلاق، لأنه الأنسب للسياق.

(٢) هو الأصح في المذهب.

انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٥٣)، المهذب في فقه الشافعي (٣/٩).

(٣) سقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٤) كتاب شرح التلخيص مفقود، ومؤلِّفه هو: الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين أبو علي السنجي المروزي.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٠٧).

(٥) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٨/٥١٠).

(٦) أي على القول: بأن الاسم من الفراق والسراح صريح.

(٧) الخلاف: في قوله: أنت الطلاق ففيه وجهان؛ أَحدهما: أَنه صريح، والوجه الثّاني: يكون كناية.

انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٥٣)، التنبيه في فقه الشافعي (ص ١٧٥).

(٨) يترتَّب عليه: إذا كان صادقاً في كونه لم يقصد الطلاق، فلا يقع طلاقه حينئذٍ.

انظر: كفاية النبيه (١٣/٤٥١).

ولو فصَّل لفظه بمراده فقال: أنتِ طالق من الوِثاق، أو سرَّحتكِ إلى موضع كذا، أو فارقتكِ في المنزل، خَرَج اللَّفظ عن كونه صريحاً، وصار كنايةً[1]، قال الروياني[2][3]: هذا في الظَّاهر، وأما في الباطن فإنَّما لا يقع إذا كان قد عزم أنْ يتلفَّظ بهذه الزِّيادة من أوَّل كلامه، فأمَّا لو قال: أنتِ طالق، ثم بدا له فوصل هذه الزِّيادة، وقع الطَّلاق باطناً، ولو لم تكن هذه الزِّيادة في عزمه ابتداءً، ثم عزم عليها في أثناء كلامه، ففي وقوع الطَّلاق الوجهان الآتيان في الاستثناء[4]، قال: وكذا الحكم حيث يدين إذا ادَّعى أنَّه أراد هذه الزِّيادة ولم يتلفَّظ بها، فإنْ كان أرادها أوَّل كلامه، لم يقع باطناً، أو بعد فراغه وقع، أو في أثنائه، ففيه الوجهان[5][6]،قال[7]: ويقرب من المسألة ما إذا نوى المسافر الجمع في أثناء الصَّلاة هل يجوز؟[8].

ولو قال: أنتِ طالق عن/ (٥٢/أ) قيد العمل، قال البوشنجي[9]: لا ينبغي أنْ تطلق ظاهراً ولا باطناً.

---

(١) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٢٩/٦)، روضة الطالبين (٢٤/٨).

(٢) انظر: بحر المذهب (٤٣/١٠).

(٣) في (ز): المتولي.

(٤) انظر: الجواهر البحرية ل ٨٩ب/٨، النسخة التركية.

(٥) في (ز): القولان.

(٦) انظر: الجواهر البحرية ل ٨٩ب/٨، النسخة التركية.

(٧) القائل: الروياني، ولم أقف على كلامه في كتبه.
انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٥٢٦/٨).

(٨) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٥٢٦/٨): والأظهر فيما إذا نوى الجمع في أثناء الصلاة صحة صلاة الجمع.

(٩) انظر النقل عنه في: فتح العزيز شرح الوجيز (٥٩/٩)، روضة الطالبين (٥٤/٨).

واعلم أنَّه قد وقع الطَّلاق من غير لفظ صريح ولا كناية على قول تقدَّم[١] فيما إذا أقرَّ بفسق[٢] شاهدي العقد.

الثالثة: ترجمة لفظ [الطَّلاق][٣] بسائر اللُّغات؛ كالسُّريانية[٤] والعبرانية[٥] والعجمية[٦]، هل هي صريحة؟، فيه **وجهان، أصحُّهما**[٧]: أنَّها صريحة[٨]، قال الرافعي[٩]: ولم يفرِّقوا هنا بين أنْ يقدر عليها أو لا، كما فعلوا في النِّكاح[١٠]. وأما ترجمة الفِراق والسَّراح بسائر اللُّغات، ففي

---

(١) انظر: (ص ١٨٠)..

(٢) الفِسق: - بالكسر - الترك لأمر الله عز وجل والعصيان والخروج عن طريق الحق سبحانه، قال تعالى: ففسق عن أمر ربه، أي خرج.
انظر: تهذيب اللغة (٣١٥/٨)، تاج العروس (٣٠٢/٢٦).

(٣) في (ط): اللغة، والمثبت من (ز).

(٤) السريانية: لغة آرامية من الفصيلة السامية، ما تزال تتحدث في بعض مناطق سورية والعراق، يُقال: هي اللغة الأولى التي تكلم بها آدم والأنبياء صلوات الله عليهم.
انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢١٤/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٠٦٣/٢).

(٥) العبرانية: لغة اليهود.
انظر: العين (١٣٠/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (١٣٣/٢).

(٦) العجم: - بالضم، وبالتحريك-: خلاف العرب، يُقال: أفصح الأعجميُّ؛ أي تكلَّم بالعربية بعد أنْ كان أعجميّاً.
انظر: لسان العرب (٣٨٦/١٢)، تاج العروس (٥٨/٣٣).

(٧) وهو الصحيح في المذهب.
انظر: روضة الطالبين (٢٥/٨).

(٨) الوجه الثاني: ينسب إلى الأصطخري لا صريح إلا العربيَّة.
انظر: العزيز شرح الوجيز (٥١١/٨)، الغاية في اختصار النهاية (٣٨٩/٥).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥١١/٨).

(١٠) فعلهم في النكاح هو: اختصاص النكاح بمزيد الاحتياط والتضييق، قالوا: إن كان يحسن العربية، ويقدر على التكلم بها، فلا ينعقد.
انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٣١٣/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٣/٧).

كونها صريحة الوجهان المذكوران في ترجمة [الطَّلاق][(١)] بالتَّرتيب، وأولى[(٢)] فيهما بأنْ لا يكونا صريحين، والقول بعدم صراحتها أظهر عند الإمام[(٣)]، وبه قطع الروياني في الحلية[(٤)].

الرَّابعة: إذا اشتهر لفظٌ في العُرف[(٥)] في الطَّلاق غير الألفاظ الثلاثة؛ كقوله: حلال الله عليَّ حرام، أو الحلُّ عليَّ حرام، وعليَّ الحرام، والحرام يلزمني، ففي كونه صريحاً **وجوه**؛

=ووجه الشبه: أنهم لم يتعرضوا في ترجمة الطلاق للفرق بين أن يقدر على العربية أو لا يقدر، كما فعلوا في النكاح.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٣/٧- ٥١١/٨).

(١) في (ط): اللفظ، والمثبت من (ز). وقد تقدم الوجهين في الصفحة السابقة.

(٢) في (ز): والولي.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٦٠/١٤).

(٤) اسم الكتاب: حلية المؤمن واختيار الموقن، لمؤلفه الامام: فخر الاسلام الروياني الشافعي، حُقق في حُقق في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، المحقق الطالب: عايد بن محمد سعيد اليوبي.

قال الروياني في الحلية (ص٣١٨): (ولو فسر الفراق، والسراح بالفارسية – بأنْ يقول –: تُرا جذا كردم، أو ترا رُها كرْدم، لا يكون صريحاً عندي).

(٥) العرف ضد المنكر، وهو: المعروف.

انظر: تهذيب اللغة (٢٠٨/٢)، الصحاح (١٤٠١/٤).

واصطلاحاً: ما استقرّ في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

انظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٩٣)، القواعد للحصني (٣٦٢/١).

أظهرها عند الرافعي[١] – وقال[٢]: أنَّ عليه ينطبق فتاوى القفَّال[٣] والقاضي[٤] والمتأخرين[٥]، وجزم به البغوي[٦] – أنَّه صريح.

وثانيهما: أنَّه كناية، وقال المتولي[٧] والروياني[٨]: هو ظاهر المذهب[٩]، وقال النوويُّ[١٠]: هو الأرجح الذي قطع به العراقيون والمتقدِّمون[١١].

وثالثها– ويُنسب[١٢] إلى القفَّال– أنَّه ليس صريحاً ولا كنايةً مطلقاً – وفيه **ثلاث** روايات عنه[١٣]؛

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥١٣/٨).

(٢) أي الرافعي.

(٣) كتاب: فتاوى القفال، لمؤلفه الامام: أبي بكر عبد الله بن أحمد ، المشهور بالقفال المروزي، مطبوع بتحقيق: مصطفى محمود الأزهري.

(٤) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٥١٣/٨).

(٥) المتأخرون: هم من بعد الأربعمائة من فقهاء الشافعية.
انظر: نهاية المطلب (ص ١٧٢)، التهذيب في فقه الشافعي (٦٥/١).

(٦) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٣٠/٦).

(٧) انظر: تتمة الإبانة (ص ١٤١).

(٨) لم أقف على كلامه في كتابيه: بحر المذهب، الحلية. ولم أقف على من نقل عنه بالواسطة.

(٩) يُطلق اصطلاح (ظاهر المذهب) على الرأي الراجح في المذهب، وفي ذلك قال الإمام النووي في مقدمة روضة الطالبين (٦/١): وحيث أقول:..... وإذا ضعف الخلاف، قلت: على الصحيح، أو المشهور. وإذا قوي، قلت: الأصح، أو الأظهر.

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٢٦/٨).

(١١) المرادُ بالمتقدمين: أصحاب الأوجه غالباً، وضُبطوا بالزمن، وهم من الأربعمائة.
انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٦٥/١)، مقدمة نهاية المطلب (ص ١٧٢).

(١٢) القاضي حكى ذلك عن شيخه القفال. انظر النقل عنه في: روضة الطالبين (٢٥/٨)، كفاية النبيه (٤٤٩/١٣).

(١٣) أي عن القفال، رواها القاضي عن شيخه القفال.

إحداها: رواها الإمام[1] والغزّالي[2]: أنَّه إنْ نوى به تحريم غيرها من طعامٍ أو غيره لم تطلُق، ويُصدَّق بيمينه إذا ادَّعاه، وإنْ لم ينو شيئاً؛ فإنْ كان فقيهاً يعلم أنَّ الكناية لا تعمل إلا بالنِّية لم تطلق، وإنْ كان عاميّاً[3] سألناه عمَّا يفهمه منه إذا سمعه من غيره؛ فإنْ قال: يسبق إلى فهمي منه الطَّلاق، حملنا لفظه على ما يفهمه من غيره، وقضينا عليه بالطَّلاق، قال الإمام[4]: وهذه مرتبة متوسطة بين الصَّريح والكناية. وللغزّالي فيه بحث[5].

الثانية: حكاها المتولِّي[6]: غير أنَّه إنْ لم ينو شيئاً جعلناه كالصَّريح[7]، فيوقع به الطَّلاق.

والثالثة: رواها الروياني[8] فقال: كان القفَّال يقول: إذا استفتي عن هذه المسألة؛ إنْ سمعت غيرك قال لامرأته هذا ما كنت تفهم منه؟؛ فإنْ فهمت منه/(٥٢/ب) الصَّريح، فهو صريح

انظر النقل عنه في: نهاية المطلب (٦٢/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٥١٣/٨).

(١) انظر: نهاية المطلب (٦٢/١٤).

(٢) انظر: الوسيط (٣٧٥/٥).

(٣) العامي: المنسوب إلى العامة، والعامة من الناس خلاف الخاصة.
انظر: المعجم الوسيط (٦٢٩/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٠٢).
والعامي في أصول الفقه هو: الذي لا يعرف الأدلة، ولا طرق الأحكام الشرعية.
انظر: الفقيه والمتفقه (١٣٣/٢)، الواضح في أصول الفقه (٤٥٩/٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٦٣/١٤).

(٥) قال الغزالي في الوسيط (٣٧٥/٣): وهذا إن عنى به القفال الاستدلَال على نيته وأنه إذ كان يفهم ذلك فلا يخلو ضميره عن معناه، وإن لم يشعر به فله وجه، وإن عنى وقوع الطلاق مع خلو قلبه عن النية بينه وبين الله تعالى فلا وجه له إذ لم يَجعل صريحا هذا حكم الصرائح.

(٦) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٥١٣/٨)، روضة الطالبين (٢٦/٨).

(٧) [١٢٧/أ] من (ز).

(٨) لم أقف على كلام الروياني في كتبه المطبوعة، انظر النقل عنه في: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠٤/١٠)، المجموع (١١٨/١٧).

لك، وقال الروياني[1]: هو اختيار الأستاذ أبي إسحاق[2]، وبه يُفتي كثير من مشايخ[3] خراسان[4]، ونسبتُه إلى اختيار الأستاذ[5] يدلُّ على أنَّه ليس للقفال.

فإنْ جعلناه صريحاً أو كنايةً ونوى به الطَّلاق، فقال: حلال الله عليَّ حرام لا أفعل كذا، أو كان تحته زوجتان أو أكثر، فهل تقع على كلٍّ واحدة طلقة، أو تطلق واحدة منهما مبهمةً، ويؤمر بالتَّعيين؟، أفتى القاضي[6] بالأوَّل، وكذا صاحبه البغوي[7]، وقال لو قال: إنْ فعلتِ كذا فحلال الله عليَّ حرام، ففعله وله امرأتان، تطلق واحدة منهما، ويُؤمر بالتَّعيين، قال[8]: ويحتمل

---

(١) لم أقف على كلام الروياني في كتبه ولا في كتب الشافعية.

(٢) أبو إسحاق هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني، الملقب بركن الدين، توفي سنة ثمان عشرة وأربعمائة، ومن تصانيفه كتاب: جامع الخلي في أُصول الدين والرد على الملحدين.
انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وَالأعلام (٢٩١/٩)، سير أعلام النبلاء (١٠١/١٣).

(٣) المراد: أعلام الخراسانيين، من أشهرهم: القفال الصغير المروزي، أبو محمد الجويني، القاضي حسين.
انظر: نهاية المطلب (المقدمة ص ١٣٣)، الغاية في اختصار النهاية (١٨٥/١).

(٤) خراسان: بلادٌ واسعةٌ، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان، وتشتمل على أمهاتٍ من البلاد، منها: نيسابور، وهراة، ومرو، وبلخ، وطالقان، ونسا، وأبيورد، وسرخس، وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون، وفي العصر الحاضر: تشتمل على شمال غرب أفغانستان، وأجزاءٍ من جنوب تركمانستان، إضافةً إلى مقاطعة خراسان الحالية في إيران، انظر: معجم البلدان ٢/ ٣٥٠، موقع ويكيبيديا/خراسان الكبرى.

(٥) يعني: أبو إسحاق الاسفراييني، كما تقدم اسمه.

(٦) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين (٢٦/٨)، كفاية النبيه (٤٣٢/١٤).

(٧) انظر: الفتاوي للبغوي (ص ٣٠٦).
والكتاب حقق في الجامعة الاسلامية برسالة علمية، حققه الطالب: يوسف بن سليمان القرزعي.

(٨) أي: البغوي.

غيره، قال[١]: والظَّاهر المختار الجاري على القواعد[٢] [أنَّه][٣] إذا لم ينوهما لا تطلق إلا واحدة، وقد صرَّح به جماعة من المتأخِّرين[٤][٥]. وكذا لو كانت له امرأتان، فحلف بالطَّلاق حانثاً، أو حنث بعد ذلك ولم يعيِّن بعضهنَّ ولا كلهنَّ ولا أتى بلفظ يشملهنَّ، فله تعيين الطَّلاق في واحدة، وأفتى به الشيخ ابن الصلاح[٦] والنووي[٧].

فرع: قال القفَّال في الفتاوى[٨]: إذا ادَّعت امرأة زوجيَّة رجل، فأنكر، لم يكن ذلك طلاقاً على الظَّاهر، ولا يحلُّ لها نكاح غيره، بخلاف ما إذا قال زوج الأمة: نكحتها وأنا واجد طَول حُرة، فإنِّه يُجعل طلاقاً.

---

(١) أي النووي، قاله في روضة الطالبين (٢٦/٨).

(٢) الَّذي يظهر أن القاعدة أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية، والله أعلم.
انظر: المجموع (٣١٤/١)، روضة الطالبين (٤١٧/٧).

(٣) سقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٤) يُطلق مصطلح المتأخرين عند الشيخين على من جاءوا بعد الأربعمائة إلى عصرهم.
انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٦٥/١)، الغاية في اختصار النهاية (١٧٩/١).

(٥) ممن صرح به الرافعي والنووي.
انظر: العزيز شرح الوجيز (٥١٤/٨)، روضة الطالبين (٢٦/٨)، كفاية النبيه (١٤/ ٤٣٢).

(٦) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٦٨١/٢)

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢٦/٨).

(٨) قاله القفال في الفتاوى (ص ٢٥٦) ونص كلامه: (وأنَّه لو ادَّعت عليه أنَّه نكحها، فأنكر، فالأصح أنَّه ليس لها أنْ تنكح غيره، ولا يُجعل إنكاره طلاقا، بخلاف ما لو قال: نكحتها وأنا أجد طول حرة يُجعل ذلك فرقة بطلقة).

القسم الثّاني: الكنايات: والطَّلاق يقع بالكناية مع النِّيَّة إجماعاً[1][2]، كما يقع بالتَّصريح، والكنايات: كل لفظة محتملة للطَّلاق[3]، وينقسم إلى جليَّة وخفيَّة.

فالجليَّة: التي يكثر استعمالها في الفِراق، ويقوى دلالتها عليه[4]، وحصرها الشيخ أبو حامد[5] في ستة ألفاظ، وهي: [خليَّة][6][7] وبَرِيَّة[8] وبتَّة[9] وبتْلة[10] وبائن[11] وحرام، وزاد أبو

---

(١) الاجماع لغة: العزم والاتفاق.
انظر: لسان العرب (٨/٥٧)، تاج العروس (٢٠/٤٦٣).
واصطلاحا: اتفاق أهل العصر على حكم النازلة، ويقال: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة.
انظر: قواطع الادلة في الاصول (١/٤٦١)، مختصر المستصفى (ص ٩٠).

(٢) وقوع الطلاق بالكناية مع النيَّة؛ مجمع عليه في المذهب، وقد حكى الاجماع الرافعي.
انظر: الشرح الكبير (٨/٥١٥)، كفاية النبيه (١٣/٤٤٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/٦٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/٥١٥).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥١٥)، كفاية النبيه (١٣/٤٥٤).

(٥) انظر النقل عنه في: الحاوي الكبير (١٠/١٥٩)، بحر المذهب (١٠/٤٦).

(٦) في (ط): حريَّة، والمثبت من (ز).

(٧) خلية: فعيلة، بمعنى فاعلة، أي: خالية من الزوج، وهو خال منها.
انظر: النظم المستعذب (٢/١٦٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٦٣).

(٨) البرية: فعيلة بمعنى مفعولة، فهي مبرة وبارأت المرأة صاحبها على المفارقة، فالمعنى بريه انها برئت منه منه وبرئ منها.
انظر: المصباح المنير (١/٤٦)، الزاهر (ص ٢٢٦)، مقاييس اللغة (١/٢٢٥).

(٩) البتة: البت هو القطع المستأصل، والبتة اشتقاقه من القطع، وبتَّها بتَّة إذا قطع عن الرجعة.
المصباح المنير (١/٣٥)، مقاييس اللغة (١/١٦٩).

(١٠) البتلة: بتلت الشئ إذا قطعه، ومنه قولهم: طلَّقها بتة بتْلةً، والبتولُ من النساء: العذْراء المنقطِعة من الأزواج.
انظر: الصحاح (٤/١٦٣٠)، مقاييس اللغة (١/١٩٥).

(١١) البائن: يُقال هي بائِن: إذا انفصلت عنه بطلاق، والبين الفراق.
انظر: القاموس المحيط (١/١١٨٢)، الزاهر (ص ٣٢٦).

الفرج السَّرخسي[١] أربعة أخرى، وهي: أنت حرام، وأنت واحدة، واعتدِّي[٢]، واستبرئي رحمك، فجعلها عشرة، وعدُّهم الحرام منها، جواب على القول[٣] بأنَّه ليس بصريح، أو فرض في البلاد الَّتي لم يشتهر اللَّفظ فيها.

والخفيَّة: التي لم يكثر[٤] استعمالها في الفِراق، ولا تقوى دلالتها عليه، وقال الغزّالي[٥]: هي الَّتي لا ينتظم إلاّ بتقدير استعارة[٦] أو إضمار[٧]؛ كقوله: اعتدَّي، واستبرئ رحمك على طريقة الشيخ أبي حامد[٨] والإمام[٩] والغزّالي[١٠] وكذا/(٥٣/أ) قوله: الحقي بأهلكِ، وحبلكِ على

---

(١) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٥١٥/٨)، كفاية النبيه (٤٥٤/١٣).

(٢) اعتدّي: معناه طلقتُ.

انظر: نهاية المطلب (٦٥/١٤)، كفاية التنبيه (٤٥٥/١٣).

(٣) القائل: صاحب التهذيب والقاضي الحسين والمتأخرين، هؤلاء ألحقوا الحرام بالصريح.

انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٣٠/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥١٤/٨).

(٤) في (ز): لم تكنْ، بدل: لم يكثر.

(٥) انظر: الوسيط (٣٧٥/٥).

(٦) الاستعارة لغة: طلب العارية.

انظر: المحكم والمحيط الاعظم (٣٤٦/٢)، لسان العرب (٦١٨/٤).

واصطلاحاً: أن تذكر أحد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر مدعياً دخول المشبه في جنس المشبه به، دالا على ذلك بإثباتك للمشبه ما يخص المشبه به، وهي في الحقيقة: تشبيه حذف أحد طرفيه.

انظر: مفتاح العلوم (٣٦٩/١)، علم البيان (ص ١٧٥).

(٧) إضمار: إخفاؤه، أضمرت فِي نَفسِي حَدِيثا، إذا أخفيته وسترته.

انظر: جمهرة اللغة (٧٥١/٢)، مجمل اللغة لابن فارس (ص ٧٨٦).

(٨) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٥١٥/٨)، كفاية النبيه (٤٥٤/١٣).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٦٥/١٤).

(١٠) انظر: الوسيط (٣٧٥/٥).

غاربكِ، ولا أندى سربكِ، [أي: لا أزجر إبلك][1][2] واعزبي- بالعين المهملة والزاي، أي: ابعدي عني[3]-، واغربي-بالغين المعجمة والراء المهملة، أي: صرتي غريبة[4]-، فاذهبي. واخرجي، وسافري، وتجنَّبي، وتجرَّدي، وتقنَّعي، وتستَّري، والزمي الطَّريق، وبِيني، وابعدي، وودِّعيني[5]، وبرئتُ منكِ، ولا حاجة لي فيكِ، واختفي، من هذه قوله: تجرَّعي، - أي: كأس الفِراق، وذوقي- أي: مرارة الفِراق -، وتزوَّدي، - أي: للحوق أهلكِ-قال الرافعي[6]: وقد ينازِع في أنَّ تزوَّدي كناية، لأنَّه أخفى ممَّا تقدَّم من الألفاظ.

وفي قوله: اشربي، **وجهان؛ أظهرهما**: - وهو المنصوص[7]- أنَّه كناية[8]، **وثانيهما**: - قول أبي إسحاق[9]، وهو الأظِهر عند الإمام[10] -: لا[11].

---

(١) سقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥١٦)، دقائق المنهاج (ص ٦٩).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥١٦)، كفاية النبيه (١٣/٤٥٥).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١٧/١٠٣).

(٥) زيادة في (ز): ودعيني، فلم أثبته لاستقامة الكلام.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥١٦).

(٧) انظر: الاقناع للماوردي (١٤٧)، الحاوي الكبير (١٠/١٨٨).

(٨) من جعله كناية قدَّر فيه اشربي كأس الفراق. انظر: نهاية المطلب (١٤/١٠٧).

(٩) انظر النقل عنه في: البيان في مذهب الشافعي (١٠/٩٤).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٤/٦٥).

(١١) علله الامام فقال: ، فهذه الألفاظ لا إشعار فيها، ولو قدّر مقدر فيها معنى الطلاق على بُعدٍ، عُدَّ ذلك من التعقيد الذي لا يتعلق بأصناف البيان.
انظر: نهاية المطلب (١٤/٦٥).

وفي قوله: كُلي، **طريقتان**[١]؛ **أظهرهما**[٢] أنَّه على الخلاف في اشربي، **وثانيهما**: القطع بأنَّه ليس بكناية[٣].

ومنها[٤] قوله: اسربي– بالسين المهملة–، أي ادخلي السِّرب[٥]، ويروى عن النص.

وفي قوله: أغناكِ الله، **وجهان؛ أحدهما**: وهو قول ابن القاص[٦] أنَّه كناية، **وأظهرهما**[٧] عند الإمام[٨]: لا.

قال الماوردي[٩]: وقوله: بارك الله فيكِ، كناية، بخلاف قوله: بارك الله فيكِ أو عليكِ.

---

(١) طريقتان؛ هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز، قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً.
انظر: نهاية المطلب (ص ١٣٩)، التهذيب في فقه الشافعي (٦٦/١).

(٢) انظر: التنبيه (ص ١٧٥)، المهذب في فقه الشافعي (١٢/٣)، البيان في مذهب الشافعي (٩٤/١٠)،

(٣) هذا قول أبي إسحق المروزي.
انظر: المهذب في فقه الشافعي (١٢/٣)، البيان في مذهب الامام (٩٤/١٠)، كفاية النبيه (٤٦٦/١٣).

(٤) أي: من الكنايات الخفية.
انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٣٠/٦).

(٥) انظر: المطلب العالي (ص ٣٧٢)، رسالة ماجستير.

(٦) انظر: التلخيص (ص ٥١٦)، بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٧) قال الامام النووي في روضة الطالبين (٢٧/٨): وفي قوله: أغناك الله، وجهان، أصحهما: ليس كناية.

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٠٧/١٤).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١٨٨/١٠).

وقوله: لعلَّ الله أنْ يسوق لك خيراً ،كناية[1].

وفي قوله: قومي واقعدي، **وجهان؛ أصحُّهما**[2]: أنَّهما ليستا كنايتين، **والثّاني**: هما كنايتان، وهو المذكور في التَّهذيب[3] في الأولى[4].

ومنها[5] قوله: لا سلطان لي عليكِ، أو لا سبيل، ولا ملك لي عليكِ.

وجعل الشافعيُّ[6] - رضي الله عنه – منها[7] قوله: املحي[8].

قال الروياني[9]: وكذا قوله: استفلحي، وقوله: تزوَّجي، وانكحي.

---

(١) انظر: الاقناع للماوردي (ص ١٤٧)، العزيز شرح الوجيز (٥٣٣/٨).

(٢) وهو ما جزم الشيرازي والغزالي، ورجحه الرافعي والنووي.
انظر: التنبيه (ص ١٧٥)، المهذب في فقه الشافعي (١١/٣)، الوسيط (٣٧٦/٥)، البيان (٩٧/١٠)، العزيز شرح الوجيز (١٦/٨)، روضة الطالبين (٢٧/٨).

(٣) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٣٠/٦).

(٤) أي: اقتصر على قوله: قومي.

(٥) أي: من الكنايات في الطلاق.

(٦) انظر: الأم (٢٧٨/٥).

(٧) أي: من الكنايات

(٨) لعل الصواب: افلحي، كما في الأم (٢٧٨/٥)، لم أقف على لفظ المؤلف في مصادر الشافعية.

(٩) انظر: بحر المذهب (٦١/١٠)، (٤٦/١٠).

وعلى الجملة فالكناية؛ ما يحتمل الطَّلاق ولو على بُعد[1]، وأما ما لا يحتمله إلا على تأويل[2] متعسِّف[3]، فلا يقع به وإنْ نواه[4]، ومنه[5] وقوله: اعتزلي، وقوله: أحسن الله عزاكِ، [وما أحسن وجهك][6] وما أحسن عشرتكِ، وما أظهر أخلاقكِ، واسقيني، وأطعميني، وزوِّديني.

وعن الماسرجسي[7]- أنَّ في الطَّلب من قوله: زوِّديني- شبهة[8].

قال الرافعي[9]: وفي قوله: زوِّديني، وأحسن الله عزاكِ، وغيرهما، وجْهٌ أنَّه يقع به الطَّلاق إذا نواه.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٦٣/١٤)، الوسيط (٣٧٦/٥).

(٢) التأويل لغة: مأخوذٌ من أول، الأول: مصدر، يُقال: آل يؤول أولا ومآلا: إذا رجع، فالتأويل: تفسير ما يؤول إليه الشيء.

انظر: الصحاح (١٦٢٧/٤)، مجمل اللغة لابن فارس (ص ١٠٧)، لسان العرب (٣٢/١١).

واصطلاحاً: قال الامام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٥/٣): لفظ التأويل قد صار بتعدد الاصطلاحات مستعملا في **ثلاثة** معان:

أحدها: وهو اصطلاح كثير من المتأخرين من المتكلمين في الفقه وأصوله: أن التأويل هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح؛ لدليل يقترن به.

الثاني: أن التأويل بمعنى التفسير، وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين.

الثالث من معاني التأويل: هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام.

(٣) تعسَّف في الكلام، إذا تكلَّف، يُقال: عسف في الأمر، إذا فعله بلا رويَّة ولا تدبر.

انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٤٦٨/٢)، المعجم الوسيط (٦٠١/٢).

(٤) [١٢٧/ب] من (ز).

(٥) أي من القسم الذي لا يقع وإن نواه.

(٦) سقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٧) انظر النقل عنه في: البيان في مذهب الامام (٩٤/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٥١٦/٨).

(٨) أي: في القلب، لأنه يجوز أن يكون إشارة إلى الطلاق، من حيث إن الزاد يطلب للفراق.

انظر: البيان في مذهب الامام (٩٤/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٥١٧/٨).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥١٧/٨).

وفي قوله: جرعيني وغصصيني **وجهان**[1]؛ **أحدهما**: أنَّه كناية، **والثاني**: لا[2].

ومن الكنايات لفظ: العفو والإبراء، فلو قال: عفوتُ عنكِ، أو أبرأتكِ، ونوى الطَّلاق. ومنها[3] قوله: برئتُ من/ (٥٣/ب) نكاحكِ، فتطلُق إذا نواه، بخلاف قوله: برئتُ من طلاقكِ، [فإنَّها لا تطلُق به وإنْ نواه. ولو قال: برئتُ إليك من طلاقك][4] قال البوشنجي[5]: هو كناية.

وأمَّا قوله: طلَّقكِ الله، وقوله لأمته: أعتقكِ الله، فقال أبو عاصم العبادي[6]: يقع الطَّلاق والعتق، وهو يُشعِر بأنَّهما صريحان، ورأى البوشنجي[7] إلحاقهما بالكنايات.

وقوله – رب الدَّين لمن هو عليه–: أبرأكِ الله، كقوله لزوجته: طلَّقكِ الله، وكذا [قاله][8] الغزالي في فتاويه[9].

وألحق البوشنجي[10] بقوله: الحقي بأهلك، قولَه: وهبتكِ لأبيكِ أو لأمكِ أو لأهلكِ أو لأختكِ أو للأجانبِ، فإذا نوى به الطَّلاق طلُقت.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٨٨)، بحر المذهب (١٠/٧٢).

لم أقف على الترجيح في المصادر، والماوردي والروياني أطلقا الوجهين.

(٢) (لا) سقط من (ز).

(٣) أي: من الكنايات.

(٤) سقط من (ط)، والمثبت من (ز).

تقديره: تبرأت منكِ بواسطة إيقاع الطلاق عليك.

(٥) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٢٧)، روضة الطالبين (٨/٣٣).

(٦) انظر: الزيادات على الفتاوى (ص ٨٥).

(٧) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٢٧)، روضة الطالبين (٨/٣٣).

(٨) في (ط): قال، والمثبت من (ز).

(٩) انظر: فتاوى الغزالي (ص ٣٧)، رسالة ماجستير.

(١٠) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٣٣)، روضة الطالبين (٨/٣٧).

ومنها قوله: ملَّكتكِ، نفسكِ.

وقال في الإملاء[١]: ولو قال: أمركِ بيدكِ، وأراد طلاقها، ولم يجعله بذلاً يقف على قبولها، لم تطلق، لأنَّها صريح في تفويضه إليها وتعلُّقه بقبولها، وقال الماوردي[٢]: يحتمل أنْ يطلُق، كقوله: ملَّكتكِ نفسكِ.

ولو قال: عظَّم الله أجركِ فيكِ، أو عظَّم الله أجركِ، أو أبعدكِ الله، ونوى طلاقها[٣]، يقع.

ولو قال: راجعتُكِ، أو أحسن الله جزاكِ، ونوى الطَّلاق، فوجهان[٤].

وجعل الشيخ تقيّ الدّين ابن الصَّلاح منها في فتاويه[٥] قوله لها: السلام عليكم، لأنَّه ليست يستعمل عند الفِراق، لكنَّه من الكنايات البعيدة، كأنده سربكِ، فإذا نواه به وقع.

إذا عُرف ذلك ففي الفصل **مسائل:**

---

(١) كتاب الإملاء للإمام الشافعي.

انظر النقل عنه في: الحاوي الكبير (١٧٦/١٠)، بحر المذهب (٦١/١٠)

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧٦/١٠).

(٣) في (ز): طلاقاً.

(٤) قال الإمام النووي في روضة الطالبين (٢٧/٨): أما الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا على تقدير متعسف، فلا أثر لها، فلا يقع بها طلاق وإن نوى، وذلك كقوله: أحسن الله جزاءك وما أشبه ذلك، وحكي وجه في: أحسن الله جزاءك ونحوها، أنها كناية وهو ضعيف.

(٥) لم أقف على كلامه في كتابه فتاوى ابن الصلاح، ولا في كتب الشافعية.

الأولى: [إذا][1] قال لزوجته: أنتِ حرَّة أو مُعتقة أو أعتقتُكِ، ونوى الطَّلاق، وقع[2]، وكذا لو قال لعبده أو أمته: طلَّقتُكِ، ونوى العتق، يعتق[3]، لما من الملْكين من المناسبة، فيصلح أنْ يكون كلُّ واحد من الطَّلاق والعتاق كناية في الآخر، وكناياتهما مشتركة مؤثِّرة فيهما مع النِّية في الأكثر[4]. لكن لو قال لعبده: اعتدَّ واستبرئ رحمك، ونوى العتق، لم يعتق، ولو قالهما لأمته ونوى العتق، فوجهان؛ أصحُّهما[5]: أنهما كنايتان، وينبغي أنْ يختصَّا بغير الموطوءة، ويجريان[6] فيما لو قالهما[7] لزوجته التي لم يدخل بها ونوى الطَّلاق، إذ لا عِدَّة ولا استبراء.

---

(١) سقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٢) انظر: مختصر المزني (٢٩٦/٨)، بحر المذهب (٥٠/١٠)، الوسيط (٣٧٦/٥)، العزيز شرح الوجيز (٥١٧/٨).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٦٨/١٤)، الوسيط (٣٧٦/٥)، العزيز شرح الوجيز (٥١٧/٨)، روضة الطالبين (٢٧/٨).

(٥) رجح الامام أنها تعتق، والوجه الثاني -إذا قال لأمته: اعتد واستبرئ رحمك - أنه لا تصلح للكناية. انظر: نهاية المطلب (٧٠/١٤)، وفي التهذيب (٣٢/٦)، وفي العزيز شرح الوجيز (٥١٧/٨)، وفي الروضة (٢٧/٨).

(٦) قال الامام في نهاية المطلب (٦٩/١٤): إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها: اعتدي واستبرئي رحمك، وزعم أنه نوى الطلاق، فقد اختلف أصحابنا في المسألة، فمنهم من قال: لا يقع الطلاق؛ لأنها إذا لم تكن ممسوسة، فليست من أهل العدة. والأظهر وقوع الطلاق؛ فإنها محل العدة على الجملة.

(٧) أي: إذا قال: اعتد واستبرئ رحمك.

الثانية: لفظ الظِّهار[1] ليس كناية في الطَّلاق، ولا لفظ الطَّلاق كناية في الظِّهار، فإذا قال لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أُمِّي، ونوى الطَّلاق، لم يقع، ويحصل الظِّهار، ولو قال لزوجته: أنتِ طالق، ونوى به الظِّهار، لم يصحَّ ويقع الطِّلاق[2].

ولفظ الظِّهار/ (٥٤/أ) كناية في العتق، فلو قال لأمته: أنتِ عليَّ كظهر أُمِّي، ونوى العتق، عتقت على المذهب[3]، وفيه وجه آخر أنَّه ليس بكناية في العتق[4].

---

(١) الظهار مأخوذ من الظهر، الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أراد ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح.
انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٠٩/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢١٨)، تهذيب اللغة (١٣٥/٦).
واصطلاحاً: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلا.
انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢٩/٥).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥١٨/٨)، روضة الطالبين (٢٧/٨).

(٣) وهو ما رجحه الإمام والرافعي والنووي.
انظر: نهاية المطلب (٧٠/١٤)، التهذيب (٣٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥١٨/٨)، روضة الطالبين (٢٧/٨).
قال في نهاية المطلب (٧٠/١٤): ولو قال لأمته: أنت علي كظهر أمي، ونوى العتق، فالظاهر أنها تعتق، وذكر القاضي وجها – أنها لا تعتق، وهذا لا أصل له.
وقال النووي في الروضة (٢٧/٨): ولو قال لأمته: أنت علي كظهر أمي ونوى العتق عتقت على الصحيح.

(٤) انظر: المهذب في فقه الشافعي (٣٦٨/٢)، المجموع (٥/١٦).

ولفظ الإيلاء[1] ليس [بكناية][2] في الطَّلاق، فلو قال: والله لا أطئكِ، ونوى به الطَّلاق، لم تطلق.

الثالثة: إذا قال لزوجته: أنتِ عليَّ حرام، أو أنتِ محرَّمة، أو حرَّمتُكِ؛ فإنْ نوى به الظِّهار، كان ظهاراً على الصَّحيح[3]، وإنْ نوى تحريم عينها أو فرجها أو وطئِها لم تحرم عليه، قال الماوردي[4]: [وكذا][5] لو قال: فرجك عليَّ حرام، أو رأسكِ عليَّ حرام. وكذا قوله: الحلُّ منكِ عليَّ حرام، ويلزمه كفارة مثل كفارة اليمين[6] في الحال، ولا يتوقَّف على الإصابة[7].

---

(١) الإيلاء لغة: من آلى الرجل يؤلى إيلاء، إذا أقسم وحلف.
انظر: لسان العرب (٤٠/١٤)، تاج العروس (٩١/٣٧).
واصطلاحاً: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر.
انظر: العزيز شرح الوجيز (١٩٦/٩)، كفاية النبيه (٢١٥/١٤).

(٢) في (ط): كناية، والمثبت من (ز).

(٣) وهو كذلك في كتب المذهب، أنَّه إذا قال: أنت علي حرام، ونوى الظهار كان ظهاراً.
انظر: الحاوي الكبير (٣٥٨/١٠)، نهاية المطلب (٩٨/١٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٨٧/١٠).

(٥) في (ط): كذا، والمثبت من (ز). وهو الموافق للكتاب المنقول عنه.

(٦) الكفارة لغة: من التكفير، وهو التغطية، كأنها تغطي الذنب.
واليمين لغة يقال لليد اليمنى: يمين، والقوة، والحلف، كل ذلك من اليد اليمنى.
اليمين في عرف الفقهاء: عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته.
انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٧٤)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥٨٦١/٩)، تهذيب اللغة (٣٧٥/١٥)، مقاييس اللغة (١٥٨/٦)، أنيس الفقهاء(ص ٦١).
وكفارة اليمين: ما يقوم بإخراجه الحانث من يمينه، ويترتب إعتاق رقبة أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يقدر على هذا لزمه صيام ثلاثة أيام.
انظر: التنبيه في فقه الشافعي (ص ١٩٩)، المهذب في فقه الشافعي (١٥٥/٣).

(٧) أي على الوطء.

ولو قال: أردتُّ بقولي: أنتِ عليَّ حرام [الإيلاء][1] وهو: الحلف على الامتناع من الوطء[2]، ففي قبوله **وجهان؛ أظهرهما**[3]: أنَّه لا يُقبل، **وثانيهما**: يُقبل، ويثبت القَسَم، وإنْ وطئ لزمه الكفارة.

وعلى هذا هل يصير التَّحريم يميناً بالله في غير الزوجات والإماء؛ كالمطاعم والملابس والمساكن أم لا، ويختصُّ ذلك بالأبضاع[4]؟، فيه تردد[5]، وصحَّح النَّووي[6] الثّاني[7].

---

(١) بياض في (ط)، والمثبت من (ز).

(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢١٦)، النظم المستعذب (١٧٨/٢).

(٣) قال الإمام في نهاية المطلب (١٠٢/١٤): ولو قال لزوجته: أنت علي حرام، ثم زعم أنه أراد الحلف على الامتناع من الوطء، ففي قبول ذلك منه وجهان: أحدهما – أن اليمين لا تنعقد، وهو الذي صححه أئمة المذهب. انتهى، وهو الأظهر عند الرافعي والنووي.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٢١/٩)، وروضة الطالبين (٢٨/٨).

(٤) جمع بضع، والبضع بضم الباء، هو كناية عن الفرج.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٥٤)، النظم المستعذب (١٣٠/٢).

(٥) أي: فيه خلاف.

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٩/٨).

(٧) أي: يختص بالأبضاع.

وفي أصل المسألة[(١)] وجه[(٢)] آخر – وقيل: قول[(٣)]-، أنَّ الكفَّارة لا تلزم في الحال، بل تتوقَّف على الإصابة، وهي كفارة يمين، ويكون هذا اللَّفظ مع نية التَّحريم؛ بمنزلة الحلف على ترك الإصابة، وعلى هذا يصير مولياً بقوله: أنتِ عليَّ حرام، كقوله: والله[(٤)] لا أطئكِ.

وإنْ نوى به الطَّلاق تفذ، فإنْ[(٥)] أطلقه؛ وقع طلقة رجعية، وإنْ نوى عدداً معيَّناً؛ وقع ما نواه، وفيه وجه[(٦)]: أنَّ الطَّلاق لا يقع.

وإنْ نوى به الطَّلاق والظِّهار معاً، ينظر؛ فإنْ نواهما معاً، **فأربعة أوجه**:

أحدها: يثبت الطَّلاق.

---

(١) وهي المسألة السابقة: إذا نوى بقوله: أنت علي حرام، عقد يمين على ترك الوطء هل يكون مولياً؟.

(٢) الفرق بين الوجه والقول هو: أنَّ الوجه لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها، والقول معروف.
انظر: نهاية المطلب (ص ١٦٩)، المجموع (٦٥/١)، الغاية في اختصار النهاية (١٢٢/١).

(٣) قال الإمام في نهاية المطلب (٤٠٨/١٤): ولو نوى عقد يمين في الامتناع عن وطئها، فظاهر المذهب: أنه لا يكون حالفا موليا، وفي المسألة وجه بعيد: أنه يصير موليا.

(٤) في (ز): وأمة بدل والله.

(٥) [١٢٨/أ] من (ز).

(٦) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٥١٨/٨): وحكى أبو عبد الله الحناطي وجها: أنه لا يكون طلاقا، إذا فرعنا على أنه صريح في اقتضاء الكفارة، وهذا وإن كان غريبا، ففيه وفاء بالأصل أنَّ اللفظ الصريح إذا وجد نفاذا في موضوعه لا ينصرف إلى غيره بالنية.
وقال الرافعي: الناصرون للقول الأول – أن الطلاق يقع – اعتذروا عن هذا الالتزام: قال الشيخ أبو علي: الحرام وإن كان صريحا في التزام الكفارة، فليس على طريق القطع؛ بل يحتمل الطلاق وغيره؛ لأنه مجتهد فيه.
وانظر: روضة الطالبين (٢٨/٨).

والثّاني: يثبت الظِّهار.

والثّالث: يختار الزَّوج أحدهما، فيثبت حكمه، وهو قول ابن الحدَّاد[1] والجمهور[2].

والرّابع: أنَّه يثبت ما أقرَّ به أوَّلاً، فإنْ قال: أردت الطَّلاق والظِّهار، وقع الطَّلاق، وإنْ قال: أردت الظِّهار والطَّلاق، لزمه الظِّهار، وإنْ نوى أحدهما قبل الآخر، قال ابن الحداد[3]: إنْ نوى الظِّهار أوَّلاً ثم الطَّلاق، صحَّا جميعاً، وإنْ نوى الطَّلاق أوَّلاً؛ فإنْ [كانت][4] بائناً لم يصحَّ الظِّهار، وإنْ كان رجعيَّاً وقف/ (٥٤/ب) الظِّهار، وإنْ راجعها صحَّ، والرجعة عود، وإنْ لم يراجعها لغا.

وإنْ أطلق قولَه: أنتِ عليَّ حرام، ولم ينو شيئاً، **فقولان**؛

أصحُّهما[5]: أنَّه تجب به الكفارة.

والثَّاني: أنَّه لا شيء عليه.

ولا فرق في جميع ما تقدَّم بين أنْ يكون قوله: أنتِ عليَّ حرام، في البلاد الَّتي لم يشتهر فيها لفظ الحرام في الطَّلاق، أو في البلاد الَّذي اشتهر فيها استعمال لفظ الحرام فيه، إذا قلنا: الشُّيوع والاشتهار لا يُلحِق الحرامَ بصريح الطَّلاق، فأمَّا إذا قلنا: أنَّه يصير صريحاً فيه؛ فقد قال الرافعي[6]:

---

(١) انظر: المسائل المولدات (ص ٢٦٩)، بتحقيق رسالة دكتوراه، للطالب: عبد الرحمن بن محمد الدارقي.

(٢) أي أكثر أصحاب الشافعي.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٥١٨/٨)، روضة الطالبين (٢٨/٨).

(٣) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب (٤٩٠/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٥١٩/٨).

(٤) في (ط): كان، والمثبت من (ز).

(٥) وهو الأصح عند الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٢١/٨)، روضة الطالبين (٢٩/٨).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٢٢/٨).

قضيَّة ما في التَّهذيب[١] أنَّه يتعيَّن الطَّلاق من غير تفصيل، وملخَّص ما ذكره الإمام[٢]: أنَّ ذلك لا [يمنع][٣] صرفه بالنِّيَّة [إلى التَّحريم الموجب للكفَّارة، كما أنَّا وإنْ جعلناه صريحاً في الكفَّارة عند الإطلاق، يجوز صرفه بالنِّيَّة][٤] إلى الطَّلاق وأنَّه إذا أطلق، وقلنا: إنَّه صريح في الكفارة، ينبني على أنَّ الصَّرائح تُؤخذ من الشُّيوع فقط، أو منه ومن ورود القرآن والشَّريعة به، فإنْ قلنا بالأوَّل[٥]: فلا ازدحام، ويتعيَّن الحمل على ما هو أغلب في الاستعمال، وإنْ قلنا بالثَّاني[٦]: يثبت الطَّلاق، لقوَّته أو يتدافعان بتعارض؛ فيه رأيان، انتهى[٧].

والقاضي[٨] أطلق القول بأنَّ حلال الله عليَّ حرام، بمنزلة قوله: أنتِ عليَّ حرام.

قال الرُّوياني[٩]: وقوله: وطئكِ عليَّ حرام، صريح في إيجاب الكفَّارة.

ولو خاطب بذلك أمته فقال: أنتِ عليَّ حرام][١٠] أو: حرَّمتكِ؛ فإنْ نوى به العتق عتقت، وإنْ نوى تحريم عينها لم تحرم، وعليه كفَّارة يمين، كما في الزَّوجة، وإنْ نوى الطَّلاق والظِّهار لغا.

---

(١) كتاب التهذيب في فقه الشافعي مطبوع، لمؤلفه: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، لم أقف على كلامه في التهذيب.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٦١/١٤).

(٣) في (ط): لا يقع، والمثبت من (ز)، والسياق يقتضيه.

(٤) سقط من (ط)، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح الموافق لما في العزيز شرح الوجيز العزيز شرح الوجيز (٥٢٢/٨).

(٥) أي: أنَّ الصَّرائح تُؤخذ من الشُّيوع فقط.

(٦) أي: أنَّ الصَّرائح تُؤخذ من الشُّيوع ومن ورود القرآن والشَّريعة به.

(٧) أي: انتهى كلام الرافعي.

(٨) انظر النقل عنه في العزيز شرح الوجيز (٥١٣/٨)، روضة الطالبين (٢٥/٨).

(٩) انظر: بحر المذهب (٢٠٩/١٠).

(١٠) سقط من (ط)، والمثبت من (ز). ويقتضيه سياق الكلام.

وقال ابْن الصَّبَّاغ[1]: عندي أنَّ نيَّة الظِّهار كنيَّة التَّحريم، وإنْ أطلق ولم ينو شيئاً **فطريقان؛ أصحُّهما**: أنَّ فيه القولين المتقدِّمين في الزَّوجة، **والثَّاني**: القطع بوجوب الكفارة.

ويتلخَّص من ذلك في الجمع بين الصُّورتين ثلاثة أقوال[2]، الثَّالث: تجب الكفارة فيه في الأمة دون الزَّوجة.

وقال ابْن الصَّبَّاغ[3]: ينبغي أنْ لا يُفرَّق بين أنْ يريد - بقوله: أنتِ عليَّ حرام-، التحريم، وبين أنْ لا يُريد به شيئاً، وهذا يقتضي طريقةً جازمةً بوجوب الكفارة في صورة الإطلاق.

ولو خاطب به أمته المحرَّمة عليه، ونوى تحريم عينها أو أطلق؛ فإنْ[4] كانت محرَّمة تحريماً مؤبَّداً —كما لو كانت أخته — لم يلزمْه شيء، وإنْ لم تكن مؤبَّداً —كما لو كانت معتدَّة، أو مرتدَّة، أو مجوسيَّة[5]، أو مزوَّجة، أو صائمة، أو حائضاً، أو نفساء، — **فثلاثة أوجه**[6]؛ **أحدها**: أنَّ الجواب كذلك[7]،/ (٥٥/أ) **والثَّاني**: تجب الكفارة، **والثَّالث**: إنَّ التَّحريم إنْ كان سريع الزَّوال؛ كالصَّوم والحيض والنِّفاس، وجبت، وإنْ كان بطيئاً؛ كالنِّكاح والعدَّة لم تجب.

---

(١) انظر: كتاب الشامل (ص ٣٠٩)، رسالة دكتوراة، بتحقيق الطالب: بندر بن عبد العزيز بليلة.

(٢) القول الأول: الوجوب، كالزوجة، القول الثاني: يلغو، كالزوجة. القول الثالث: -كما ذكر المؤلف - الفرق بين الزوجة والأمة

(٣) لم أقف عليه في الشامل، وانظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٥٢٥/٨).

(٤) سقط من (ز).

(٥) هم: هم عبدة النار، ويقولون بأصلين؛ أحدهما: النور، والآخر: الظلمة.
انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٦٩)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣٧/١)، الملل والنحل (٣٨/٢).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٢٢/٨)، روضة الطالبين (٢٨/٨).

(٧) أي: لم يلزمه شيء.

ويجري الخلاف فيما إذا قال لزوجته وهي متَّصفة بشيء من هذه الصِّفات يمكن اتِّصافها به؛ كعدَّة الشُّبهة والإحرام، ولو خاطب الرَّجعية به لم يلزمه شيء.

فروع:

الأوَّل: لو حرَّم شيئاً من أمواله عليه غير الأمة، لم يلزمه كفَّارة.

ولو كان له زوجتان وإماء ومال، فقال: كلُّ ما أملك حرام عليَّ، ونوى التَّحريم في الزَّوجات والإماء، [أو][1] أطلق وجعلناه صريحاً في وجوب الكفارة، أو قال لزوجاته: إنَّ نفسكنَّ عليَّ حرام، فهل تكفيه كفَّارة واحدة، أم تجب لكلِّ زوجة وأمة كفَّارة؟، فيه **طريقان**؛

أحدهما[2]: القطع بوجوب كفَّارة واحدة.

وثانيهما[3]: أنَّه على القولين فيما لو ظاهر عنْ نسوة بكلمةٍ واحدةٍ.

وفيه **وجه ثالث** – وقيل [قول][4][5]-: أنَّه تجب للزَّوجات كفَّارة، وللأمة كفَّارة.

---

(١) في (ط): لو، والمثبت من (ز).

(٢) الأصح الاكتفاء بكفارة واحدة.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٢٣/٨)، وروضة الطالبين (٣٠/٨)، وكفاية النبيه (٤٣٥/١٤).

(٣) به قال أبو إسحاق وأبو علي الطبري.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٢٣/٨)، كفاية النبيه (٤٣٥/١٤).

(٤) (طلقت) سقط من (ط).

(٥) حكى الصيدلاني.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٢٣/٨)، كفاية النبيه (٤٣٥/١٤).

ووجه رابع[١]: أنَّه تجب للمال كفَّارة ثالثة، قال الرَّافعي[٢]: وربَّما جرى على ضعفه فيما إذا وصف المال وحده بالتَّحريم.

ولو نوى طلاق الزَّوجات وتحريم الجواري، طلقت[٣] الزَّوجات، ووجبت الكفارة في الجواري.

الثاني: لو قال لامرأته: أنتِ حرام، مراراً، ونوى تحريم عينها أو لم ينوه، وجعلناه صريحاً في وجوب الكفارة، فهل تجب لكلِّ [مرَّةٍ كفَّارة][٤]؟، يُنظر؛ فإنْ كرَّره في مجلس واحد، كفتْه كفَّارة واحدة، وإنْ تعدَّد المجلس؛ فإنْ أراد التَّأكيد فكذلك، وإنْ أراد الاستئناف فالأصحُّ[٥] أنَّ عليه لكلِّ مرة كفَّارة، وقيل: يكفي واحدة، وإنْ أطلق ففي تعدُّد الكفارة قولان.

الثالث: لو قال: أنتِ حرام، ولم يقل: عليَّ، قال البغوي[٦]: هو كناية قطعاً.

ولو قال: أنتِ عليَّ كالميتة، أو كالدَّم، أو كالخنزير، أو كالخمر، فإنْ أراد الطَّلاق فطلاق، أو الظِّهار فظهار، أو[٧] التَّحريم لم تحرم وعليه كفَّارة في أصحِّ القولين[٨].

---

(١) حكاه الحناطي.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٢٣/٨)، وروضة الطالبين (٣٠/٨)، كفاية النبيه (٤٣٥/١٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٢٣/٨).

(٣) [١٢٨/ب] من (ز).

(٤) سقط من (ط)، والمثبت من (ز)، والسياق يقتضيه.

(٥) قال النووي في روضة الطالبين (٣٠/٨): فإن قال ذلك في مجلس، أو قاله في مجالس ونوى التأكيد، فعليه كفارة واحدة، وإن قاله في مجالس ونوى الاستئناف، تعددت الكفارة على الأصح.

(٦) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٤٢/٦).

(٧) في (ز): و.

(٨) صححه الرافعي والنووي، ثم قالا: قال الحناطي: وحكي قولا هاهنا أنه لا تجب الكفارة، وإن أراد التحريم.

انظر: في العزيز شرح الوجيز (٥٢٤/٨)، روضة الطالبين (٣١/٨)، كفاية النبيه (٤٣٥/١٤).

وإنْ أراد به لفظ التَّحريم، قال جماعة- منهم الشَّيخان أبو حامد[1] وأبو علي الطبري[2][3]- : إنْ جعلنا قوله: أنتِ عليَّ حرام صريحاً في إيجاب الكفارة، وجبتْ، وإنْ جعلناه كناية لم يحنث،/ (٥٥/ب) لأنَّه لا يكون للكناية كناية، قال الرَّافعي[4]: وهذا التَّصوير لا يكاد يتحقَّق، لأنَّه ينوي باللَّفظ معنى لفظ آخر، لا صورة اللَّفظ، وإنْ كان[5] المنوي المعنى، فلا فرق بين أنْ يُقال: نوى التَّحريم، أو يقول: أنتِ حرام.

وإنْ قال: أردتُ أنَّها كالميتة في النفرة والاستقذار، قُبل ولم يلزمه شيء.

وإنْ أطلق ولم ينو شيئاً، فظاهر النَّصِّ — وهو الذي حكاه الإمام[6] - أنَّه كقوله: أنت عليَّ حرام، وقال صاحبا التَّهذيب[7] والعدَّة[8] وغيرهما: لا يقتضي ذلك كفَّارة، والإمام ذكره احتمالاً[9]، وقال الحناطي[10]: الخلاف - فيما إذا أطلق هنا - مرتَّبٌ على الخلاف في الإطلاق في لفظ التَّحريم، وأولى هنا بألَّا تجب.

---

(١) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين (٣١/٨)، كفاية النبيه (٤٦٥/١٣).

(٢) أبو علي الطبري هو: أبو علي الحسن بن القاسم الطبري الفقيه الشافعي، وتوفي ببغداد سنة خمس وثلثمائة، من مؤلفاته: المحرر، والافصاح، والعدة.

انظر: وفيات الاعيان (٧٦/٢)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٨٨٩/٧).

(٣) لم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٢٤/٨).

(٥) في (ز): إذا.

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٠٦/١٤).

(٧) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٤٣/٦).

(٨) كتاب العدة لأبي علي الطبري، وهو غير مطبوع.

(٩) قال الإمام في نهاية المطلب (١٠٦/١٤): فإذا قال لامرأته: أنت علي كالميتة، أو الدم، أو الخمر، أو الخنزير، فهو كما لو خاطبها بلفظ التحريم، ويمكن أن يقال: إن جعلنا التحريم صريحا لمورد القرآن، فهذه الألفاظ لا تكون صرائح، والعلم عند الله.

(١٠) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٥٢٤/٨)، روضة الطالبين (٣١/٨).

الرابع: لو قال: متى ما قلتُ[١] لامرأتي: أنتِ عليَّ حرام، فإنِّي أريد به الطَّلاق، ثمَّ قال لها بعد مدَّة: أنتِ عليَّ حرام، قال أبو العباس الروياني[٢][٣]: يحتمل **وجهين**؛

أحدهما: يُحمل على الطَّلاق لما تقدَّم.

والثَّاني: أنَّه كما لو ابتدأ به، لاحتمال أنَّ نيَّته تغرب، وصحَّح النَّوويُّ هذا[٤].

الخامس: لو قال: أنتِ عليَّ حرام طالق، ولا نيَّة له، طلُقت ولا كفَّارة، وصار قوله:[٥] طالق: تفسيراً له، ولو قال: أنتِ عليَّ حرام وأنتِ طالق، لم يصرْ تفسيراً[٦].

أو لو قال: أنتِ عليَّ حرام كظهر أمِّي، ولا نيَّة له، كان مظاهِراً، ولا يلزمه بالتَّحريم كفارة[٧].

فائدة: قال الرَّافعي[٨]: اعلم أنَّه تكرَّر في كلامهم في المسألة أنَّ قوله: أنتِ عليَّ حرام، صريح في الكفارة أو في التزامها أو كناية، وفي الحقيقة ليس لزوم الكفارة أو التزامها معنى اللَّفظ؛ حتى يُقال هو صريح فيه أو كناية، وإنَّما هو حكم رتَّبه الشرع على التَّلفُّظ بهذا اللَّفظ، واختلفوا

---

(١) في (ز): حلفت.

(٢) أبو العباس الروياني: أحمد بن محمد بن أحمد الإمام الكبير أبو العباس الروياني جد صاحب البحر، لم يذكروا وفاته، مصنف الجرجانيات.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧٧/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٢/١).

(٣) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٥٢٥/٨)، روضة الطالبين (٣١/٨).

(٤) أي: صحح الثاني، انظر: روضة الطالبين (٣١/٨).

(٥)في (ز): كقوله.

(٦) ولزمته الكفارة في التحريم، على أحد القولين.

انظر: الحاوي (١٨٧/١٠)، بحر المذهب (٧٢/١٠).

(٧) انظر: الأم (٢٩٦/٥)، الحاوي (١٨٨/١٠)، المجموع شرح المهذب (٣٤٩/١٧).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٢٥/٨).

في أنَّ هذا الحكم، هل يتوقَّف [على نيَّة][1] التَّحريم أو[2] لا؟، فتوسَّعوا بإطلاق لفظ الصَّريح والكناية.

قاعدتان[3] في الكنايات؛

إحداهما: الكنايات لا تصير صريحةً في الطَّلاق بقرينة السُّؤال والغضب والتَّخاصم فيُعمل من غير نيَّة.

الثَّانية: الكنايات لا بدَّ فيها مِنْ نيَّة الطَّلاق، فإذا نواه وقع باللَّفظ والنَّية لا بأحدهما -وإنْ كان اللَّفظ المغلَّب-، وكما لا تقتضي الكناية طلاقاً بغيْر النِّيَّة، /(٥٦/أ) فالنِّيَّة أيضاً لا تقتضي طلاقاً من غيْر كناية.

وينبغي أنْ تقترن بلفظ الكناية؛ فلو تقدَّمتْ عليه بأنْ نوى ثمَّ تلفَّظ بغيْر نيَّة، أو تأخَّرتْ بأنْ نوى باللَّفظ أوّلاً ثمَّ نوى بعد فراغه، لم يقع الطَّلاق.

وإنِ اقترن بأوَّله وعُريتْ قبل تمامه **فوجهان**؛ **أظهرهما** عند القاضي والإمام[4] والغزالي[5]

(١) في (ط): عليه بنيَّة، والمثبت من (ز).

(٢) في (ز): أم.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٥٦)، نهاية المطلب (١٤/٦٦)، بحر المذهب (١٠/٤٢)، الوسيط (٥/٣٧٧)، العزيز شرح الوجيز (٨/٥٢٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤/٦٤).

(٥) انظر: الوسيط (٥/٣٧٧).

وقال المتولِّي[١] – هو ظاهر المذهب[٢] –: أنَّه يقع، وقرَّبهما[٣] المتولِّي[٤] من الوجهين[٥] فيما إذا اقترنتْ نيَّة الصلاة بأوَّل التَّكبير دون آخره. ولو اقترنتْ بآخره دون أوَّله فوجهان[٦] أيضاً. وقرَّبهما المتولِّي[٧] من الوجهين[٨] فيما إذا أنشأ المسافر نيَّة الجمع في أثناءِ الاولى، وبناهما القاضي عليْهما، وبنى الوجهين في الأولى عليهما هنا، وقال: إنْ صحَّحْنا في هذه، ففي تلك أوْلى، وإلَّا فوجهان، ويتخرَّجِ مِن ذلك ثلاثة أوجه؛ ثالثها: إنِ اقترنتْ بأوَّله كفى وإلَّا فلا، وصحَّحه

---

(١) لم أقف عليه في تتمة الإبانة، انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٥٢٦/٨).

(٢) الوجه الثاني: لا تطلق، لأنَّ النية قارنت لفظاً لا يصلح للطلاق.

انظر: المجموع شرح المهذب (١٠٢/١٧).

(٣) أي: الوجهين.

(٤) انظر: تتمة الإبانة (ص ١٥٥)، رسالة دكتورة، بتحقيق الطالبة: وداد إبراهيم الخان.

(٥) قال النووي في المجموع شرح المهذب (١٠٨/١٧): وإن نوى الطلاق في بعض اللفظ، ففيه **وجهان؛**

أحدهما: يقع الطلاق – قال الشيخ أبو حامد: وهو المذهب، لأن النية إذا قارنت بعض الشيء، عمته أو استصحب حكمها إلى آخره وإن عريت في أثنائه صح، كالصلاة، إذا قارنها النية في أولها ذكرا واستصحب حكمها في باقيها، وهو الأصح عند الرافعي والنووي

انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٢٥/٨)، روضة الطالبين (٣٢/٨).

والثاني: لا يطلق، قال الشيخ ابو اسحاق: وهو ظاهر النص، لان النية قارنت لفظا لا يصلح للطلاق.

(٦) قال النووي في روضة الطالبين (٣٢/٨): فلو اقترنت بأول اللفظ دون آخره، أو عكسه، طلقت على الأصح.

(٧) انظر: تتمة الإبانة (ص ١٣٢).

(٨) أحدهما: يلزمه أن ينوي الجمع عند ابتداء الأولى، فلا يجوز تأخيرها عن الإحرام كنية الصلاة.

الثاني: يجوز إنشاء النية قبل الفراغ من الأولى.

قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٥٢٦/٨): والأظهر فيما إذا نوى الجمع في أثناء الصلاة صحة صلاة الجمع.

الماوردي[١] والروياني[٢] وصحَّح المحاملي الوقوع فيهما، وهو مقتضى كلام المتولّي، وحكى المتولّي[٣] طريقاً آخر؛ أنَّها إنْ قارنتْ أوَّله دون آخره لم يقع، وإنْ قارنتْ آخره دون أوَّله فوجهان.

واختلفوا في اللَّفظ الّذي يُعتبر اقتران النِّيَّة به؛ فمثَّل ابْن الصَّباغ[٤] والرَّافعي[٥] اقتران النِّيَّة بأوَّله دون آخره بما إذا نوى عند قوله[٦]: أنت، وعُريتْ عند قوله: بائِن، وهو يدلُّ على أنَّ محلَّ الوِفاق ما إذا اقترنتْ [باللفظين][٧] معاً.

ومثَّلهما الماوردي[٨] بما إذا اقترنت [بقوله][٩] أنت [با][١٠]، وعُريتْ عند نطقه بالباء والنُّون، ومثل عكسه بعكسه.

ومثَّلها البندنيجي والروياني[١١] بما إذا اقترنت [بالخاء في][١٢] قوله: خليَّة، دون ليَّه وبالعكس.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٦٥).

(٢) انظر: بحر المذهب (١٠/٥٠).

(٣) في (ز): الروياني.

(٤) انظر: الشامل (ص ٢٨٥).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٢٥).

(٦) [١٢٩/أ] من (ز).

(٧) في (ط): باللفظتين، والمثبت من (ز).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٦٤).

(٩) سقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(١٠) في (ط): بائن، والمثبت من (ز). والسياق يقتضيه.

(١١) انظر: بحر المذهب (١٠/٥٠).

(١٢) في (ط): بالخامس، والمثبت من (ز)، والسياق يقتضيه.

وهو يدلُّ على أنَّه لا اعتبار باقترانهما ولا عدمه بقوله: أنتِ، والأوَّل موافق لقول ابْن سريج – أنَّه إذا وقع قوله –: أنتِ، في زمن الطُّهر، وطالق في زمن الحيض، يكون الطَّلاق سنِّيّاً.

ثمَّ إذا نوى الطَّلاق يرجع في عدده إلى نيَّته؛ فانْ نوى واحدة أو أطلق وقعتْ واحدة، وإنْ نوى اثنين وقعتا، وإنْ نوى ثلاثاً وقعتْ.

ولو اختلفا في أنَّه نوى بالكناية الطَّلاق صُدِّق[1] بيمينه، وإنْ /(٥٦/ب) نكل وحلفتْ أنَّه أراده بها، حُكم بوقوعه، ويُعلم ذلك بالقرائن وبإخباره لها أنَّه نواه.

فروع منثورة من الفصل عن الزِّيادات لأبي عاصم العبادي[2]:

أنَّه لو قال: بعْتُ مِنْك طلاقك، فقالتْ: اشتريت، ولم يذكرا عِوضاً، لا تقع الفرقة إذا لم تكنْ نيَّة.

وقيل: تقع طلْقةً رجعيَّةً، لأنَّ الطَّلاق لا قيمة له.

وقيل: تقع طلقة بمهر المثل.

فأمَّا إذا قالت: بعت طلاقكِ منك بمهرك، وهو كذا، فتطلق؛ لأنَّه مع ذكر العوض صريح.

وإنْ قالت: بع منِّي طلاقي بمهري، فقال: بعتكه، فالحكم فيه كما مرَّ[3].

---

(١) زيادة في (ز): صُدق في أنَّه لم ينوه بيمينه، ولم أثبته لاستقامة الكلام.

(٢) انظر: الزيادات على الفتاوى وزيادات الزيادات على الفتاوى (ص ٧٩).

(٣) أي: تطلق.

[وأنَّه لو قال: لم يبق شيءٌ بيني وبينك، ونوى الطَّلاق، لم تطلُق، وتوقَّف الرَّافعي فيه[١]، وقال[٢]: الصواب الجزم بالطَّلاق.][٣]

وأنَّه لو قال: أنت [طال][٤]، ولم ينطق بالقاف، طلقتْ حملاً على الترخيم[٥]،

وقال البوشنجي[٦]: ينبغي أنْ لا تطلق وإنْ نوى، نعم، لو قال: يا طال، ونوى وقع[٧].

وأنَّه إذا قال: الطَّلاق لازم لي وواجب عليَّ، تطلق للعرف[٨]، ولو قال: فرضٌ عليَّ، لم تطلق، وقال الصيمري[٩]: قوله: الطَّلاق لازم لي[١٠]، صريح، وحكاه الروياني[١١] عن القاضي الطَّبري

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٢٧/٨).

(٢) أي: النووي، قال: الصواب الجزم بالطلاق، لأنه لفظ صالح ومعه نية.
انظر: روضة الطالبين (٣٢/٨).

(٣) سقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٤) في (ط): طالق، والمثبت من (ز)، وهو الموافق للعزيز شرح الوجيز (٥٢٧/٨).

(٥) الترخيم: إسقاط شيء من آخر الاسم في النداء، كقولهم: يا مالك، يا مال; ويا حارث، ويا حار. كأن الاسم لما ألقي منه ذلك رق.
انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٧٦)، تهذيب اللغة (١٦٣/٧)، مقاييس اللغة (٥٠١/٢)

(٦) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٥٢٧/٨)، روضة الطالبين (٣٣/٨)، كفاية النبيه (٤٧٦/١٣).

(٧) قال: لأن الترخيم في العربية إنما يعهد في النداء.
انظر: المصادر السابقة.

(٨) العرف هو: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.
انظر: التعريفات (ص ١٤٩)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص ٧٢).

(٩) سبق ترجمته (ص ١٠٧)

(١٠) سقط من (ز).

(١١) انظر: حلية المؤمن واختيار الموقن (ص ٣١٩)، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، بتحقيق الطالب: عايد بن محمد اليوبي

عنْ شيوخه[1]، وإنَّ: الدَّارمي[2] استفتي فيه أربع مرَّات، فأجاب بصراحته، وقال: يحتمل على رأي القفَّال أنْ يكون كناية، وقال البوشنجي[3]: هذه الألفاظ الثَّلاثة[4] كناية، وجزم صاحب البيان[5] بأنَّ قوله: الطَّلاق لازم [لي][6]، كناية، وحكى صاحب العدة[7] الخلاف فيه، ونسب صراحته إلى الأكثرين، فيقع به طلقة.

قال الروياني[8]: ولو قال: عليَّ الطَّلاق الثَّلاث، فإنْ نوى كان طلاقاً، وإلَّا فلا، كذا قاله المزني في منثورة[9]، وقال: لا نصَّ فيه للشَّافعي، ثمَّ قال[10]: وكثير منٌ النَّاس لا يعرفون هذا الإطلاق.

---

(١) شيوخ القاضي الطبري كثيرون، منهم: العلامة شيخ الشافعية أبو الحسن الماسرجسي، وموسى بن جعفر بن عرفة، والإمام أبو الحسن الدارقطني. انظر: تاريخ بغداد (٣٦٤/٩)،

(٢) الدارمي هو: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون أبو الفرج المعروف بالدارمي، ولد سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، وتوفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، مصنف كتاب الاستذكار، وهو غير الاستذكار لابن عبد البر.

انظر: تاريخ بغداد (٦٢٨/٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٥٧/٥٤)، طبقات الشافعيين (٤٢١/١).

(٣) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٥٢٧/٨)، روضة الطالبين (٣٣/٨)، كفاية النبيه (٤٧٦/١٣).

(٤) أي: الطلاق لازم لي، وواجب علي، وفرض علي.

(٥) لم أقف على كلام العمراني في كتابه البيان في فقه الشافعي، ولا في كتب المذهب.

(٦) سقط من (ط)، والمثبت (ز)، ولعله الصواب.

(٧) كتاب العدة غير مطبوع، وهو لأبي علي الطبري، وانظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٥٢٧/٨)، روضة الطالبين (٣٣/٨).

(٨) انظر: بحر المذهب (١٧٤/١٠).

(٩) المنثور للمزني، ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمته، وعزاه له، وهو غير مطبوع. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٣/١٢).

(١٠) أي: المزني.

ولو قال: لستِ لي بزوجة، **فوجهان؛ أحدهما**: لا يقع به شيء، **وأظهرهما**[١]: أنَّه كناية.

[قال صاحب الفروع[٢]: ولو قيل: ألك زوجة؟، فقال: لا، لم يكنْ صريحاً ولا كناية،][٣] قال: ويحتمل أنْ يكون كناية، تطلق به إذا نواه.

قال القفَّال في فتاويه[٤]: لو قال: اذهبي إلى بيت أبويكِ، ونوى الطَّلاق، فإنْ نواه بقوله: اذهبي، وقع، وإنْ نواه [بمجموع اللفظين][٥] لم يقع[٦]، قال: ولو قال: أنتِ طالق أو طوالق، لم يقع إلَّا طلقة.

وأنَّه لو قال: كلُّ امرأة لي طالق إلَّا عمرة، ولا امرأة له غيرها، تطلُق، لاستغراق الاستثناء[٧]، بخلاف ما لو قال: النساء طوالق / (٥٧/أ) إلَّا عمرة، وليس له غيرها[٨]، وفيه نظر، وأنَّه لو كانت امرأته في نسوة، فقال: طلَّقتُ هؤلاءِ إلَّا هذه، وأشار إلى زوجته، لم تطلُق.

---

(١) وهو الأظهر عند البغوي والعمراني والرافعي والنووي.

انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٣٣/٦)، البيان في فقه الشافعي (٩٥/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٥٢٨/٨)، روضة الطالبين (٣٣/٨).

(٢) لم أقف عليه في كتاب الفروع لابن الحداد، انظر النقل عنه في: البيان في فقه الشافعي (٩٥/١٠).

(٣) سقط من (ط)، والمثبت من(ز)، والسياق يقتضيه.

(٤) انظر: فتاوى القفال (ص ٢٥٦).

(٥) في (ط): بجمع اللفظتين، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح الموافق لما في فتاوى القفال.

(٦) قال القفال في فتاويه (ص ٢٥٦): لأنَّ قوله: إلى بيت أبويك لا يحتمل الطلاق، بل هو لاستدراك مقتضى قوله: اذهبي.

(٧) الاستثناء هو: مأخوذ من الثني، ثنيته عن الشيء: إذا صرفته عنه، وهو إخراج بعض الجملة بلفظ إلا وأخواتها.

انظر: المغرب (ص ٥٣٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٦٥)، شرح كوكب المنير (٢٩١/١).

(٨) أي : لم تطلق.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٢٩/٨)، روضة الطالبين (٣٣/٨).

ولو قال لامرأته[1]: يا بِنتي، وقعت الفُرقة عند احتمال السِّنِّ، كما يعتق عبده وأمته بقوله ذلك عند احتماله، وقال النووي[2]: المختار أنَّه لا يقع بهذا فُرقة إذا لم يكنْ له نيَّة.

ومقتضى الأوَّل[3] أنْ يكون فُرقة فسخ[4] لا طلاق، وقد حكى الروياني[5] في ذلك وجهين فيما إذا كانت مشهورة النَّسب مِنْ غيْره أو كبيرة، فكذبت في انفساخ النِّكاح.

وأنَّ زوجته لو كانتْ تُنسب إلى زوج أمِّها، فقال: بنت فلان طالق، لم تطلق، قال الرَّافعي[6]: ولغيره فيه احتمال[7]. وقال النَّوويُّ[8]: ينبغي أنْ يُقال: إنْ نواها طلقتْ ولا يضرُّ الغلط في نسبها؛ كنظيره من النِّكاح[9] وإلَّا فلا، ومراد القفَّال[10] إنَّها لم تطلق في الظَّاهر، وأمَّا في الباطن فيتعيَّن ما ذكرتُه.

---

(١) في (ز): لامرأة.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٨/٣٤).

(٣) أي: على القول بوقوع الفرقة.

(٤) الفاء والسين والخاء كلمة تدل على نقض شيء، وهو: حل ارتباط العقد.
انظر: انظر: مقاييس اللغة (٤/٥٠٣)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/٢٣٤).

(٥) لم أقف عليه في كتب الروياني، وانظر: بالنقل عنه في: كفاية النبيه (١٩/٤٤٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٢٩).

(٧) أي: ليست بنتا له حقيقة، ولغيره في هذا احتمال.

(٨) انظر: روضة الطالبين (٨/٣٤).

(٩) نظيره في النكاح: ولو كان له بنت واحدة، فقال: زوجتك بنتي فلانة، وسماها بغير اسمها، صح النكاح على الأصح. انظر: روضة الطالبين (٧/٤٤).

(١٠) انظر فتاوى القفال (ص ٢١٧)

وأنَّه لو قال: نساءُ المسلمين طوالق، لم تطلق امرأته، وروى الرَّافعي[1] عنْ غيْره إنَّها تطلق، وبناه على الخلاف في أنَّ المخاطب هل يدخل تحت الخطاب[2]؟، قال النَّوويُّ[3]: والأصحُّ أنَّه لا يدخل[4] وإنَّها لا تطلق.

وأنَّه لو قال: بانتْ مني امرأتي، أو حرمتْ عليَّ، لم يكنْ إقراراً بالطَّلاق، لأنَّهما مِنْ كناياته.

وأنَّه لو قال: أنتِ بائن، ثمَّ قال بعد مدة: أنت طالق ثلاثاً، وقال: أردت تباين الطَّلاق، والطَّلاق الثَّانية صادف البينونة، لم يُقبل للتُّهمة الآن.

وأنَّه لو قالت له زوجته – واسمها فاطمة –: طلِّقني، فقال: طلَّقتُ فاطمة، وادَّعى أنَّه أراد فاطمة أخرى، لم يقبل[5]، بخلاف ما إذا قال – ابتداءً –: طلَّقتُ فاطمة، ثمَّ قال: أردت امرأة أخرى، قال الرَّافعي[6]: وقد يُشكل هذا بما مرَّ[7] أنَّ السُّؤال السابق لا يُلحق الكنايات بالصَّرائح.

ويوافقه أيضاً ما ذكره فيها أنَّه لو قال لأمِّ زوجته: ابنتكِ طالق، ثمَّ قال: أردت ابنتك الَّتي ليست بزوجتي، يُقبل.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٢٩/٨).

(٢) المخاطِب يدخل تحت الخطاب بالعام، وقال قوم: لا يدخل.

قال الجويني في البرهان (١٣٠/١): والرأي الحق عندي: أنه يدخل المخاطب تحت قوله وخطابه إذا كان اللفظ في الوضع صالحا له ولغيره ولكن القرائن هي المتحكمة وهي غالبة جدا في خروج المخاطب من حكم خطابه. وانظر: الإحكام للآمدي (٢٧٨/٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣٤/٨).

(٤) [١٢٩/ب]، من (ز).

(٥) قال النووي في روضة الطالبين (٣٥/٨): طلقت، ولا يقبل قوله لدلالة الحال.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣٠/٨).

(٧) انظر: (ص ٢٠٩).

قلتُ: وحكى الروياني[١] في هذا عن القاضي أبي الطَّيِّب، وأنَّه قال: هو قياس قوله[٢] في الإملاء[٣]، وعن الماوردي[٤] أنَّه لا يُقبل ظاهراً ويدين.

وقد حكى ابن الصَّبَّاغ[٥] – فيما إذا كان اسم زوجته واسم جاريته عمرة –، وقال: عمرة طالق، ثمَّ قال: أردت الجارية/ (٥٧/ب) **وجهين؛ أحدهما:** أنَّه يُقبل، وهو اختيار القاضي الطبري[٦][٧].

ونقل الماوردي[٨] عن ابن سريج أنَّه إذا قال: فاطمة طالق، وقال: أردت غيْر زوجتي، أنَّه لا يُقبل ظاهراً ويدين، وفرَّق بيْنه وبيْن ما إذا قال: إحداكما طالق، وقال: أردت الأجنبيَّة، فإنَّه يُقبل ظاهراً على النَّصِّ.

وكذا هنا إذا قال: ابنتك طالق، وقال: أردت غيْر زوجتي، أنَّه لا يُقبل[٩] ظاهراً ويدين.

---

(١) انظر: بحر المذهب (١٠/١٢١).

(٢) أي: يقُبل.

(٣) الإملاء كتاب للإمام الشافعي، وهو غير مطبوع.

(٤) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٠/٢٩٥): فهذا وإن كان تعريفا ولم يكن اسما، فهو بالاسم أشبه منه بالكناية، فلا تقبل منه ويلزمه الطلاق في الظاهر ويدين في الباطن.

(٥) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص ٤٢٢).

(٦) انظر: التعليقة لأبي الطيب الطبري (ص ٤٤٨).

(٧) ثانيهما: الذي عليه الجمهور: أنه لا يُقبل، فتطلق زوجته ظاهراً ويدين.

انظر: البيان في فقه الشافعي (١٠/٢١٧)، الشامل (ص ٤٢٢).

(٨) انظر: الحاوي (١٠/٢٩٥).

(٩) في (ز): تطلق بدل (أنَّه لا يقبل).

وعنْ أبي جعفر التِّرمذي[١] أنَّه يُقبل إذا قال: أردت فاطمة أخرى، وكانت مُطلَّقة منْ زوجها، بخلاف قوله: طلَّقتُ فلانة، وصحَّحه القاضيان؛ الطَّبري[٢] والروياني[٣].

قال: ولو كان عنده امرأتان؛ إحداهما بنكاح صحيح[٤]، والأخرى بنكاح فاسد[٥]، فقال: إحداكما طالق، وقع على المنكوحة نكاحاً صحيحاً، وإنْ كان معيَّناً[٦]، فقال: أردت المنكوحة نكاحاً فاسداً، قُبل منه.

وكذا لو اتَّفقا في الاسم والنَّسب، فقال: فلانة بنت فلان طالق، ثمَّ قال: أردتُ المنكوحة نكاحاً فاسداً، قُبل منه.

وممَّا عُلِّق عنْ أبي العبَّاس الروياني وغيْره أنَّه لو قال لزوجته المطلَّقة ونوى طلاقها، ففي كونه كناية وجهان، قال النوويُّ[٧]: أصحُّهما نعم.

---

(١) أبو جعفر الترمذي هو: محمد بن أحمد بن نصر، الترمذي الفقيه الشافعي، ولد سنة مائتين، وقيل: سنة عشر ومائتين، وتوفي سنة خمس وتسعين ومائتين.

انظر: وفيات الاعيان (٤/١٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/١٨٧)، طبقات الشافعيين (١/١٨١).

(٢) انظر: التعليقة لأبي الطيب الطبري (ص ٤٤٨).

(٣) انظر: بحر المذهب (١٠/١٢١).

(٤) النكاح الصحيح هو: النكاح الذي يجوز أن يقيم عليه الزوجان بولي وشاهدين.

انظر: الحاوي الكبير (٩/٣٨٧)، بحر المذهب (٩/٣٧٥).

(٥) النكاح الفاسد هو: النكاح بلا ولي ولا شهود، أو في النكاح حال الإحرام، أو نكاح متعة أو الشغار.

انظر: الأم (٥/٢٢٦)، الحاوي الكبير (١١/٤٦٧)، التهذيب في فقه الشافعي (٦/٢٢٥).

(٦) في (ز): معناه.

(٧) قال في روضة الطالبين (٨/١١٣): عن أبي العباس الروياني، لو كان له امرأتان، فقال مشيرا إلى إحداهما: امرأتي طالق، وقال: أردت الأخرى، فهل تطلق الأخرى، وتبطل الإشارة، أم تطلقان معا؟،

وأنَّه لو قال: أنت بائن وطالق، رجع إلى نيَّته في بائن، فلا يُجعل[1] وطالق تفسيراً له.

وأنَّه لو كرَّر لفظاً مِنْ ألفاظ الكنايات، كما لو قال لها: اعتدِّي اعتدِّي اعتدِّي ونوى الطَّلاق؛ فإنْ نوى التَّكرار به وقعت طلقة، وإنْ نوى بكلٍّ واحدة طلقة مجرَّدة وقع الثَّلاث، وإنْ لم ينْو شيئاً، فقولان[2]، ولو كانت الألفاظ مختلفة ونوى بها الطَّلاق، وقع بكلٍّ لفظه طلقة.

وأنَّه لو كانت تحته امرأتان؛ إحداهما: فاطمة بنت محمد، والأخرى: بنت رجل سماه أبواه محمد إلَّا أنَّه اشتهر في النَّاس بالحسين وبه يدعونه، فقال: فاطمة بنت محمد طالق، وقال: أردت الَّذي يدعونه النَّاس بالحسين، يُقبل قوله، وقيل: العبْرة بالاسم المشهور، لأنَّه أبلغ في التَّعريف.

وأنَّه لو قال: هذه امرأتي محرَّمة لا تحلُّ لي أبداً، لا تطلق؛ لأنَّ التَّحريم قد يكون بغيْر الطَّلاق، وقد يُظنُّ التَّحريم/ (٥٨/أ) المؤبَّد بالحلف على أنَّه لا يجامعها، وقيل: يحكم عليه بالبينونة بمقتضى ذلك[3]. قلتُ: الحلف على أنَّه لا يجامعها لا يقتضي تحريماً، ويحتمل أنْ يؤبَّد[4] به إذا حلف بالطَّلاق، فإنَّه[5] يقتضيه في وجه.

=فيه وجهان، قال النووي: الأرجح الأول.

(١) أي: فلا يُجعل قوله: وطالق تفسيراً لقوله.
انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٣١)، روضة الطالبين (٨/٣٥).

(٢) من قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق؛ إن لم يكن له إرادة فعلى قولين:
أحدهما: - وهو قوله في الإملاء - يحمل على التأكيد وتطلق واحدة.
والثاني: - قاله في الأم - يحمل على الاستئناف وتطلق ثلاثا.
انظر: الحاوي الكبير (١٠/٢٢٠)، بحر المذهب (١٠/١٢).

(٣) أي: بمقتضى هذا اللفظ.

(٤) في (ز): يريد.

(٥) في (ز): وإنَّه.

وأنَّه إذا قيل – لرجل اسمه زيد –: يا زيد، فقال: امرأة زيد طالق، يقع الطَّلاق على امرأته، وقيل: لا، حتى يريد نفسه، لجواز أنْ يُريد زيداً آخر، قال الرَّافعي[1]: ولْيجي هذا الوجه فيما إذا قال: فاطمة طالق، واسم زوجته فاطمة، ويُشبه أنْ يكون هذا هو الأظهر[2]. قلتُ: وجزم به الروياني[3].

[ولو][4] قال: نساءُ الزَّيديْن طوالق، طلقت، وهو يوافق أحد الوجهين في قوله: نساءُ المسلمين طوالق[5].

ولو قال: امرأة الزَّيد [طالق][6]، طلقت، لأنَّ التَّعريف يبيِّن [أنَّ][7] مراده الأوَّل[8]، ويقرب مِنْ هذا[9] **وجهين**[10] عنِ القفال[11]

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٢/٨).

(٢) أي: الأظهر: لا يقع إلا أن يريد نفسه، انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: بحر المذهب (١٧٢/١٠).

(٤) في (ط): فلو، والمثبت من (ز)، وهو الأنسب للسياق.

(٥) رجح النووي أنها لا تطلق.

انظر: روضة الطالبين (٣٤/٨).

(٦) في (ط): طوالق، والمثبت من (ز)، والسياق يقتضيه.

(٧) سقط من (ط)، والمثبت من (ز)، والسياق يقتضيه.

(٨) قال الروياني في بحر المذهب (١٧٢/١٠): والفرق أنَّ في الأول أشار إلى ما تقدم ذكره، ألا ترى أنَّه عرّف زيدًا بالألف واللام فوقع الطلاق على امرأته.

(٩) أي: نظير ما رُجِّح فيما لو قال من اسمه زيد: امرأة زيد طالق.

(١٠) الوجه الأول: يقع الطَّلاق على امرأته.

الوجه الثاني: لا يقع، حتى يريد نفسه. وقد ظهر مما نقلناه عن الرافعي والروياني ترجيح عدم الوقوع.

انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤٣٣/٧).

(١١) لم أقف عليه في فتاوى القفال، وانظر: روضة الطالبين (٢٠٢/٨).

فيما لو قال – مَنْ عُزل من القضاة –: امرأة [القاضي][1] طالق، هل تطلق زوجته؟، وإنْ كان بينهما فرْق[2].

وأنَّه إذا قيل لرجل: طلَّقت امرأتَك، فقال: أعلم أنَّ الأمر على ما تقوله، ففي كونه إقراراً بالطَّلاق **وجهان؛ أصحُّهما**[3][4]: لا.

وأنَّها لو ادَّعتْ على زوجها أنَّه طلَّقها ثلاثاً وهو مُنكِر، فقال[5] لفقيه: اكتب لها ثلاثاً، يُحتمل أنْ يُقال: لا تكون كناية؛ لأنَّ الكتابة فِعل الكاتب، ولم يفوِّض إليه الطَّلاق، ويُحتمل أنْ يُجعل منه كناية. قلتُ: وبهذا أفتى ابن الصَّلاح[6]، والتَّقدير: طلِّقْها، فاكتبها لها ثلاثاً، قال: وليس هذا كالمسألة المسطورة فيما إذا قال: اكتب بطلاق امرأتي، فكتب ونوى – الزَّوج –، لا تطلق، فإنَّ المراد بالمسطور: أنْ ينوي الزَّوج الطَّلاق بِكَتْبة الأجنبيِّ، كما ينويه بكتْبِه لنفسه[7]،

---

(١) سقط من (ط)، والمثبت من (ز)، والسياق يقتضيه.

(٢) قال الروياني في بحر المذهب (١٠/١٧٢): والفرق أن في الأول إنما دخل تحت لفظ زوج زيد، واحد لا يعينه، فوجب الرجوع في بيانه إليه، وفي الثاني: الداخل تحت اللفظ نساء جميع الزيدين فلهذا وجب إدخال هذا القائل تحت هذه اللفظة.

(٣) نظير المسألة: لو اختلفا، فقال المكاتب: أعتقتني بقولك: أنت حر، وقال السيد: أردت أنك حر بما أديت، وبان أنه لم يصح الأداء: فالقول قول السيد مع يمينه، قاله البغوي في التهذيب (٨/٤٣٠).

ولكن قال الإمام: هذا عندي وهم وغلط، فإن الإقرار جرى بصريح الطلاق، فقبول قوله في دفعه محال. انظر: نهاية المطلب (١٩/٤٠١).

(٤) وصحَّحه الرافعي والنووي.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٩/١٥٧) روضة الطالبين (٨/٢٠٣).

(٥) [١٣٠/أ] من (ز).

(٦) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٤١).

(٧) في (ز): نفسه بدل (لنفسه).

ولهذا شبَّهوها بما إذا قال له[1]: قل لامرأتي أنتِ بائن، فقال له، ونوى الزَّوج، وهنا إنَّما نوى الطَّلاق بقوله: اكتب الطَّلاق، لا بفعل الكتابة.

وأنَّه لو قال: امرأتي الَّتي في هذه الدَّار طالق، ولم تكنْ فيها، لم تطلق.

وأنَّه لو قال: امرأته طالق وعنى نفسه، يحتمل أنْ يُقال: لا يقع، لأنَّ هذه العبارة لا يحتمل نفسه، وأنْ يُقال: يقع، لأنَّه قد يعبِّر بغيْره عنْ نفسه، ورجَّح النَّوويُّ[2] هذا.

وأنَّه إذا قال لابْنه: قل لأمِّك أنتِ طالق، فإنْ أراد التَّوكيل، فإذا قال الابن لها ذلك طلقت، ويُحتمل أنْ يُقال: تطلق، والابن سفير يخبرها الحال / (٥٨/ب).

وأنَّه لو قال: امرأة كلُّ منْ في السّكَّة[3] طالق، وامرأته فيها، فعنْ بعضهم[4] أنَّها لا تطلق[5]، قال: والصَّحيح عندي[6] أنَّها تطلق.

---

(١) أي: للأجنبي.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٦/٨).

(٣) السكة: الطريقة المصطفة من النخل، والطريق المستوي.

انظر: الصحاح (١٥٩١/٤)، مجمل اللغة لابن فارس (ص ٤٥٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٦٤٣/٦).

(٤) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٥٣٣/٨): حكى جدي عن بعض الأصحاب: أنه لا يقع طلاقه

(٥) نظيره لو قال: نساء المسلمين طوالق.

بني الخلاف على القاعدة: هل المتكلِّم يدخل في عموم كلامه، لا يدخل، كذا في الروضة.

انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٥٤/٢).

(٦) وهو الصحيح عند الرافعي والنووي.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٣/٨)، روضة الطالبين (٣٧/٨).

وأنَّه لو وكَّل رجلاً بطلاقٍ، فقال الرَّجل: طلَّقت كلَّ مَنْ يقع عليها الطَّلاق بلفظي، ففي طلاق المرأة الَّتي وكَّل بطلاقها وجهان[1].

[وأنَّه لو][2] وكَّل بطلاق امرأة، فطلَّقها، ولم ينْو عند الطَّلاق أنَّه يوقِعه لموكِلِّه، ففي الوقوع وجهان[3].

قال القاضي في الفتاوى[4]: لو قيل له: فعلت كذا، فأنكر، فقيل له: [إنْ كنت فعلته][5] فامرأتك طالق، فقال: نعم، [لم][6] تطلق؛ لأنَّه إخبار لا إيقاع، قال الفراء[7]: هذا [استدعاء][8] طلاق منه، فليكن على **القولين**[9] فيما إذا قيل [له][10]: طلَّقت امرأتك؟، فقال: نعم.

قال الماوردي[11]: ولو قيل له: زوجتك هذه طالق منك، فقال: نعم، كان صريحاً.

---

(١) كذا أطلق الوجهين في الفرع المذكور في كفاية النبيه (٤٢٦/١٣).

قال أسنى المطالب (٣٧٦/٣): وإن قال الوكيل: طلَّقت من يقع عليها الطلاق بلفظي، فوجهان في طلاقها، هل تطلق أو لا، والأقرب نعم.

(٢) في (ط): ولو، والمثبت من (ز).

(٣) أطلق الوجهين في الفرع المذكور في العزيز شرح الوجيز (٥٣٣/٨)، وروضة الطالبين (٣٧/٨).

(٤) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص ٣٥٣).

(٥) سقط من (ط). والمثبت من (ز)، وهو الصحيح الموافق لما في فتاوى القاضي حسين.

(٦) في (ط): لا، والمثبت من (ز).

(٧) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٣٢/٦).

(٨) في (ط): المستدعى، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح الموافق لما في التهذيب في فقه الشافعي.

(٩) أحدهما: يقع، وهو صريح، والثاني: كناية؛ لا يقع إلا بالنية.

انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٣٢/٦).

(١٠) سقط من (ط)، والمثبت من (ز)، والسياق يقتضيه.

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٦/١٠).

قال المتولي[1]: ولو قال – لواحدة مِنْ نسائه –: أنت طالق مائة طلقة، فقالت: تكفيني ثلاث، فقال: الباقي على صواحبك، لا يطلقْن، لأنَّ الزائد لغو، إلّا أنْ ينوي الطَّلاق، فترتَّب على قوله: أنت طالق، المعنى: أنت طالق بثلاث وهنَّ طوالق بالباقي، فظاهر كلام البغوي[2] أنَّه لا يقع وإنْ نوى، قال البغوي[3]: ولو قالت يكفيني واحدة، فقال: الباقي لضرَّتك[4]، طلقت المخاطبة ثلاثاً والضرَّة طلقتين إذا نواه، قال[5]: ولو قال: كلُّ امرأة أتزوَّجها فهي طالق وأنت يا أمِّ أولادي، قال أبو عاصم العبادي[6]: لا تطلق، قال الرَّافعي[7]: ويقرب منه ما ذكره غيره[8] أنَّه لو قال لزوجته: نساء العالمين طوالق وأنت يا فاطمة، لم[9] تطلق.

---

(١) انظر: تتمة الإبانة للمتولي (ص ١٦١).

(٢) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٣٦/٦).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) الضاد والراء ثلاثة أصول: الأول خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث القوة. فهو أن يتزوج الرجل امرأة على ضرة، وجمع الضرة ضرائر. والضرتان: امرأتان للرجل، سميتا ضرتين، لأن كل واحدة منهما تضار صاحبتها.

انظر: تهذيب اللغة (٣١٤/١١)، مقاييس اللغة (٣٦٠/٣).

(٥) أي: المتولي.

انظر: تتمة الابانة (ص ١٦١).

(٦) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٣٨/٨).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٧/٨).

(٨) ذكره القفال، انظر: فتاوى القفال (ص ٢٥٧).

(٩) في (ط): لا، والمثبت من (ز)، ولعله الصواب.

وقال القاضي[1]: لو قيل له: فعلت كذا، فقال له مَنْ يجاوره: الحِلُّ عليك حرام، والنِّيَّة نيتي أنك ما فعلت كذا، فقال: الحِلُّ عليَّ حرام والنِّيَّة نيَّتك أنِّي ما فعلته[2]، [ويلغوا قوله: والنِّيَّة نيَّتك][3]، ويكون الحكم كما لو تلفظَّ بهذا ابتداءً.

ولو قال له لما أنكر: امرأتك طالق إنْ كنت كاذباً، فقال: طالق، وقال: ما أردت طلاق امرأتي، يُقبل، وإنْ لم يدِّع إرادة غيْرها طلقت.

وقال الغزالي في فتاويه[4]: لو كتب الشروطي إقرار رجل بالطَّلاق، فقال له الشُّهود: نشهد عليك بما في الكتاب؟، فقال: اشهدوا، لا يقع الطَّلاق باطناً، بل لو قال: اشهدوا عليَّ أنِّي طلَّقتها بالأمس، وهو كاذب، لم يقع باطناً.

وقال إسماعيل البوشنجي[5]: لو قال لامرأته: أنت كذا، ونوى الطَّلاق، لم تطلق، وكذا لو علَّق بصفة فقال:/ (٥٩/أ) إنْ لم أفعل كذا فأنت كذا، ونوى الطَّلاق، كما لو قال: إنْ لم أفعل فأنت كما أضمر، ونوى الطَّلاق، قال[6]: ولو قال لها: أربع طرق عليك مفتوحة، فخذي أيَّتها شئت، اعتاض[7] عليَّ جوابها،

---

(١) لم أقف عليه في كتب القاضي، انظر النقل عنه في: تتمة الابانة (ص ١٦٢)، العزيز شرح الوجيز (٥٣٤/٨)، روضة لطالبين (٣٩/٨).

(٢) في (ز): فعلت، بدل فعلته.

(٣) سقط من (ط)، والمثبت من (ز)، وهذه الزيادة موجودة في المنقول عنه، العزيز شرح الوجيز (٥٣٤/٨)، روضة لطالبين (٣٨/٨).

(٤) انظر: فتاوى الغزالي (ص ٩٦)، مسألة برقم: (١٣٠).

(٥) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٥٣٣/٨)، روضة الطالبين (٣٧/٨).

(٦) أي: إسماعيل البوشنجي.

(٧) اعتاض: من العوض، لكن لا يقصد العوض هنا، لكنه يقصد أن صعب أو تعسر أو أشكل عليه. انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤٨٤٠/٧).

فراجعت بعض مشايخي[(١)]، فأجاب [بعض][(٢)] أئمة خراسان بأنَّه كناية، كقوله: خلَّيت سبيلك، وأجاب إمام العراقيين - يعني أبو بكر الشاشي[(٣)]-: بأنَّه ليس بكناية، واختار إسماعيل[(٤)] أنَّه كناية، وقال: لا ينبغي أنْ يُفرَّق بيْن قوله: فتحت طريقك وخليْت سبيلك، قال إسماعيل[(٥)]: ولو قال لها: خذي طلاقك، فقالت: أخذت، لم تطلق مالم توجد نيَّة الإيقاع بقوله: خذي، أو من المرأة إنْ حمل قوله على تفويض الإيقاع إليها.

ولو قال[(٦)] لوليِّ امرأته: زوِّجْها، كان إقراراً بالطَّلاق[(٧)]، ولو قال: تزوَّجي، لم يكنْ إقراراً، قاله القفَّال[(٨)]، وتوقَّف الرافعي فيه[(٩)]، قال أبو الفتوح العجلي[(١٠)]: وقع في الفتاوى أنَّ رجلاً

---

(١) من مشايخ إسماعيل البوشنجي: أبا صالح المؤذن، وأبا بكر بن خلف الشّيرازيّ، وحمد بن أحمد. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/٤٩)، طبقات الشافعيين (١/٥٩٠).

(٢) سقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٣) أبو بكر الشاشي هو: محمد بن أحمد ابن الحسين، ولد سنة تسع وعشرين وأربعمائة، توفي سنة سبع وخمسمائة، من مؤلفاته: المستظهري، والمعتمد كالشرح له، والعمدة، والشافي في شرح الشامل في عشرين مجلدًا، والترغيب في المذهب، وشرح المختصر للمزني

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/٨٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٧٠)، طبقات الشافعيين (١/٥٣٠).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٣٤)، روضة لطالبين (٨/٣٧).

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) أي: إسماعيل البوشنجي.

(٧) [١٣٠/ب] من (ز).

(٨) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٩/٥٧)، روضة الطالبين (٨/٣٥).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٩/٥٧).

(١٠) أبو الفتوح العجلي هو: أسعد بن محمود بْن خلف بن أَحمد العجلي أَبُو الفتوح الفقيه الشافعي الأصبهاني، ولد سنة خمس عشرة وخمسمائة، وتوفي في صفر سنة ستمائة، من مؤلفاته: شرح مشكلات الوجيز والوسيط للغزالي.

انظر: تاريخ بغداد وذيوله (١٥/١٤٢)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص ٢١٤)، وفيات

قال: طلَّقت، ولم يضفه إلى زوجته لكن نواها، هل تطلق؟، فبحثت كثيراً فلم أجد المسألة، ومال إلى وقوع الطَّلاق، واستدلَّ بأنَّه لو قال: الطَّلاق لازم لي ونواها، طلقت قطعاً، وهو يدلُّ على أنَّ الإضافة إليها ليست بشرط.

قال الروياني[1]: ولو قال لها: اقبلي نفسك، فقالت: قبلت، أو قال لأبيها أو أخيها: اقبلها، فقال: قبلت، فإنْ نويا طلاقاً وقع، وإلَّا فلا.

ونقل[2] عنْ جده[3] أنَّه قال: أوقعت الطَّلاق في قميصك أو في ثوبك أو أوقعت عندك أو في دارك أو في دار أبيك طلاقاً، فهو كناية.

الفصل الثّاني: في الأفعال، قد يحصل الدَّلالة على المعاني بالإشارة والكتابة، كما يحصل بالألفاظ.

=الاعيان (٢٠٩/١).

(١) انظر: بحر المذهب (١١٧/١٠).

(٢) أي: الروياني، انظر: المصدر السابق.

(٣) جد الروياني هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإمام الكبير أبو العباس الروياني، جد صاحب البحر وهو صاحب الجرجانيات، له كتاب في أدب القضاء، لم يذكروا وفاته.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٧/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٣/١).

أمَّا الإشارة؛ فمعتبرة من الأخرس في وقوع الطَّلاق، قال الإمام[1]: وإشارته تقوم مقام عبارة النَّاطق في العقود والحلول[2] والأقارير[3] والدَّعاوى. وفي شهادته خلاف[4].

وإذا أشار في الصلاة بالطَّلاق أو البيع أو غيرهما [صحَّ][5][6]، لم تبطل صلاته على الصَّحيح[7].

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/٧٢).

(٢) الحلول يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون من الحلال ضد الحرام، أى: جعل لك أن تقضى عليه، ولم يحرم عليك، والثاني: أن يكون من الحلول ضد التأجيل، أي: قد وجب القضاء عليه، وحان حلوله، ولم يجز تأجيله. انظر: النظم المستعذب (٢/٣٥٢).

(٣) الأقارير جمع إقرار، هو لغة: الإثبات، من قولهم: قر الشيء يقر قرارا إذا ثبت، وشرعا: إخبار عن حق ثابت على المخبر

انظر: مغني المحتاج (٣/٢٦٨).

(٤) هل تقبل شهادة الأخرس إذا كانت له إشارة مفهومة؟ فيه وجهان:

أحدهما: تقبل شهادة الأخرس.

والثاني: لا تقبل. وصححه النووي والغزالي.

قال النووي: شهادة الأخرس إن لم يعقل الإشارة مردودة، وكذا إن عقلها على الأصح عند الأكثرين.

انظر: البيان في فقه الشافعي (١٣/٢٧٦)، روضة الطالبين (١١/٢٤٥)، الوسيط (٦/١٠١).

(٥) سقط من (ط)، والمثبت من (ز)، والسياق يقتضيه.

(٦) أي: صح البيع.

(٧) وهو الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور الشافعية.

انظر: نهاية المطلب (١٤/٧٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/٥٣٥)، المجموع شرح المهذب (٤/١٠٢).

واختلفوا في إشارته، فذهبت طائفة – منهم البغوي[1] –: إلى أنَّ الطَّلاق يقع بإشارته الَّتي يُفهم منها الطَّلاق مطلقاً، سواءٌ نواه أم لا، وذهب آخرون – منهم الإمام[2] والغزالي[3]–: إلى أنَّ إشارته تنقسم إلى صريح وكناية/ (٥٩/ب) كلفظ غيره؛ فالصَّريح: كلُّ النَّاس يفهم منها الطَّلاق، فيقع بها بقرينة، والكناية: ما يختصُّ بمعرفة الطَّلاق بها بعض النَّاس، وهم أهل الفِطنة والذكاء، فلا يقع بها إلَّا بالنِّيَّة، قال الرَّافعي[4]: ظنِّي أني سمعت أو رأيت لبعضهم أنَّ الكناية: الَّتي يختصُّ بفهم الطَّلاق منها مَنْ خالطه واختبر أحواله وإشاراته، والصَّريح: ما يفهمه الخلطاء والأجانب.

ولو أتى بإشارة [صريحة][5]، أو ادَّعى[6] أنَّه لم يرد بها الطَّلاق، وأفهم هذه الدَّعاوى، لم يُقبل والأجانب ولو أتى بإشارة صحيحة أو ادَّعى أنَّه لم يرد بها الطَّلاق وأفهم هذه الدَّعاوى لم يقبل [7] قوله في الظَّاهر، وقال الإمام[8]: يأتي في قبوله تردُّد، وقد صرَّح الروياني فيه بحكاية وجهيْن[9]، ولا فرق في وُقوع الطَّلاق بإشارته بيْن أنْ يقْدر على الكتابة أم لا. وقال المتولي[10]:

(١) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (١٣/٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧٢/١٤).

(٣) انظر: الوسيط (٣٧٨/٥).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٦/٨).

(٥) في (ط): صحيحة، ، والمثبت من (ز)، ولعله الصواب.

(٦) في العزيز شرح الوجيز: وادعى، دون أو ادعى. انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٦/٨).

(٧) (والأجانب ولو أتى...لم يقبل) مكرَّر في (ط).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٧٢/١٤).

(٩) قال في البحر: قال أصحابنا: إذا خرس فيه وجهان، أحدهما: لم يقع، والثاني: يقع الطلاق بإشارته.

انظر: بحر المذهب (١٣٣/١٠).

(١٠) انظر: تتمة الإبانة للمتولي (ص ١٧٤).

إنَّما يقع بإشارته إذا لم يقدر على الكتابة، فإنْ قدر فلا، وينبغي أنْ يكتب مع ذلك أنِّي قصدت الطَّلاق.

ويقع الطّلاق بكتابة الأخرس كما يقع بإشارته بل أولى[١]، والكتابة في حقه كناية[٢]، لاحتمال امتحان القلم والحبر ومحاكاة الخطِّ، وقال الشيخ أبو محمد[٣]: هي صريحة، ولا يشترط انضمام الإشارة إلى الكتابة على المذهب[٤]، ومنهم مَنْ بناه على الخلاف الآتي في أنَّ طلاق

---

(١) أي: كتابة الأخرس أظهر وأضبط من إشارته. انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٦/٨).

(٢) وقوع الطلاق بالكتابة من الأخرس هل هي في حقه صريح أم كناية؟ قولان في المذهب.
يُنظر: المهذب (١٣/٣)، نهاية المطلب (٧٣/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٥٣٦/٨)، روضة الطالبين (٤٠/٨).

(٣) انظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٥٣٦/٨).

(٤) وانظر: نهاية المطلب (٧٣/١٤)، الوسيط (٣٧٨/٥)، العزيز شرح الوجيز (٥٣٦/٨).
قال النووي في روضة الطالبين (٤٠/٨):
إذا كتب الأخرس الطلاق، فثلاثة أوجه:
الصحيح: أنه كناية، فيقع الطلاق إذا نوى، وإنْ لم يشر معها.
والثاني: لا بد من الإشارة.
والثالث: هو صريح، قاله الشيخ أبو محمد.

النَّاطق بالكتابة[١] يقع بمجردة الكتابة مع النِّيَّة أو يتوقَّف على قراءته وتلفُّظه به؛ فعلى الأوَّل[٢]: لا يحتاج إلى الإشارة، ويكفي أنْ يفهمها أنَّه نوى[٣] الطَّلاق، وعلى الثَّاني[٤]: يحتاج إليها.

وأمَّا القادر على النُّطق فلا تكون إشارته صريحة في الطَّلاق وإنْ بالغ، وهل يكون كناية؟، فيه **وجهان**؛ **أحدهما**: نعم، واختاره القفَّال فيما رواه الرَّافعي[٥]، **وأظهرهما**: لا، وجزم به الماوردي[٦] وابن الصَّبّاغ[٧] ونسبه الإمام[٨] إلى اختيار القفال، ورتَّبهما القفال على الوجهين الآتيين في أنَّ كتابته كناية أم لا، فإنْ لم نجعلها كناية؛ فالإشارة أولى، وإنْ جعلناها كناية ففي الإشارة وجهان[٩]، وأشار بعضهم إلى وجه ثالث[١٠] وهو: صراحتها فيما إذا سألته الطَّلاق، فأشار بيده أن اذهبي.

---

(١) القادر على النطق إذا كتب الصيغة جازمة بالطلاق، قال الأئمة: إن كتب، وقرأ ونوى، وقع.
وإن كتب ولم يقرأ، ونوى الطلاق، قال الأصحاب في المسألة قولان: أحدهما: أن الطلاق لا يقع؛ فإن الكاتب قادر على العبارة، فليعبر عن غرضه؛ فإن العبارة أصل البيان، والكتابة فعل.
والقول الثاني: أن الطلاق يقع؛ فإن الكتابة مما يتفاهم بها العقلاء، وهي أحد البيانين.
انظر: نهاية المطلب (٧٣/١٤).

(٢) أي: يقع بالكتابة مع النية، فلا يحتاج إلى الإشارة بالطلاق، ويكفي أن يفهما أنه نوى الطلاق.

(٣) في (ز): يقع.(٣٧٨/٥)،

(٤) أي: إن قلنا: لا يقع طلاق الناطق بالكتابة، حتى يقرأ ويتلفظ، فيحتاج الأخرس إلى الإشارة.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٦/٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٧١/١٠).

(٧) انظر: الشامل (ص ٢٨٩).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٧٥/١٤).

(٩) قال أبو علي في " الإفصاح ": إذا قلنا: إن الكتابة كناية.. ففي الإشارة وجهان:
أحدهما: أنه كناية؛ لأنه علم يعلم به المراد، فهو كالكتابة.
والثاني: أنه ليس بكناية؛ لأنه ليس من الأعلام الجارية فيما بينهم في فهم المراد.
انظر: البيان في فقه الشافعي (١٠٧/١٠).

(١٠) هذا قول لأبي زيد محمد بن أحمد بن محمد.

فرع: لو قال لإحدى زوجتيه: أنت طالق وهذه، إشارة إلى الأخرى: فتطلق الأخرى، أو/ (٦٠/أ) يتوقَّف طلاقها على النِّيَّة؟، فيه وجهان[١].

ولو قال: امرأتي طالق، وأشار إلى أحدهما، ثمَّ قال: أردت الأخرى، **فوجهان**؛ **أحدهما**: يقبل قوله، ولا يلزمه بالإشارة شيء، **وثانيهما**: يطلقان معاً[٢].

وأمَّا كتابة النَّاطق ألفاظ الطَّلاق الصرائح فليست بصريحة على المذهب[٣]، كما لو كتب: زوجتي طالق، [أو فلانة طالقٌ][٤] أو يا فلانة أنت طالق، أو كلُّ زوجة لي طالق، أو يقول:[٥] فلان بن فلان أنَّ امرأته فلانة طالق، وفيه وجه أنَّها صريحة[٦].

وقد ذكروا وجهين [فيما لو][٧] قيل له: أطلَّقت امرأتك؟، فكتب: نعم.

=انظر: المطلب العالي (ص ١٠١).

(١) أطلق الوجهين في الفرع المذكور في العزيز شرح الوجيز (٥٣٧/٨)، روضة الطالبين (٤٠/٨)، الأوجَه: أنَّه صريح ما لم ينو خلافه، لأنَّه عطفها على من طلقت.
انظر: أسنى المطالب (٢٧٧/٣)، تحفة المحتاج (٢/٨).

(٢) هكذا في إطلاق الوجهين في الفرعين المذكورين.
انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٧/٨)، روضة الطالبين (٤٠/٨).

(٣) أشار أنه المذهب في الحاوي (١٦٧/١٠)، المهذب (١٣/٣)، العزيز شرح الوجيز (٥٣٦/٨)، روضة الطالبين (٤٠/٨)، كفاية النبيه (٤٤٠/١٣).

(٤) سقط من (ط)، والمثبت من (ز)، والسياق يقتضيه.

(٥) [١٣١/أ] من (ز).

(٦) وهو وجه غير مشهور عند الشافعية.انظر: البيان في مذهب الشافعي (١٠٤/١٠).
قال الغزالي في الوسيط (٣٧٩/٥): وفي شرح التلخيص وجه أن كتبه صريح الطلاق صريح من غير نية وهو بعيد.

(٧) في (ط): ولو، والمثبت من (ز)، والسياق يقتضيه.

وفي كونها كناية **طرق؛ أظهرها**: أنَّ فيه قولين؛ **أصحُّهما**[1]: نعم، فيقع بها الطَّلاق إذا نواه، ويجريان في الظِّهار والإيلاء، **والثَّاني**: القطع بالقول الأوَّل[2]، **والثَّالث**: القطع بالثَّاني[3]، وعلى الأوَّل[4] في موضع القولين **طرق؛ أحدهما**: أنهما[5] في حقِّ الغائب، فأمَّا الحاضر فكتابته لغو، **وثانيهما**: أنَّهما في حقِّ الحاضر، وأمَّا الغائب فكتابته كناية قطعاً، **وأظهرهما**:[6][7] جريانهما[8] في الحالتين، ولا فرق بين الغائب عن البلد والمجلس، ويتلخَّص مِنْ ذلك ثلاثة أقوال.

هذا كلُّه إذا لم [يقرأ][9] ما كتبه، أمَّا إذا قرأه في حال الكتابة أو بعدها، فإنْ قال: نويت الطَّلاق وقع قطعاً، وإنْ قال: لم أنوه، وإنَّما قصدت القراءة فقط، ففي قبوله ظاهراً وجهان[10]، كالوجهين فيما إذا قال لها في حال حلِّ الوِثاق: أنت طالق، وقال: أردت مِن الوثاق، وإنَّما [تُسمع][11] هذه الدعوى إذا لم يجعل الكتابة صريحة، أو أنكر اقتران نيَّة الطَّلاق بها، أمَّا

---

(١) وهو الصحيح عند الرافعي والنووي.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٣٦)، روضة الطالبين (٨/٤٠)،

(٢) أي: لا تطلُق مطلقاً.

(٣) تطلق مطلقاً.

(٤) أي: على القول بكناية الكتابة.

(٥) في (ط): أنَّها، والمثبت من (ز)، وهو الموافق للكتاب المنقول عنه.

(٦) في (ز): وأظهرها.

(٧) انظر: كفاية النبيه (١٣/٤٧٠).

(٨) القولان في الحالين.

(٩) في (ط): أقرأ، والمثبت من (ز)، والسياق يقتضيه.

(١٠) هكذا أطلق الرافعي الوجهين.

(١١) في (ط): يسمع، والمثبت من (ز)، والسياق يقتضيه.

عليهما[١] فلا معنى لدعواه، قصد القراءة والطَّلاق واقع قطعاً، وكَتْب كناية الطَّلاق مع [نيَّته][٢] ككَتْب صريحه.

فإنْ قلنا بالصَّحيح أنَّ الكتابة كناية؛ فيتصدي النَّظر في **ثلاثة** أمور؛ **الأولى**: في التَّصرُّفات، فيحصل بها كلُّ ما يستقلُّ به المتصرِّف به غير توقُّف على قبول؛ كالعتق[٣] والعفو عن القصاص والإبراء[٤] ونحوها، فإذا كتبه ونوى حصل، وألحق الماوردي[٥] كناية الظِّهار بكناية الطَّلاق، وجزم بأنَّ الإيلاء لا يحصل بالكناية، وجزم القاضي[٦] بأنَّ الظِّهار لا يصحُّ بالكناية، قال[٧]: وكذا الإيلاء على ظاهر المذهب. وينبغي أنْ يُخرَّج الخلاف في الظِّهار على أنَّ المغلَّب فيه شبه اليمين أم لا،/ (٦٠/ب) ويدخل فيه الوكالة بالعقود؛ كالبيع إذا لم يشترط فيه القبول.

---

(١) أي: إذا جعلناها صريحة، وسلم اقتران النية.

(٢) سقط من (ط)، والمثبت من (ز)، والسياق يقتضيه.

(٣) العتْق في اللغة: القوة.

وفي الشرع: زوال الرقّ، أي: الخروجُ عن المملوكية.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٢٣٦)، التعريفات الفقهية (ص ١٤٣).

(٤) أصل البراءة: التخلص والتفصي مما يكره مجاورته.

والإبراء من الحقوق: جعله منها بريئا بإسقاطها عنه، والإبراء من الدين: أي جعل المديون بريئا من الدين.

انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٧٠٥/٣)، التعريفات الفقهية (ص ١٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٦٩/١٠).

(٦) القاضي حسين كتابه مفقود، وانظر النقل عنه في: المطلب العالي (ص ١١٢).

(٧) أي: القاضي.

وأمَّا ما يفتقر إلى القبول، فإن استقلَّ الكاتب بمقصوده دون قبول المخاطَب في بعض الأحوال؛ كالخُلع[١] والكتابة[٢] والصُّلح عن دم العمد، التحق بالقسم الأوَّل[٣] كما مرَّ في البيع[٤].

فإنْ[٥] لم يستقلَّ بمقصوده في حالة ما، وإنْ لم يكن نكاحاً؛ كالبيع والسَّلم والرَّهن[٦] والإجارة والهبة، ففي انعقادها بها قولان، وقيل: وجهان؛ أصحُّهما عند الأكثرين[٧]: أنَّه ينعقد، وعند القاضي[٨]: أنَّه لا ينعقد، وإنْ كان نكاحاً، ففيه خلاف مرتَّب على الخلاف في البيع ونحوه، فإنْ لم يجوز انعقاد البيع — ونحوه — به، فالنِّكاح أولى بأنْ لا ينعقد بها، وإنْ جوَّزناه ففي النِّكاح

---

(١) الخلع لغة: من خلع القميص عن البدن، وهو: نزعه عنه وإزالته؛ لأنه يزيل النكاح بعد لزومه.
انظر: النظم المستعذب (١٥٧/٢)، التعريفات (ص ١٠١)، تاج العروس (٥١٨/٢٠).
وشرعاً: مفارقة الزوجة على مال.
انظر: كفاية النبيه (٣٥٨/١٣)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١٣٣١/٣).

(٢) الكتابة هي: إعتاق المملوك يدا حالا، ورقبة مآلا، حتى لا يكون للمولى سبيل على إكسابه.
انظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٨٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٢٧٩).

(٣) القسم لأول: كل تصرف يستقل به الشخص، ينعقد بالكناية مع النية كانعقاده بالصريح.

(٤) انظر: الجواهر البحرية ل ٨٦ب/٣، النسخة التركية.

(٥) في (ز): وإن.

(٦) الرهن لغة: الثبوت والدوام، يقال: شيء راهن، أي: دائم، وكأن الرهن يقيم عند المرتهن حتى يستوفى حقه.
انظر: النظم المستعذب (٢٦٣/١)، تاج العروس (١٢٢/٣٥).
وشرعا: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.
انظر: مغني المحتاج (٣٨/٣)، نهاية المحتاج (٢٣٤/٤).

(٧) وهو الأصح عند الرافعي والنووي.
انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٤)، روضة الطالبين (٣٤٠/٣).

(٨) هو: القاضي حسين، انظر: المطلب العالي (ص ١١٥).

وجهان[1]، ونقل الفوراني عن الإبانة[2] أنَّ صحَّته بها قوله الجديد، ومنعه بها قوله القديم، والأصحُّ فيه: المنع، فإنْ صحَّحنا هذه العقود بالكتابة فذلك مع الغيبة، وأمَّا مع الحضور ففيه خلاف السَّابق.

فإذا كتب: زوَّجت ابنتي منك، وقد شهد الكتابة عدلان، فإذا بلغ الزَّوجَ فلْيقل: قبلت أو يكتبه على [الفور][3] - على الصَّحيح - ويشهد به شاهدا الإيجاب، فيصحُّ، فإنْ أشهد غيرهما لم يصحَّ على الصَّحيح[4].

وإذا كتب: بعتك داري بكذا، فبلغه الكتاب، فلْيقل بالكتابة إليه: أنَّه قبل، أو يتلفَّظ بالقبول وهو أولى وآكد، ويشترط أنْ يكون القبول على الفور على الصحيح[5]، وقد مرَّ كله في البيع[6].

---

(١) أطلق الوجهين في العزيز شرح الوجيز (١٣/٤).

(٢) كتاب الإبانة مفقود، وانظر النقل عنه في: المطلب العالي (ص ١١٥).

(٣) في (ط): القول، والمثبت من (ز)، والسياق يقتضيه.

(٤) وهو الذي صححه الإمام.

انظر: نهاية المطلب (٧٤/١٤).

(٥) قاله الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٤/٤).

(٦) الجواهر البحرية ل ٨٧أ/٣، النسخة التركية.

ولو قال: بعت داري مِن زيد، فبلغ زيد ذلك، قال القاضي[1]: لا خلاف أنَّه لا يصحُّ، وقال الإمام[2]: هو بمنزلة الكتابة وأولى بالصِّحَّة، وألحق البغوي[3] التَّلفُّظ بالنِّكاح في الغيبة بالكتابة، فيكون على الخلاف كما فعل الإمام[4] في البيع.

فلو قال الغائب: زوَّجت بنتي فلانة من زيد، وشهد عليه عدلان، فبلغ الخبر زيداً، فقبل بحضرة العدلين؛ فإنْ صحَّحنا النِّكاح بالكتابة صحَّ ذلك، وإنْ قبل بحضرة غيرهما لم يصحَّ على الصَّحيح[5].

النَّظر الثَّاني: في الصِّيغ المكتوبة بالطَّلاق، وهي **ثلاثة**؛

الأولى: أنْ يكتب: أنتِ طالق، أو زوجتي طالق، أو فلانة بنت فلان طالق، وينوي، فتطلق في الحال، وإنْ لم يصل الكتاب إليها.

---

(١) المراد بالقاضي هو: القاضي حسين، له كتاب التعليقة، مفقود إلا كتاب الصلاة، وانظر النقل عنه في: المطلب العالي (ص ١١٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧٧/١٤).

(٣) انظر: التهذيب (٣١٥/٥).

(٤) قال الإمام في نهاية المطلب (٧٧/١٤): ولو قال الغائب: بعت داري هذه من فلان، وأشهد عليه، فإذا بلغ الخبر من هو في مقام المشتري، فهي كالكتابة، بل هذا أولى بالصحة لوجود اللفظ. هذا بيان البيع وما في معناه.

(٥) وهو الأصح عند الإمام، ومن الأصحاب من قال: ولو شهد على قبول القابل عدلان آخران صح. انظر: نهاية المطلب (٧٧/١٤).

الثَّانية: أنْ يكتب: إذا بلغكِ، أو أتاكِ، أو وصل إليكِ كتابي، فأنتِ طالق، فلا تطلق قبل وصوله/(٦١/أ)[1] إليها مكتوباً، فإنْ لم يبلغْها مكتوباً[2] لم يقع[3].

الثَّالثة: أنْ يكتب: إذا قرأتِ كتابي هذا فأنتِ طالق؛ فلا تطلق في الحال، ولا عند بلوغه إليها، بل عند قراءته، فإذا قرأتْه طلقتْ إنْ أحسنَتِ القراءة، وتحصل القراءة باطِّلاعها على ما فيه إذا طالعتْه وفهمتْه، ولا يتوقَّف على تلفُّظها بما فيه[4]. ولو قرأه غيرها عليها — فإنْ كانت لا تحسن القراءة — طلقت على الصَّحيح[5].

ولو كان الزَّوج لا يعرف إنَّها قارئة أو أمِّيَّة، قال الرَّافعي[6]: يجوز أنْ يُقال: ينعقد التَّعليق على قراءتها بنفسها؛ نظراً إلى الحقيقة، وأنْ يُقال: ينعقد على الاطِّلاع، لأنَّ الأصل في النَّاس أنْ لا يُحسنوا القراءة، فيُحمل على القدر المشتَرك، والأوَّل أقرب[7].

---

(١) [١٣١/ب] من (ز).

(٢) سقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٣) أي: الطلاق.

انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٧٠)، نهاية المطلب (١٤/٧٨)، التهذيب (٦/٣٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/٥٤٠)، روضة الطالبين (٨/٤٣).

(٤) قال الإمام في نهاية المطلب (١٤/٨١): والمعتبر أن تطلع على ما فيه، ولم يختلف علماؤنا في أنها لو طالعت الكتاب، وفهمت ما فيه، يقع الطلاق، وإنْ لم يتلفَّظ بشيء.

(٥) فيما لو كانت لا تحسن القراءة، فقرأ عليها غيرها الكتاب الذي فيه طلاقها، تطلُق على الصحيح، وقيل: لا تطلُق أصلا.

انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٤٠)، نهاية المطلب (١٤/٨١)، العزيز شرح الوجيز (٨/٥٤٠)، روضة الطالبين (٨/٤٢).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٤٠).

(٧) أي: القول بانعقاد التَّعليق على قراءتها بنفسها أقرب.

وإنْ كان تحسن القراءة فوجهان؛ أظهرهما: - وجزم به جماعة[١] - أنَّها لا تطلق[٢].

النَّظر [الثَّالث][٣]: في المكتوب عليه، وهو كلُّ ما تكتب الخطُّ عليه مِنْ كاغد[٤] ورق ولوحٍ [وثوب][٥] وحجرٍ وعظمٍ ونحوه، سواءٌ كُتب بحبرٍ أو مدادٍ أو غيرهما، أو بغير صورة الأحرف في خشبٍ أو حجر، وكذا لو خُطَّ على الأرض وأفهم، أمَّا لو رُسم صورة الحروف في الماءِ أو في الهواءِ فليس ذلك بكتابة على المذهب[٦]، وقال الإمام[٧]: لا يمنع أنْ يُلحق ذلك بإشارة القادر[٨]. وعارضه الرَّافعي[٩] فيه، وحيث كُتب الطَّلاق وعلَّقه [على][١٠] بلوغ الكتاب، فوصل إليها وقد انمحى جميع ما كُتب فيه بإصابة ماء أو غيره[١١]، بحيث لا يمكن قراءته لم

---

(١) أورده صاحب التهذيب. انظر: التهذيب (٦/٣٩).

(٢) الوجه الثاني: أنه يقع الطلاق؛ لأنها عرفت ما فيه، واطلعت عليه، وهو المقصود.
انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٤٠).

(٣) في (ط): الثاني، والمثبت من (ز)، وهو الصَّواب.

(٤) الكاغد هو: القرطاس.
انظر: القاموس المحيط (١/٣١٥)، تاج العروس (٩/١١٠).

(٥) سقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٦) نص عليه الرافعي والنووي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٤٢)، روضة الطالبين (٨/٤٥).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٤/٧٨).

(٨) قال الإمام: ولا يمتنع أن يلحق هذا بالإشارة المفهمة.
انظر: المرجع السابق.

(٩) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٨/٥٤٠-٥٤٢): الإشارة المعتبرة هي الإشارة إلى معنى الطلاق، وهو الإبعاد والمفارقة لا إلى حروف الطلاق، وهذه إشارة إلى الحروف.

(١٠) في (ط): في، والمثبت من (ز)، والسياق يقتضيه.

(١١) في (ز): أو بمحو هذا وغيره، لم أثبته، لعدم وجودها في الكتاب المنقول عنه.

تطلق على الصَّحيح[١]، وإنْ بقي أثر الكتابة وأمكنت القراءة طلقت، وإنْ وصل بعض الكتاب دون بعض، أو انمحى بعضه دون بعض، فحزم الكتاب **أربعة** أقسام؛

أحدها: موضع الطّلاق، فإن انمحى ذلك الموضع، أو سقط مِن الكتاب، ووصل الباقي، **فثلاثة أوجه؛ أصحُّها**[٢]: أنَّ الطَّلاق لا يقع، **وثالثها**: أنَّه إنْ كتب إذا بلغكِ كتابي هذا، أو جاءكِ المكتوب، لم يقع، وإنْ [قال)]:[٣] إذا جاءكِ كتابي، وقع[٤].

الثَّاني: موضع المقاصد ما عدا الطَّلاق، وهو ما يعتذر به عنه[٥]، وما يلزمها عليه، والأفعال المقتضية له[٦]، فإذا انمحى أو سقط، وبقي موضع الطَّلاق، ففيه الأوجه الثَّلاثة[٧]، وأولى بالوقوع هنا[٨]، قال الرَّافعي[٩]: ويحسن أنْ يعتمد على الوجه الثَّالث في الصُّورتين.

---

(١) صححه النووي في روضة الطالبين (٨/٤٣).

(٢) صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٨/٥٤١).

(٣) في (ط): قلنا، والمثبت من (ز)، وهو الصحيح الموافق لما في العزيز شرح الوجيز.

(٤) الوجه الثاني: يقع، انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٤١).

(٥) أي: عن الطلاق.

(٦) أي: للطلاق.

(٧) الوجه الأول: أن الطلاق لا يقع.

الوجه الثاني: أن الطلاق يقع.

الوجه الثالث: أنه يفصل: فيقال: إن قال: إن جاءك كتابي هذا، لم يقع؛ لأن الإشارة تحوي جميع الأجزاء، وإن كتب: إن جاءك كتابي، ولم يشر، وقع؛ لأنه جاءها ما ينطلق عليه اسم الكتاب.

انظر: نهاية المطلب (١٤/٨٠).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٤١).

الثَّالث: [الموضع][1] الَّذي ليس بمقصود؛/ (٦١/ب)؛ كالتَّسمية، وصدر الكتاب، والحمدلة في آخره ونحوه، فإذا انمحى ذلك أو سقط، وبقيت المقاصد، وهو الطَّلاق ونحوه مِن الاعتذار واللوم، [فالخلاف][2] مرتَّب، وأولى بالوقوع، وهو الأظهر عند الإمام[3]، قال[4]: وكنتُ أودُّ بين أنْ يفرِّق[5] في الصُّور الثَّلاث بين أنْ يبقى معظم الكتاب فيقع، أو لا، فلا، والَّذي ودَّه حكاه الماوردي[6] والشاشي[7] وجهاً[8] في الأخريين دون الأولى.

الرابع: الحواشي والبياض أوَّل الكتاب وآخره، فإذا سقط ذلك فطريقان؛ أحدهما: أنَّه على الأوجه[9]، وأصحُّهما[10]: القطع بالوقوع.

ولو كتب: إذا بلغكِ أو أتاكِ طلاقي فأنتِ طالق، طلقت ببلوغ موضع الطَّلاق إليها قطعاً وإنْ فات غيره، وإنْ بلغها غيره وذهب موضعه بانمحاء وانقطاع لم تطلق.

---

(١) سقط من (ط)، والمثبت من (ز)، والسياق يقتضيه.

(٢) في (ط): والخلاف، والمثبت من (ز).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨٠/١٤).

(٤) أي: الامام.

(٥) في (ز): يقول بدل (يفرق).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٧٠/١٠).

(٧) انظر بالنقل عنه في: روضة الطالبين (٤٣/٨).

(٨) هذا الوجه الرابع.

(٩) سبق ذكر الأوجه الثلاث في الصورة الأولى والثانية في الصفحة السابقة.

(١٠) قال الإمام في نهاية المطلب (٨٠/١٤): فالذي قطع به أئمة المذهب أن الطلاق يقع.
قال صاحب البيان (١٠٦/١٠): وإن وصلها الكتاب وقد تخرقت الحواشي، وقع عليها الطلاق.

[وإنْ][1] كتب: إذا وصل إليكِ كتابي فأنتِ طالق، وكتب إذا بلغكِ طلاقي فأنتِ طالق، فإذا بلغها طلقت طلقتين لوجود الصِّفتين[2]، وكذا إذا نطق بالثَّاني ولم يكتبْه.

وإذا كان التَّعليق بقراءة الكتاب، فقرأتْ بعضه دون بعض، فالحكم كما تقدَّم في وصول بعضه دون بعض.

ولو كتب إذا بلغكِ نصف كتابي هذا فأنتِ طالق، فبلغها الكتاب جميعه فوجهان؛ أصحُّهما[3]: أنَّها تطلق[4].

فروع:

لو أمر الزَّوج واحداً فكتب الطَّلاق ونوى الزَّوج، لم تطلق، كما لو أمره أنْ يقول كناية ونوى هو.

ولو قالت: أتاني كتاب الطَّلاق، وأنكر الزَّوج أنَّه كتبه، أو أنَّه نوى الطَّلاق، صُدِّق بيمينه، فلو شهد شاهدان على أنَّه خطَّه، لم تطلق لتوقُّفه على نيَّته إلا أنْ يشهدا – أو غيرهما – بأنَّه قرأه أو على إقراره أنَّه نواه، ولا يجوز أنْ يشهد الشهود على أنَّه خطَّه، إلَّا إذا شاهدوه يكتبه، وكان الخطُّ محفوظاً عندهم.

---

(١) في (ط): فإنْ، والمثبت من (ز).

(٢) الصفتين هما: وصول الكتاب وبلوغ الطلاق.

(٣) صححه النووي، انظر: روضة الطالبين (٤٤/٨).

(٤) والثاني – لا يقع، انظر: نهاية المطلب (٨١/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٥٤٢/٨).

وكتب أنتِ طالق، ثمَّ استمد وكتب إذا جاءكِ كتابي، [فإن][1] احتاج إلى الاستمداد، لم تطلق حتَّى يجيها الكتاب [كما حبسه][2] التَّنفُّس، وإنْ لم يحتج إليه طلقت في الحال، وفيه نظر[3].

ولو حرَّك لسانه بكلمة الطَّلاق ولم يرفع صوته قدر ما يسمع نفسه، ففي وقوع الطّلاق قولان؛ والأظهر – على ما ذكره النووي[4] –: أنَّه لا يقع[5].

---

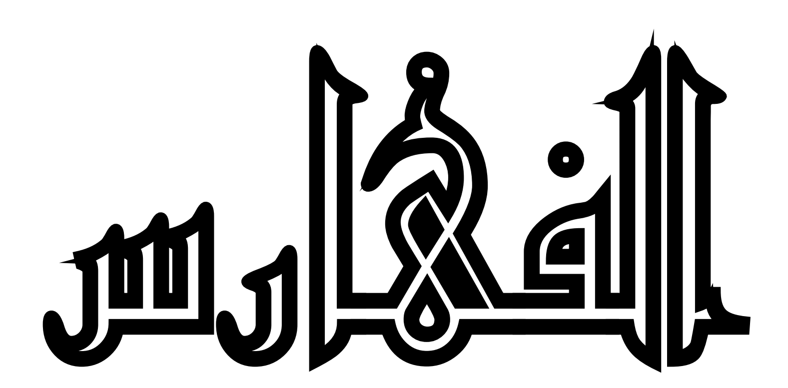
(١) في (ط): فإنِّي، والمثبت من (ز)، وهو أنسب للسياق.

(٢) بياض في (ط)، والمثبت من (ز).

(٣) قال في المطلب العالي (ص ١٣٢): في هذا نظر من جهة أنَّ نفس الكتابة لا يقع بها الطلاق من غير نيَّة، فنيَّته إما أنْ تكون قد قيدت بالوصول أو لا: فإنْ كانت قد قيدته حين كتب: أنت طالق، وجب أنْ لا يقع في الحالين، فإنْ لم يقيده وجب أنْ يقع في الحالين، وليس كالنطق بلفظ الطلاق؛ فإنه صريح لا يتوقف على النية.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤٥/٨).

(٥) القول الثاني: وقوع الطلاق؛ لأنا نوقع الطلاق بالكتابة مع النية، فعند اللفظ أولى.
انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٤٣/٨).


الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
((كان لي زوجة، وكان أبي يكرهها، وكنت أحبُّها، فأمرني أن أطلِّقها، فأبيت، فأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أطلِّقها))	٢٠٩
((كانت تحتي امرأة، وكنت أحبها، وكان أبي يبغضها، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أطلقها، فطلقتها))	٢١٠

فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق

فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

م	الكتاب
١	**الإبانة** للفوراني
٢	**إحياء علوم الدين** للغزالي
٣	**الأم** للشافعي
٤	**الإملاء** للشافعي
٥	**البسيط** للغزالي
٦	**البيان** للعمراني
٧	**تتمة الإبانة** للمتولي
٨	**التقريب** للقاسم بن القفال
٩	**التلخيص** لابن القاص
١٠	**التنبيه** للشيرازي
١١	**التهذيب** للبغوي
١٢	**حلية المؤمن واختيار الموقن** للروياني
١٣	**شرح التلخيص** للقفال
٢١	**الشرح الكبير** للرافعي
١٤	**العدة** لأبي المكارم الروياني
١٥	**العدة** لأبي علي الطبري
١٦	**فتاوى ابن الصلاح**
١٧	**فتاوى البغوي**
١٨	**فتاوى الغزالي**
١٩	**فتاوى القاضي**

٢٠	**فتاوى القفال**
٢٥	**الفروع** لابن الحداد
٢٢	**الكافي** للخوارزمي
٢٣	**مختصر البويطي**
٢٤	**مختصر المزني**
٢٦	**المهذب** للشيرازي
٢٧	**نهاية المطلب في دراية المذهب** لإمام الحرمين الجويني
٢٨	**الوجيز** للغزالي
٢٩	**الوسيط** للغزالي

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإحكام في أصول الأحكام** للآمدي (ت ٦٣١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٢- **إحياء علوم الدين** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٤- **الأشباه والنظائر** لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥- **الأشباه والنظائر** لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٦- **أطلس دول العالم الإسلامي** للدكتور شوقي أبو خليل (معاصر)، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** لعثمان بن محمد البكري (ت ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى.

٨- **الاعتصام** لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٩- **الأعلام** لخير الدين بن محمود الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

١٠- **أعيان العصر وأعوان النصر** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: مجموعةٌ من المحققين، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١١- **الإقناع في الفقه الشافعي** لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، عدد الأجزاء: ١.

١٢- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٣- **آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان** لإسحاق بن الحسين المنجم (ت القرن الرابع الهجري)، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤- **الأم** للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٥- **الأنساب المتفقة** لابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، طبعة: ليدن: بريل، ١٢٨٢هـ - ١٨٦٥م.

١٦- **الأنساب** لعبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

١٧- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٨- **البحث الفقهي** للدكتور إسماعيل سالم عبد العال (معاصر)، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٩- **البحر المحيط في أصول الفقه** لأبي عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٠- **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي** لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٢١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٢- **بداية المحتاج في شرح المنهاج** لأبي الفضل بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي المعروف بابن قاضي شهبة (ت ٨٧٤هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربلية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٣- **البداية والنهاية** للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٤- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٢٥- **البسيط في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، رسالةٌ علميةٌ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: عبد الرحمن بن منصور بن محمد القحطاني.

٢٦- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - لبنان.

٢٧- **بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين** لأبي البركات رضي الدين محمد بن أحمد الغزي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق: أبو يحيى عبد الله الكندري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩- **تاج العروس من جواهر القاموس** لأبي الفيض مرتضى محمد بن محمد الزَبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعةٌ من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٣٠- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣١- **تاريخ الخلفاء** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٢- **تاريخ بغداد** لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٣- **تاريخ دمشق لابن عساكر** (ت ٥٧١هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٣٤- **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** للعلامة عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي (ت ٤٧٨هـ)، رسائل علمية بجامعة أم القرى.

٣٥- **تحرير ألفاظ التنبيه** ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٦- **تحرير الفتاوى (النكت على المختصرات الثلاث)** لأبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٧- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: لجنةٌ من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٨- **التدريب في الفقه الشافعي (تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي)** لأبي حفص سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت ٨٠٥هـ)، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣٩- **التعريفات** لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعةٌ من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٠- **التعليقة الكبرى في الفروع** للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠هـ)، رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤١- **التقريب والإرشاد (الصغير)** لمحمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٤٢- **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد** لمحمد بن عبد الغني ابن نقطة الحنبلي (ت ٦٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٣- **التلخيص** لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد ابن القاص الطبري (ت ٣٣٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى.

٤٤- **التنبيه في الفقه الشافعي** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٤٥- **تهذيب الأسماء واللغات** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: جماعةٌ من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٦- **تهذيب اللغة** لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٤٧- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٨- **التوقيف على مهمات التعاريف** لزين الدين المناوي (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٩- **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** للقاضي عبد النبي الأحمد نكري (ت ق١٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٠- **الجمع والفرق** لأبي محمد الجويني (ت ٤٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٥١- **جمهرة اللغة** لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٥٢- **الجنى الداني في حروف المعاني** لحسن بن قاسم المرادي (ت ٧٤٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥٣- **الجواهر البحرية في شرح الوسيط** للقاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي الشافعي (ت ٧٢٧هـ)، مخطوطٌ بمكتبة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول - تركيا، ونسخةٌ أخرى بمكتبة جامعة الأزهر، القاهرة - مصر، ونسخةٌ أخرى بالمكتبة السليمانية، إسطنبول - تركيا، ونسخةٌ أخرى بالمكتبة الوطنية، باريس - فرنسا.

٥٤- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود** لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي (ت ٨٨٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٥٥- **حاشية البجيرمي على الخطيب** لسليمان بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٥٦- **حاشية الجمل على شرح المنهج** لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (ت ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٧- **حاشيتا قليوبي وعميرة** لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة (ت ١٠٦٩هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٥٨- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٩- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٦٠- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٦١- **حلية المؤمن واختيار الموقن** لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، رسائل علمية بجامعة أم القرى.

٦٢- **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية** لعبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونيسي (ت ١٣٨٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون.

٦٣- **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي** لابن المبرد (ت ٩٠٩هـ)، الناشر: دار المجتمع، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٦٤- **درة الحجال في أسماء الرجال** لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت ١٠٢٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٦٥- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٦٦- **دقائق المنهاج** ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم.

٦٧- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لبرهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري المالكي المعروف بابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث، القاهرة - مصر.

٦٨- **ديوان الإسلام** لأبي المعالي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦٩- **الرد الوافر** لشمس الدين محمد بن عبد الله القيسي الشافعي المعروف بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٧٠- **رفع الإصر عن قضاة مصر** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٧١- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، ودمشق، وعَمَّان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٢- **روضة الناظر وجنة المناظر** لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٧٣- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٧٤- **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إسطنبول - تركيا، ٢٠١٠م.

٧٥- **السلوك لمعرفة دول الملوك** لأبي العباس تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٦- **سنن ابن ماجة** (ت ٢٧٣هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٧٧- **سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قرة بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٧٨- **سنن الترمذي** للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٧٩- **سير أعلام النبلاء** للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعةٌ من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٠- **الشامل في فروع الشافعية** لأبي نصر عبد السيد بن أبي طاهر البغدادي المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ)، رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٨١- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير بدمشق، وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٢- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** لنشوان بن سعيد الحميري (ت ٥٧٣هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٣- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨٤- **صحيح البخاري** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٨٥- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.

٨٦- **الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد** لأبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الإدفوي الشافعي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: سعد محمد حسن، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

٨٧- **طبقات الحفاظ** لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٨٨- **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٨٩- **طبقات الشافعية** لتقي الدين أبي بكر بن أحمد الأسدي المعروف بابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: دكتور الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٩٠- **طبقات الشافعية** لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩١- **طبقات الفقهاء الشافعية** لأبي عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٩٢- **طبقات الفقهاء الشافعيين** للحافظ ابن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) وذيله للعبادي، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم، والدكتور محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية بمصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٣- **طبقات المفسرين** لأحمد بن محمد الأدنهوي (ت القرن الحادي عشر)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩٤- **طبقات المفسرين** لشمس الدين محمد بن علي الداودي المالكي (ت ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٩٥- **طبقات علماء الحديث** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الصالحي (ت ٧٤٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٩٦- **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية** لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (ت ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، ومكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

٩٧- **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج** لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي وابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٩٨- **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب** لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وسيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩٩- **العين** للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٠٠- **الغاية في اختصار النهاية** لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

١٠١- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

١٠٢- **غريب الحديث** لابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، الناشر: مطبعة العاني، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٠٣- **غنية الملتمس إيضاح الملتبس** للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٠٤- **فتاوى ابن الصلاح** لأبي عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، وعالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٠٥- **فتاوى الغزالي** للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى محمود أبو صوى، الناشر: المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالا لمبور - ماليزيا، ١٩٩٦م.

١٠٦- **فتاوى القاضي الحسين** للقاضي الحسين بن محمد المروروذي (ت ٤٦٢هـ)، تحقيق: أمل عبد القادر خطاب، والدكتور جمال محمود أبو حسان، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٠٧- **فتاوى القفال** لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال المروزي الصغير (ت ٤١٧هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن القيم بالرياض، ودار ابن عفان بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٠٨- **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي (ت ٩٥٧هـ)، تحقيق: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، الناشر: دار المنهاج، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٠٩- **فتح العزيز في شرح الوجيز (الشرح الكبير)** لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١١٠- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

١١١- **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية** عبد القاهر بن طاهر الإسفراييني (ت ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

١١٢- **الفصل في الملل والأهواء والنحل** لعلي بن أحمد الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي.

١١٣- **الفقه الإسلامي وأدلته** للزحيلي (معاصر)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الرابعة.

١١٤- **الفقيه والمتفقه** للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

١١٥- **فهرس آل البيت**، إعداد ونشر: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، عَمَّان - الأردن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١٦- **فوات الوفيات** لمحمد بن شاكر صلاح الدين (ت ٧٦٤هـ)، الناشر: دار صادر، الطبعة الأولى.

١١٧- **القاموس المحيط** لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١١٨- **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر** للطيب بن عبد الله بامخرمة الحضرمي (ت ٩٤٧هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١١٩- **قواطع الأدلة في الأصول** لمنصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٢٠- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد - العراق، ١٩٤١م.

١٢١- **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** لأبي بكر بن محمد الحصني (ت ٨٢٩هـ)، الناشر: دار الخير، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٢٢- **كفاية النبيه في شرح التنبيه** لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

١٢٣- **الكليات** لأبي البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٢٤- **اللباب في الفقه الشافعي** لأبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي الشافعي (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٢٥- **لسان العرب** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي المعروف بابن منظور (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

١٢٦- **مجمل اللغة** لابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٢٧- **مجموع الفتاوى** لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.

١٢٨- **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٢٩- **المحصول** لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

١٣٠- **المحكم والمحيط الأعظم** لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٣١- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** لبرهان الدين محمود بن أحمد البخاري (ت ٦١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٣٢- **مختار الصحاح** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.

١٣٣- **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير** لابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٣٤- **مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية** للشيخ علوي بن أحمد السقاف المكي الشافعي (ت ١٣٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٣٥- **مختصر المزني** لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٣٦- **مختصر المستصفى** لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٣٧- **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية** للدكتور علي جمعة محمد (معاصر)، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٣٨- **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي** للدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي (معاصر)، الناشر: دار النفائس بالأردن، ٢٠٠٢م.

١٣٩- **مراصد الأطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٤٠- **المسائل المولدات (الفروع)** لأبي بكر محمد بن أحمد الكناني المصري الشافعي المعروف بابن الحداد (ت ٣٤٤هـ)، رسالةٌ علميةٌ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي.

١٤١- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لعياض بن موسى السبتي (ت ٥٤٤هـ)، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٤٢- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي الحموي (ت ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

١٤٣- **مصطلحات المذاهب الفقهية** لمريم محمد صالح الظفيري (معاصرة)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٤٤- **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي** لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٤٥- **المطلع على ألفاظ المقنع** لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ)، الناشر: مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٤٦- **معجم البلدان** لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

١٤٧- **معجم اللغة العربية المعاصرة** للدكتور أحمد مختار (ت ١٤٢٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١٤٨- **معجم المطبوعات العربية والمعربة** ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.

١٤٩- **معجم المفسرين** لعادل نويهض (معاصر)، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٥٠- **معجم المؤلفين** لعمر بن رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى ببيروت، ودار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٥١- **المعجم الوسيط**، إعداد: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

١٥٢- **معجم لغة الفقهاء** لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي (معاصران)، الناشر: دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٥٣- **معجم مقاييس اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٥٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٥٥- **مفتاح العلوم** ليوسف بن أبي بكر السكاكي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٥٦- **الملل والنحل** لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.

١٥٧- **منتهى الإرادات** لابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٥٨- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٥٩- **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي** لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٦٠- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٦١- **المهمات في شرح الروضة والرافعي** لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء، ودار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٦٢- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** للحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

١٦٣- **الموسوعة الفقهية الكويتية** لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

١٦٤- **موسوعة القواعد الفقهية** للبورنو (معاصر)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٦٥- **موسوعة المدن العربية والإسلامية** للدكتور يحيى شامي (معاصر)، الناشر: دار الفكر العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

١٦٦- **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة**، إعداد: جماعةٌ من العلماء المعاصرين، الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦٧- **موقع: "ويكيبيديا"** www.wikipedia.org تم النقل من الموقع عام: ٢٠١٩م.

١٦٨- **النجم الوهاج في شرح المنهاج** لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٦٩- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر، ودار الكتب بمصر.

١٧٠- **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن بطال الركبي المعروف ببطال (ت ٦٣٣هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨-١٩٩١م.

١٧١- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٧٢- **نهاية المطلب في دراية المذهب** لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٧٣- **نيل الأمل في ذيل الدول** لزين الدين عبد الباسط بن خليل بن شاهين الظاهري الحنفي (ت ٩٢٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٧٤- **الهداية إلى أوهام الكفاية** لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمي، ٢٠٠٩م.

١٧٥- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** لإسماعيل بن محمد أمين البابابي البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، الناشر: طُبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إسطنبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٧٦- **الواضح في أصول الفقه** لعلي بن عقيل الظفري (ت ٥١٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٧٧- **الوافي بالوفيات** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٧٨- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي** للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٧٩- **الوسيط في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٨٠- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، ١٩٠٠-١٩٩٤م.

١٨١- **الوفيات** لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، والدكتور بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

فهرس الموضوعات